جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون
نظام ل.م.د

مكافحة جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إعداد الطالبة:
قاضي فضيلة

تحت إشراف:
د/ ستيتي داودي أونيسة

لجنة المناقشة

علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو.....رئيسا
ستيتي داودي أونيسة، أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود مولود معمري، تيزي وزو....مشرفا ومقررا
سياد حمدي نبيلة، أستاذة مساعدة(أ)، جامعة مولود مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/09/21

بسم الله الرحمن الرحيم

" ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة و ساء سبيلا"

سورة الإسراء- الآية 32

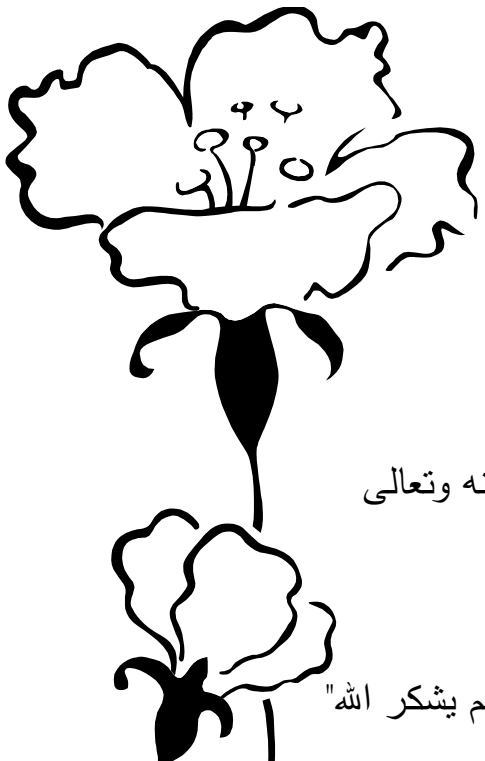

كلمة شكر

قبل كل شيء لا يسعني إلا أن أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالحمد والشكر الجزيل على توفيقه لإتمام هذا العمل.

يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام " من لم يشكر الناس، لم يشكر الله"

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان وعميق التقدير إلى أستاذتي الفاضلة **الدكتورة ستيتي داودي أونيسة** المشرفة على هذه المذكرة لما بذلته معي من جهد ونصح وتوجيه سديد فجزاها الله خير جزاء وأمد في عمرها ومتعها بالصحة والعافية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والوفاء إلى أعضاء لجنة المناقشة **الأستاذة سياد حمدي نبيلة والأستاذة علي أحمد رشيدة**

لكل القائمين على مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة مولود معمري.

إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة تيزي وزو.

إلى السيدة مديرة مؤسسة الطفولة المسعفة بوخالفة تيزي وزو.

إلى كل من ساعدني من فريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

فضيلـة قاضي

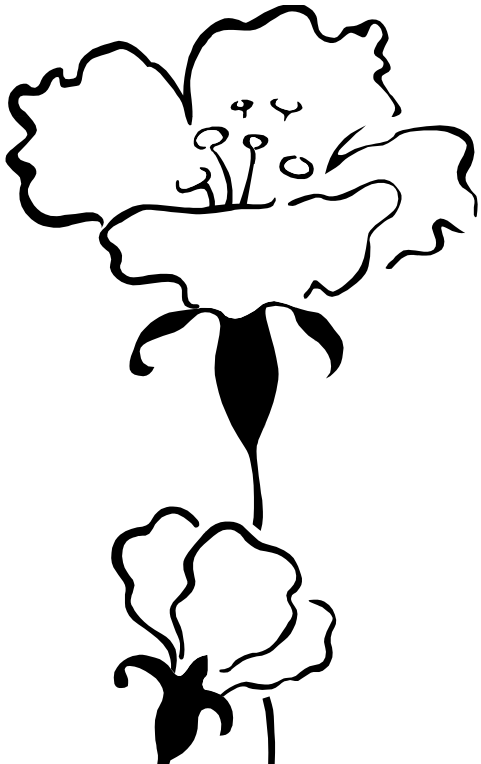

إهــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا المتواضع

إلى روح أخي العزيز "كريم" رحمه الله

إلى مدرستي الأولى و قدوة حياتي إلى التي رسمت بدعائها طرق الخير والعلم فكان همس دعائها قبس من نور استقي منه آيات الطهر العفاف والنقاء..إلى أروع إنسان إلى أعظم إمرأة...أمي الغالية.

إلى الذي علمني طلب العلم والجد في تحصيله..فكان لي سندا قويا مهد لي طريقا للعلم حتى أواصل وأسعى في طلبه...أبي العزيز الذي أطلب من الله شفائه العاجل

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله

إلى كل زملائي و من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة

فضيلـة قاضي

جعل الله سبحانه وتعالى لكل من الرجل والمرأة طبائع وغرائز جنسية، تدفع كلا منهما للميل للآخر، من أجل التكاثر والتناسل حفاظا للنوع البشري وإعمارا للكون، لذا لحكم كثيرة لم يترك الله سبحانه وتعالى الإنسان ليشبع رغباته وشهواته كما يشاء، بل نظمها في رباط شرعي ألا وهو الزواج الذي يعتبر من أسمى الروابط وأقدسها .

الزواج سبيل العفة والطهارة داخل المجتمع، هو الرباط الذي يوثق الأسرة لما فيه من إحصان ليخرج الأزواج من دائرة الرذيلة ويحافظ على النسل والأنساب من الإختلاط، وهو ما أكدته المادة 4 من قانون الأسرة بنصها على أن "**الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب** "[1].

لكن رغم ذلك فإن هناك من الناس من يلجأ لإشباع رغباتهم الجنسية خارج إطار الزواج، وهو ما يعرف بفعل الزنا الذي يعتبر من المواضيع الحساسة التي تتعاطى معها المجتمعات خاصة المجتمع الجزائري بحساسية وحذر شديد، ويعتبرها من الفضائح والطابوهات التي لا يجب أن تطرح وإلا ينجر عنه الإنحلال والسقوط والضياع وإنهيار الدعائم الأسرية وإهانة كرامتها.

كما أن البحث في هذا الموضوع يؤدي بنا للدخول في خصوصية الزوجين، فإرتكابها لا يؤدي فقط إلى تفكك الأسرة بل يمس أيضا بكيان المجتمع الذي عمت فيه البلوى والفوضى وتمزقت أوصاله خاصة عند تفشي هذه الرذيلة.

هذه الدراسة حتى وإن كانت قانونية، إلا أنه ونتيجة لإعتبار الزنا مرض إجتماعي خطير يحتاج للمكافحة والمعالجة. يستوجب منا التطرق من حين لآخر لبعض آثاره

1- أنظر المادة 4 من الأمر رقم05-02 المؤرخ في 27-02-2005، يعدل و يتمم قانون 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة ، جريدة رسمية عدد 15 .

وأضراره المتنوعة، مثل الأمراض الجنسية الخطيرة كالإيدز والأمراض التناسلية، التفكك الأسري، إنهيار قيم المجتمع ،جرائم عديدة كجرائم القتل بدافع الشرف، قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، الإجهاض وغيرها من الجرائم التي تفشت بسبب هذه الرذيلة كما جاء في قوله تعالى **في سورة الإسراء" ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا"** [1].

كما تستوجب هذه الدراسة أيضا التطرق للعوامل المؤدية لإرتكاب هذا الفعل سواءا كانت عوامل ذاتية لصيقة بشخصية الجاني الذي يكون له إستعداد لإرتكاب الفعل لدوافع وراثية، بيولوجية، نفسية. أوعوامل خارجية تتمثل في العوامل الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والدينية وغيرها من العوامل التي توفر المناخ الملائم لهذه الجريمة.

إن مكافحة الزنا تستلزم وسائل قانونية تتمثل في العقوبات والتدابير التي تهدف للحد منها ،لذلك لابد من مواجهة هذا الفعل كالجريمة بالتصدي لها من خلال معرفة أسبابها وطرق الوقاية منها،ومعاقبة مرتكبيها للحد من إنتشارها.

فعل الزنا جريمة حرمتها الشريعة الإسلامية مثل أغلب الشرائع السماوية، والشرائع الوضعية، إذ جرمها المشرع الجزائري بموجب المادة 339 التي نص عليها بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات إذ فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة من حيث العقوبة إذ خفف من عقوبة الزوج بالمقارنة مع عقوبة الزوجة [2]. في حين أصبحت العقوبة متساوية بين الزوجين بموجب تعديل القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982 الذي إعتبر الجريمتين في درجة واحدة من الناحية الأخلاقية[3].

1- الآية 32 من سورة الإسراء ،الترتيب 17 .

2- أنظر المادة 339 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19-06-2016 جريدة رسمية عدد 37.

3- أنظر المادة 339 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19-06-2016 جريدة رسمية عدد 37.

على هذا الأساس تطرح الإشكالية المتمثلة في:

كيفية تصدي المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة ومدى فعاليته ؟

للإجابة على هذه الإشكالية لابد من التطرق إلى ماهية جريمة الزنا(**الفصل الأول**)، ثم دراسة القواعد الإجرائية المتبعة لمكافحة هذا النوع من الجرائم(**الفصل الثاني**).

الفصـل الأول

مـــاهيـــة جـــريمـــة الـــزنـــا

بمجرد أن عرف الإنسان الزواج الذي هو الالتقاء الجنسي الشرعي بين الرجل والمرأة، عرف الزنا الذي تم تحريمه وتجريمه من طرف الشرائع السماوية والوضعية، إذ سعت هذه الأخيرة لمكافحته كجريمة بإيلائها له إهتماما بالغا لتقرير الجزاء الأنسب لمرتكبيها.

للحديث عن ماهية جريمة الزنا من الناحية القانونية يستوجب التطرق للمسائل الهامة التي تشكل مكوناتها وماهيتها، بإعتبارها تتميز بطبيعة خاصة نظرا لكونها لا تمس فقط بمصالح الضحية (الزوج المضرور)، بل لكونها تمس بكيان الأسرة والمجتمع ككل.

لذا لابد من تحديد مفهومها من خلال التعاريف المعطاة لها والعوامل العوامل المؤدية لارتكابها وكذلك الآثار المترتبة عليها(**المبحث الأول)** ثم توضيح الأركان الواجب أن توافر الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة (**المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الزنا

إن الزنا فاحشة حرمتها الأديان السماوية وجرمتها أغلب القوانين الوضعية لأنها تمس بكيان الأسرة والمجتمع وتعد إعتداءا على حق الزوج وخرقا لعقد الزواج القائم بين الطرفين. بإعتبار جريمة الزنا من أخطر وأشد أنواع الجرائم الأخلاقية قدمت لها عدة تعاريف إختلفت من زمن لآخر لتوضيح وتفسير هذا النوع من الجريمة **(المطلب الأول)** وكذا تحديد العوامل المؤدية لإرتكابها والآثار المترتبة عنها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف جريمة الزنا

حضيت جريمة الزنا بإهتمام بالغ، إذ وردت تعاريف لا حصر لها لها سواء من الناحية اللغوية والفقهية **(الفرع الأول)** والقانونية والقضائية **(الفرع الثاني)** وذلك من أجل الوصول للتوضيح الدقيق لكل مشتملات ومكونات ماهيتها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لجريمة الزنا

إن المعنى اللغوي والإصطلاحي للزنا بينهما ترابط، فالمعنى اللغوي وإن كان عام فإن الإصطلاحي أخص، يجعل للمعنى حدودا ومعالم واضحة[1].

أولا-التعريف اللغوي

جريمة الزنا مكونة من كلمتين ،لذا وجب علينا تعريف كل واحدة منها على حدى، فكلمة الجريمة مأخوذة من كلمة الجرم وهو القطع،و يطلق على الجرم الكسب الغير مشروع،الإحتيال،لأن في أصل الجرم هو قطع الثمار من الشجرة.

أما كلمة الزنـا، زنى يزني فهو زان، والجمع زناة، وزنى معناه فجر، وزنى مزناة بمعناه نسبة إلى الزنا وإبن الزنا[2].

ونقول زن الرجل يزني، والمرأة تزني مزاناة تباغي، والزنا هو إيلاج الذكر بفرج المرأة غير فرج زوجته[3]، ويقال أيضا عن الزنا أنه "وطئ مكلف في فرج إمرأة مشتهاة، خال

1- تركي بن مصلح بن مصلح الرشيد، الإقرار بالزنا في الشريعة والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة تطبيقية إستكمالا لرسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، السنة الجامعية 1425-1426 هـ ص 26.

2- العصيمي محمد بن مرزوق، مكافحة زنا المحارم، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الإجتماعية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010 ص ص 8-12

3- بن مشري عبد الحليم، "جريمة الزنا في قانزن العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، نوفمبر 2006، ص 184.

من الملك والشبهة"[1]، وبذلك فلابد أن يكون الوطئ في فرج المرأة بحيث يكون ذكره في الفرج كالمرود في المكحلة [2].

يطلق على الزنا عدة أسماء منها الفاحشة حسب ما ذكره إبن منظور عن غبن الأثير قال:"وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا ويسمى الزنا فاحشة وهو ما أكده الجوهري، كذلك يطلق عليها السفاح، المسافحة، ويعتبرها الفراهيدي الإقامة مع إمرأة على فجور من غير تزويج صحيح، وإبن البغى يعرف بإبن المسافحة[3]

ثانيا: التعـريف الفقهي لجريمة الزنا

يمكن التمييز بين التعاريف المقدمة من طرف فقهاء الشريعة(1) وكذا فقهاء القانون(2).

1- تعريفها لدى فقهاء الشريعة

إتفق فقهاء الشريعة في العناصر الأساسية لتعريف الزنا، وإن كان هناك إختلاف في التفاصيل. فالحنفية عرفته بأنه "وطئ المرأة من طرف الرجل في القبل بغير ملك أو شبهة". أما الشافعية عرفته بإنه "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعا". عرفته المالكية بأنه " كل وطئ وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح وملك يمين، ويقول عنه الخرشي أنه مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا" أما الحنابلة فعرفوه أنه "فعل الفاحشة في قبل أو دبر".

1- تركي بن مصلح بن مصلح الرشيد، المرجع السابق، ص ص 25-26.

2- المطيري مرزوق بن فهد بن مرزوق، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها على المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2004 ص 96

3- تركي بن مصلح بن مصلح الرشيد، المرجع السابق، ص25.

رغم التقارب الواضح بين هذه التعاريف، بإتفاق جميعهم أن الزنا هو وطئ محرم متعمد إلا أن الشافعية و الحنابلة يضيفون في مفهومها الإتيان من الدبر[1].

2- تعريفها لدى فقهاء القانون

رغم عدم نيل جريمة الزنا تعريفا دقيقا، إلا أنها نالت عدة تعاريف فقهية، وإهتم بتعريفها شراح القانون من خلال أركانها، فنجد الفقيه "**موارن**" عرف فعل الزنا بأنه تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطئ.

ويراه البعض الآخر أن الزنا هو ارتكاب وطيء غير مشروع من شخص متزوج من امرأة أو رجل يرضاهما حال قيام العلاقة الزوجية فعلا أو حكما[2].

كما جاء في الموسوعة الفرنسية الكبيرة" **بورداس** " على أن الزنا هو علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج.

« ...Avoir des relations sexuelles en dehors des liens du mariage »

ويميز بين نوعين من الزنا،الزنا البسيط الذي يرتكبه شخص متزوج مع شخص غير متزوج وزنا ثنائي يرتكبه شخص متزوج مع شخص آخر متزوج[3].

الزنا جريمة يمكن إرتكابها من طرف الزوجة إذا إتصلت جنسيا برجل غير زوجها كما يمكن أن يرتكبها الزوج إذا إتصل جنسيا بإمرأة غير زوجته فهي فاحشة حرمتها الأديان الساموية وجرمتها القوانين الوضعية لآنها تشكل مساسا بكيان المجتمع والأسرة وإعتداءا على حق الزوج [4] وقد جاء أيضا في موسوعة" **دالـوز** " أن الزنـا هو الجريمة التي تتكون من

1- المطيري مرزوق بن فهد بن مرزوق ، المرجع السابق ،ص ص 97-98

2- فوده عبد الحكم، الجرائم، الماسة بالآداب العامة و العرض، دار الكتب القانونية، مصر، 1994، ص 605.

3-ENCYCLOPEDIE BORDAS Volume1, EDITION COORDINATION EDITORIALE ET REDACTIONNELLE: Michel Margotin, SGED paris 1994, page 46.

4- خليل سالـم أحمد أبـو سليم، قانـون العقـوبات، القسـم الخاص، الجـرائـم الـواقعـة على الأشخاص، دار صفـاء للنشـر والتـوزيـع، عمـان الأردن، 2014، ص 132.

خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه يعاقبه القانون بإسم الشريك "[1] .

فالزنا هو كل اتصال جنسي لشخص مع غير زوجه ،قد تكون المرأة الزانية أو الرجل الزاني فاعلين أصليين أو شركاء في ارتكاب جريمة الزنا[2] . كما عرفه الأستاذ "سعد عبد العزيز" "بأنه كل وطئ أو جماع تام غير شرعي بين رجل وامرأة يكون أحدهما أوكلاهما متزوجين استنادا لرضائهما المتبادل، و تنفيذا لرغبتهما الجنسية".[3]

فالقانون لم ينظر فقط لفعل الوطئ لتقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبه بل إلى تدنيس فراش الزوجية لأن أحد أو كلا الطرفين مرتبطا بعقد زواج صحيح وعلى كل طرف منهما الإلتزام بالأمانة على عرض الآخر، لأنه إذا كان فعل الوطئ مرتكبا من شخص غير متزوجين فلن يتعرض للعقاب لعدم تأثير هذا الفعل على كيان الأسرة بل يعتبر فقط فعل غير أخلاقي، إلا أنه في حالة ما إذا زنا شخص مع إمرأة أو رجل متزوج فيعاقب كونه شريكا لزوج زان وليس بزان أصلي[4].

الفرع الثاني: تعريف جريمة الزنا قانونا وقضاءا

لم يعطى المشرع الجزائري تعريفا صريحا لجريمة الزنا بل ذكر العقوبات الموضوعة لهذه الجريمة في المادة **339** من قانون العقوبات الني تنص "يقضي بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

1- خليل أحمد، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 10 .

2- نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2015، ص 269.

3- سعد عبد العزيز، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 1982، ص5 .

4- خليل أحمد، المرجع السابق، ص 11.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ إالإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة" [1]

إستسقى المشرع الجزائري فكرته في التجريم في الوضع الغالب من شروطه وإجراءاته وأدلته من مواد 336 إلى 339 من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله بموجب قانون 1975/07/11 الذي قرر عدم اعتبار جريمة الزنا جريمة جنائية ولا سبب من أسباب الطلاق.

نظرا لعدم التعريف الدقيق لهذه الجريمة من طرف المشرع الجزائري فان المحكمة العليا حاولت تعريفها من ضمن عدة قرارات، ورغم أنها فيما يخص إثبات الرابطة الزوجية لم تتخذ موقفا ثابتا إذ جاء في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية في 09 نوفمبر 1983 أنه " لا تتم المتابعة من أجل الزنا إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي بالمشتكى منه".[2]

إلا أنه بتاريخ 2005/06/01 أصدرت قرار في الملف رقم 297745 جاء فيه أنه " لا يعد الزواج بالفاتحة(زواج عرفي) سببا لنفي قيام جريمة الزنا" [3].

كما جاء أيضا في قرار صادر في 1969/03/25 على أنه اذا تم الجماع أو الوطئ عن إرادة مع علم أحد الزوجين أنه يعتدي على شرف زوجه الاخر، يتوافر القصد الجنائي الذي هو شرط لتكوين جريمة الزنا .

1- أنظر المادة 339 من الأمر 66-156 المعدل و المتمم.

2- بن مشري عبد الحليم ، المرجع السابق ،ص 184.

3- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/06/01 ملف رقم297745 عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2006 ، ص 577 ، مرفق في ملحق رقم 01 ص ص 86-88 من المذكرة

كذلك القرار 1984/03/20 تحت رقم 34051 فانه بإعتبار جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة تقضي التفاعل بين شخصين يعد احدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي أقام العلاقة الجنسية معه، والجريمة لا تتحقق إلا بالوطئ.

من خلال ما سبق فان معظم شراح قانون العقوبات الجزائري أخذو نفس اتجاه القضاء شرحا للنص المادة **339** من قانون العقوبات وعلى هذه الأساس فالمشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي في المواد **336 إلى 369** قانون العقوبات الفرنسي قبل التعديل التي كانت تعاقب فقط على العلاقات الجنسية التي تتركب من طرف أحد الزوجين[1].

من خلال دراسة هذه الجريمة يستشف أنها إتصال شخص متزوج رجل أو إمرأة إتصالا جنسيا بغير زوجه إنتهاكا لحرمة الحياة الزوجية،[2] فلابد أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما مرتبطا بعقد زواج صحيح ،لأنه من اللحظة التي يتم فيها العقد يعتبر الزوجان ملزمان بالأمانة على عرضهما.[3] لأن قيام جريمة الزنا يتحقق بحصول الوطئ فعلا بين الزوج الزاني وغير زوجه، بالإيلاج أي بدخول عضو الرجل المنتصب في مهبل المرأة[4]، إستنادا لرضائهما المتبادل و تنفيذا لرغبتهما الجنسية.

يتضح من خلال ما تم عرضه أن الزوج يعتبر زانيا إذا مارس الجنس مع إمرأة غير زوجته ، وتعتبر الزوجة زانية إذا مارست الجنس مع غير زوجها ،بمعنى وجود شريك يجامع الزوجة أو شريكة تجامع الزوج جماعا غير شرعيا[5].

1- بن مشري، عبد الحليم المرجع السابق، ص 184.

2-عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 151.

3- المطيري مرزوق بن فهد بن مرزوق بن، المرجع السابق، ص 98.

4- شلالا نزير نعيم، دعاوى الزنى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 19.

5- الحوات علي، الجرائم الجنسية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1997 ص74

المطلب الثاني: العوامل المؤدية لإرتكاب جريمة الزنا والآثار المترتبة عنها

رغم بلوغ المجتمع العربي عامة والجزائري خاصة درجة من الحضارة المادية لم تبلغها من قبل، إلا أنه وبسبب إنتشار عدة جرائم أخلاقية فيه كالمرض الإجتماعي الخطير الذي يتمثل في جريمة الزنا الذي ساد و توغل في مجتمعنا بنسب كبيرة مما كانت عليه من قبل ،تمزقت أوصاله وإنهارت دعائمه الأسرية وسادت الفوضى والبلوى.

لمكافحة جريمة الزنا وجب تشخيص الأسباب أي العوامل المؤدية لإرتكابها **(الفرع الأول)**، وتعقب آثارها في كل جانب من جوانب الحياة المرتبطة به نظرا للأضرار التي تحملها سواء إتجاه مرتكبها أو الأسرة أو المجتمع خاصة إذا كان مرتكب هذه الجريمة هي الزوجة لأن خيانة المرأة لزوجها لا تشبه خيانة الزوج لزوجته ،لأنه في حالة كشفها من زوجها تترتب عنها جرائم لا يحمد عقباها، وفي حالة عدم كشفها تسهم خيانتها في تدمير نفسيتها ببطء وهو ما يأثر سلبا على كل أفراد أسرتها لأن الزوج المنحرف يصدر منحرفين للمجتمع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: العـوامل المؤدية لإرتكاب جريمة الزنــا

هي مجموعة من الأسباب والمؤثرات التي تتضافر وتتفاعل فيما بينها، سواء كانت ذاتية مرتبطة بالزوج الزاني أو خارجية متعلقة بالمحيط الإجتماعي الذي يعيش فيه. على رأي "**الدكتور حسن الساعاتي**" يركز على العناصر المؤلفة للوسط الإجتماعي كعوامل لها دور فعال في تشكيل السلوك الإنحرافي، ويرى أنه من الضروري مناقشة هذا النوع من الجرائم، ومدى علاقتها بالعناصر المكونة للوسط الإجتماعي كالأسرة والمدرسة والمحيط الثقافي والإقتصادي والتكوين الشخصي والنفسي للفرد[1].

1- الساعاتي أحسن ،النظريات الإجتماعية لتفسير السلوك الإجرامي ،النظريات الحديثة لتفسير السلوك الإجرامي ،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1408 هـ، ص 157.

وهذه العوامل والدوافع كثيرة سوءا كانت ذاتية(**أولا**) أو خارجية لا يمكن حصرها (**ثانيا**)، وسنتطرق في بحثنا للأهم منها.

أولا: العوامل الــذاتية المؤدية لإرتكاب جريمة الزنــا

ترجع لميول ورغبات الأفراد وتطلعاتهم ومدى تحقق الإشباع الجنسي من العلاقة الزوجية[1] والمقصود بها العوامل أو الدوافع المتعلقة بالزوج الزاني ذاته، والتي يؤدي تفاعل كل أو جزء منها مع العوامل الخارجية لإرتكاب جريمة من الجرائم الأخلاقية كجريمة الزنا، وقد تكون وراثية، بيولوجية ونفسية.

1- العوامل الوراثية

يقصد بها إنتقال خصائص وصفات نفسية كانت أو عضوية من الأباء إلى الأبناء، أي وراثة بعض الإمكانيات والإتجاهات التي تولد الإستعداد والإحتمال لإرتكاب الجريمة إذا ما صادفتها ظروف خارجية معينة ،فهذه الإمكانيات القابلة على تحقيق كل نشاط لإشباع الرغبات الغريزية، يمكن أن يجسدها الجاني بتحقيق الأفعال الرئيسية التي تؤدي لإرتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا. فالزوجة إذا إعتادت ممارسة جريمة الزنا قد تورث ذلك لإبنتها التي تجد نفسها مرتكبة لهذه الجريمة في أول فرصة تصادفها، نفس الشيء ينطبق على الزوج[2].

2- العوامل البيولوجية

تتمثل العوامل البيولوجية في إرتباط بعض الخصائص الجسمانية مع نفسية الجاني بوجه خاص مما يدفعه لإرتكاب جريمة الزنا مثلا، فالمرأة مثلا بحكم تكوينها البيولوجي وتغيراتها الفزيولوجية التي تؤثر على حالتها النفسية والعصبية (الحيض وإنقطاعه، بلوغ سن

1- الحوات علي، المرجع السابق، ص 79

2- حسناوي حيزية، أنماط ودوافع جريمة المرأة في المجتمع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجتماع والإنحراف والجريمة، جامعة باجي مختار، عنابة جامعة، 2012 ، ص ص 146-150.

اليأس) إلى غيرها من المراحل التي تمر بها تجعلها إنفعالية ومزاجية قابلة للإثارة الجنسية وسهلة للإستجابة للمؤثرات الخارجية ،فإذا توافرت ظروف معينة إجتماعية مثلا كالبيئة الأسرية والعنوسة .

3- عامل السن والمسكرات

يعتبر السن عامل مساعد يدفع المرأة الغير متزجة [1] والمصابة باليأس لارتكاب جريمة الزنا فتأخر سن الزواج يدفعها لإقامة علاقات جنسية مع الرجال وإن كانوا متزوجين، ففي حالة غياب الوازع الديني تندفع المرأة لتلبية رغباتها الجنسية بطرق غير مشروعة ولا تبالي إن كان ذلك الرجل متزوجا أم لا طالما كانت غايتها إشباع رغباتها الجنسية، ونفس الشيء ينطبق على الرجل.

أما عامل المسكرات التي تتمثل في المشروبات الكحولية والمخدرات بكل أنواعها من أقراص مهلوسة ومنشطات جنسية ،لها أثر كبير على متناولها رجلا كان أو إمرأة لأنها تفقد الوعي والإدراك والإرادة فيرتكب متناولها جريمة الزنا من دون وعي منه[2].

4- العوامل النفسية:

إن العوامل النفسية متعددة ومتنوعة، فهي تسبب ألما نفسيا للفرد يجعله يرتكب العديد من الجرائم، وإن كانت جنسية لأن نفسيته على إستعداد تام لإرتكابها للوصول لمآربه حتى وإن كانت أعمالا جنسية غير مشروعة[3] فالعوامل النفسية هي مؤثرات وعوامل داخلية تدفع بالمرأة إلى إرتكاب الجريمة ومن أهمها الشعور بالحرمان العاطفي، عدم الإستقرار العاطفي وتوتر العلاقات الزوجية،الشعور بالإحباط، الكبت ،الرغبة في الإنتقام[4] وغيرها..إلخ .

1- حسناوي حيزية ، ص ص 146-151 .

2- حيزيه حسناوي، المرجع نفسه، ص 152

3- عبد الحميد نسرين، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ، ص 34.

4- حسناوي حيزيه، المرجع السابق، ص 152 .

إن المرأة المتزوجة لا تنحرف ولا تخون زوجها إلا إذا كانت أمام ضعف وازعها الديني تعاني من إضطرابات نفسية أوجدتها ظروف إجتماعية وغيرها من العوامل تضافرت فيما بينها دفعتها لإرتكاب جريمة الزنا، زد إلى ذلك قيام الزوج بربط علاقات غرامية مع نساء أخريات متجاهلا بذلك واجباته الشرعية إتجاه زوجته،خاصة إذا زاد على ذلك تدخل أهل الزوج في حياتها الخاصة – السلطة الموزعة– فقد تندفع إلى الإنحراف الخلقي نظرا لما تعانيه من الحرمان من أبسط حقوقها[1].

فتقوم بربط علاقة جنسية مع أي شخص غير زوجها، أو حتى مع عشيقها السابق (الشريك في الجريمة) فتقوم بإحياء العلاقة السابقة من جديد في حالة الحرمان العاطفي سواء بإهمال زوجها لها فتنتقم منه، أو بسبب غيابه.

فيؤدي توتر العلاقة الزوجية كالكراهية المفاجئة بين الزوجين، عدم توافق السن كبر أحدهما عن الآخر لغياب التوازن الجنسي. مما يدفع كل طرف لإشباع رغباته الجنسية خارج فراش الزوجية وذلك بإرتكابه جريمة الزنا.

كما أن المرأة قد يدفعها الإنتقام إتجاه والدها أو زوجها وحتى من أهل زوجها لإرتكاب هذه الجريمة، وإلحاق وصمة العار لهم للتعبير عن رفض السيطرة عليها.

نفس الشئ بالنسبة للزوج الذي يتعرض لضغوطات من طرف الزوجة وأهل الزوجة يقوم بربط علاقات جنسية مع غير زوجته في حالة غياب الوازع الديني لكلا الطرفين، ولجوء أحدهما أو كليهما لتناول المسكرات والمخدرات التي يتناولها غالبية الرجال وحتى بعض النساء، فعندما يفقد أحد الزوجين وعيه بعد تناوله المشروبات الكحولية والمخدرات قد يجد نفسه مرتكبا لجريمة الزنا[2].

1- http www.alriadh.com/20907

2- حسناوي حيزية ،المرجع السابق، ص ص 250- 251.

ثانيا : العـوامل الخـارجية المؤدية لإرتكاب جريمة الزنــا

إلى جانب العوامل الذاتية اللصيقة بالزوج أو الشريك المرتكب لجريمة الزنا هناك عوامل خارجية عديدة ومتنوعة لايمكن حصرها، ومن أهمها العوامل الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والدينية، فهي عوامل لا تتعلق بالجاني بذاته وإنما بالوسط الذي يعيش فيه والذي يؤثر على سلوكه رجلا كان أو إمرأة، فتدفع به لإرتكاب جريمة الزنا أو أي جريمة من الجرائم الجنسية.

1-العـوامـل الإقتصـاديــة

تعتبر العوامل الإقتصادية دافع كبير لإرتكاب جريمة الزنا عند أصحاب النفوس الضعيفة، إلى جانب الرغبة الجنسية لمرتكبها، ومن أهم العوامل الإقتصادية.

أ- إرتفاع الأسعـار ووجود الغلاء

عن حديث رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام قال" من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" يفهم من هذا الحديث أن الحل لمن لم يتمكن من الزواج هو الصوم وليس إرتكاب المعاصي.

نظرا لغلاء المعيشة ولإرتفاع أسعار لوازم الزواج من الشقة وغيرها من مستلزمات الحياة الزوجية أصبح الشباب يتهرب من فكرة الزواج لعدم تمكنهم ماديا. وكنتيجة حتمية هناك من تدفعهم الرغبة الجنسية الملحة بداخلهم إلى ربط علاقات جنسية من دون زواج ، وحتى مع نساء متزوجات[1] وجعلهن عشيقات لهم بالسر. فيجد الشاب نفسه شريكا في جريمة الزنا، التي إرتكبتها العشيقة (الزوجة الزانية).

ب- البطالة

هي ثاني عامل إقتصادي يؤثر على مرتكب جريمة الزنا ويعتبر من أسبابها، فالشاب لا يعاني فقط من البطالة بل يعاني أيضا من النقص في المال والشعور بالضياع واليأس من

1- حسناوي حيزية، المرجع السابق، ص ص 250-251.

المستقبل ليصبح الزواج في نظره حلم بعيد المنال أو حتى أنه مستحيل .

في حين أن العمل يؤمن للعامل حياته ومعاشه وإستقراره، وذلك ينعكس إيجابيا عليه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه[1].

فالبطالة ليست عامل إقتصادي أو إجتماعي فحسب بل هي تؤثر على نفسية الشاب وقد تجعله مريض نفسيا، نظرا لرغباته الجنسية المكبوته التي لا يمكنه إخراجها لعدم إمتلاكه للمال[2]، فأول ما تتيح له الفرصة قد يقوم بإرتكاب جريمة الزنا مع إمرأة غنية ولو كانت متزوجة وتكبره سنا.

ت- الفقر

يعتبر الفقر من أهم العوامل الإقتصادية المؤدية لإرتكاب جريمة الزنا، فأمام عدم قدرة رب العائلة الزوج أو الزوجة على إشباع حاجاته وحاجات عائلته الضرورية التي تحفظ له كرامته، يجد نفسه مضطرا لإرتكاب عدة جرائم لسد الحاجيات الأساسية. لا يبالي حتى وإن كانت هذه الجرائم أخلاقية.

فحتى المرأة عازبة كانت أو متزوجة، إذا كانت لا تمارس أية مهنة ففي حالة إنعدام وازعها الديني، تقوم بربط علاقات جنسية مع رجال متزوجين لسد الجاجيات الأساسية لعائلتها، فتجد نفسها مرتكبة لجريمة الزنا. إلا أن هذه ليست قاطعة لأن هناك عدد كبير ممن يعاني الفقر والبطالة ورغم ذلك لا يقع في الفاحشة بينما هناك العديد من طبقة الميسورة مع ذلك يقعون فيها إستجابة لغرائزهم الجنسية.

1-حاج علي حكيمة، تأثير التحرش الجنسي على الإستقرار المهني للمرأة العاملة، دراسة ميدانية بولايتي تيزي وزو وبومرداس ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم النفس، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013 ص 129.

2- عبد الحميد نسرين، المرجع السابق، 2008 ، ص ص 28-29.

جريمة الزنا تلجأ لها المرأة من أجل الكسب السهل كونها لا تحتاج لرأس مال أو تعليم أو تدريب بالمقارنة مع المهن الأخرى، كما تجدر الإشارة أن عوامل الفقر، البطالة والفراغ تعتبر وقود جريمة الزنا خاصة بالنسبة للنساء[1] لأن التعطش الضخمة لما يصادف فتيات أو نساء من ضعيفات الدخل أو عديماته ،تتطابق أهدافهم فتزداد نسبة إرتكاب جريمة الزنا[2] الجنسي لأصحاب الأموال .

2- العوامل الإجتماعية:

تعتبر من العوامل الخارجية التي تحيط بالفرد وتؤثر على سلوكه وشخصيته مما يؤثر على دوافعه الداخلية فيرتكب جريمة من الجرائم الأخلاقية ومنها جريمة الزنا، وعندما نتحدث عن العوامل الإجتماعية نقصد بها المحيط الإجتماعي للفرد بداية من الأسرة التي هي الخلية الأولى في المجتمع .

أ-الأسرة وعلاقتها بجريمة الزنا

تعتبر الأسرة من أقوى المؤسسات الإجتماعية في تكوين شخصية وسلوك الفرد، فهي الدعامة الأولى في إرساء القواعد والمعايير والقيم الإجتماعية والدينية عند الفرد، والتفكك الأسري يؤدي إلى فشلها في التربية فتنتج أفراد منحرفين.

الأسرة التي إبتلاها الله بالشقاق بين الزوجين والطلاق أو هجرتهما لبعضهما البعض، تعاطي المخدرات والخمور، وإرتياد المراقص وأماكن الفحشاء لا يمكن أن تنشئ في أحضانها إلا أفراد منحرفين،[3] لأن المشاكل والصراعات العائلية بين الزوجين تدفع للضجر والملل وبالتالي البحث عن البديل خاصة في حالة الغياب الطويل للزوج.[4]

1- حسناوي حيزية ، المرجع السابق، ص ص 264-265

2- عسوس عمر، " العوامل المؤدية إلى الجرائم الأخلاقية"، المجلة المغاربية للدراسات الآمنة، د س ن، ص 41 https/manifest.univ-ouargla.dz

3- عسوس عمر، المرجع نفسه، ص ص 21 .

4- الحوات علي، المرجع السابق، ص 79.

إن الجو الذي يسود فيه الشقاق بين الوالدين يجعل يجعل الأبناء الشباب منهم العيش في حالة من القلق وإنعدام الأمن، إلى جانب فقدان الثقة في والديهم، ويبحثون عن البديل خارج المحيط الأسري للتعويض عن الحرمان العاطفي فيجدون نفسهم مغريين على إقامة علاقات جنسية مع أي شخص متزوج وهو ما يعرف بالشريك في جريمة الزنا.

كل ذلك من أجل توصيل رسالة مفادها "أنا هنا ،أنا موجودة إنتبهوا إلي..." فإذا لم تحضى المرأة مثلا بالتقدير والإهتمام في وسطها الأسري فستصاب بالإحباط الذي بدوره يدفعها إلى الإنحراف والوقوع في جريمة الزنا[1].

ب- إرتفاع المهور و مطالب الأهل

إن بعض العائلات تعتبر أن الشاب الذي يتقدم لخطبة إبنتهم يملك كنوز الدنيا فيطلبون مهورا عالية وأشياء كثيرة كالمسكن الفردي وغيرها من الأمور التي لا يقدر عليها الشاب، فيتراجع عن الزواج بسبب مطالب أهل العروس، ومشاكل الزواج. وهناك من الشباب من ليس لديهم وازع ديني أو أخلاقي ،فيلجأ لأسهل طرق وأقل تكلفة من الزواج ألا وهو ربط علاقات غير شرعية حتى وإن كانت المرأة متزوجة فيقع في إرتكاب جريمة الزنا. فمعاناة الشباب من محيطهم وعدم إمكانيتهم على توفير ما يلزمهم بسبب فقرهم وأوقات فراغهم من دون فائدة، قد يدفعهم للإنتقام من المجتمع والنزول لأدنى مستوى بإرتكاب أحد الجرائم الجنسية خاصة جريمة الزنا[2].

ت- المحيط الخارجي و الأصدقاء

إلى جانب الأسرة التي هي الخلية الأولى للمجتمع فإن المدرسة تلعب دورا هاما في حياة الفرد، لأن فشل المدرسة بالقيام بدورها يعتبر قرينة على فشل الفرد وإنحرافه إذا ما رافق ذلك عوامل داخلية في حياته.

1-حسناوي حيزية، المرجع السابق، ص ص 156-158

2- عبد الحميد نسري ، المرجع السابق، ص 32

بالإضافة للمدرسة فإن الفرد رجلا كان أو إمرأة فهو يحتاج إلى من يوافقه في السن، الرأي، القيم، الإتجاهات والمعارف وكذا الرغبات والحاجات. الصداقة لا تقل أثرا عن الأسرة سواء في السلوك السوي أو المنحرف لأن الإنسان دائما يتأثر بمن حوله[1]

فقد يكون إتجاه الأصدقاء إحترام القوانين والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع، وقد يكون العكس فيتجه نحو مخالفة القوانين والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع، وبالتالي يكون للفرد رجلا كان أو إمرأة في حالة إرتباطه بصديق منحرف يزيد رغبته في الجريمة والإنحراف. فيكون له إستعداد نفسي لإرتكاب أنماط مختلفة من الجرائم الأخلاقية كجريمة الزنا مثلا[2].

ث- تـقييد تعدد الـزوجات بموافقة الزوجة الأولى

نصت عليه المادة الثامنة من قانون الأسرة، إذ تم إخضاع تعدد الزوجات لشروط تتمثل في تأكد القاضي من موافقة الزوجة السابقة والمرأة التي يرغب الزواج بها ترخيص القاضي بالزواج، وإثبات المبرر الشرعي مع تأكد القاضي من قدرة الزوج على العدل بين الزوجتين في كل الشروط الضرورية للحياة الزوجية.

وفي حالة عدم إحترام هذه الشروط يؤدي ذلك إلى فسخ الزواج الجديد قبل الدخول،أما في حالة الغش يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج والمطالبة بالطلاق[3].

فالزوج الذي يجد نفسه مقيدا بهذه الشروط، يفضل إرتكاب جريمة الزنا لأنه ليس من السهل الحصول على موافقة الزوجة الأولى التي تفضل الطلاق بدل الزوجة الثانية .

1-حسناوي حيزية ، المرجع السابق، ص 160

2-حسناوي حيزية، المرجع نفسه، ص ص 160-162.

3 أنظر المادة 8 الأمر رقم 05-02، المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

3- العوامل الثقافية والدينية

المقصود بالعوامل الثقافية العقائد، العادات والقيم والتقاليد المتعارف عليها في المجتمع ولها تأثير مباشر سلبا أو إيجابا على حياة الفرد رجلا كان أو إمرأة، ومن أهم هذه العوامل نجد ووسائل الإعلام والدين والتعليم وغيرها.

أ- وسائل الإعلام

تتمثل وسائل الإعلام في الصحف والسنما، وكل وسائل الإعلام السمعية والبصرية، والوسائل الألكترونية من الهاتف الذكي والحاسوب، والكتب العلمية والقصصية وغيرها من الوسائل التي لعبت دورا هاما في حياة الأمم، فهي وسيلة للثقافة والتتبع ما يجري حول العالم من أحداث.

وسائل الإعلام مثل ما لها محاسن لها مساوئ عظمى إذا لم تستثمر بصفة ملائمة لثقافة المجتمع الذي يقتنيها، لأن العادات والتقاليد تختلف من مجتمع لآخر فما هو مباح في مجتمع هو مستقبح في آخر.

وسائل الإعلام الفضائية التي تبث برامج عن طريق الأقمار الصناعية جعلت العالم قرية صغيرة من خلال المحطات التلفزيونية التي لا تحصى قد تؤثر سلبا على سلوك الفرد وتدفعه لإقتراف جريمة من الجرائم الأخلاقية كتعبير للتخلص من الضوابط والقيود التي يفرضها مجتمعه.

فوسائل الإعلام والبرامج الفضائية أحدثت ثورة في الأفلام الخليعة المنافية للأخلاق، ونجدها قد دخلت معظم البيوت مؤثرة سلبا على الأخلاق والعلاقات الجنسية، وكل ما يحدث في مجتمعاتنا من جرائم إغتصاب والزنا، زنا المحارم، حب عبر الهاتف والأنترنيت هو تطبيق لما يظهر في الأفلام المجلوبة من الخارج[1].

1 - عسوس عمر، المرجع السابق، ص 10

فالإجتياح الثقافي الغربي للبلدان العربية عامة والجزائر خاصة، فرض نفسه عن طريق شرائط الفيديو والبث المباشر الذي يمجد مساوئ الأخلاق وإفساد العقائد الروحية للفرد، وأحاسيسه وعواطفه وميولاته الجنسية وتزعزع الروابط الإجتماعية[1].

ب- غياب الوازع الديني

الوازع الديني له دور كبير في وقاية الفرد رجلا كان أو إمرأة من الإنحراف ،إذ يشكل الدين أهمية كبرى في ضبط قوة وتماسك المجتمع والمحافظة على الروابط الإجتماعية التي كونتها التربية في الأسرة ونشأة المجتمع ،فالأسرة هي المحدد الأول لمعايير الخطأ والصواب. فالمرأة التي تخون زوجها لم تكن طفلة مستقرة نفسيا ذات وازع ديني سديد[2].

العامل الديني له علاقة مع جميع العوامل الإجتماعية والإقتصادية والنفسية المؤثرة على سلوك الفرد، فدرجة التدين مهمة جدا فهي التي تؤثر على سلوك الفرد بالسلب أو الإيجاب[3].

غياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي إلى إرتفاع معدل جريمة الزنا،لأن الزوج أو الشريك يرتكبها دون أي رادع من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر أقوى شيء يمكن أن يمنع الإنسان من إرتكاب جريمة الزنا.

كما أن التطرف الديني المفرط الذي يجعل الفرد يحرف تعاليم الدين حسب أهوائه، سيسقطه لا محالة في الإنزلاق في بحر الإجرام الجنسي نتيجة للفهم الخاطئ لأحكام الدين الحنيف [4] فيقع في إرتكاب جريمة الزنا.

1-عسوس عمر، المرجع السابق، ص ص 17-18

2- http/www.alriadh.com

3-حسناوي حيزية، المرجع السابق، ص 171.

4 - عبد الحميد نسرين، المرجع السابق، ص 34

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إرتكاب جريمة الزنا

بإعتبار الإسرة الخلية الأولى في المجتمع إعتنى ابها لمشرع الجزائري وذلك بتنظيمها، حتى تنشأ على أسس وثوابت صحيحة تخلوا من إختلاط الأنساب، وما يرافقه من مشاكل وتعقيدات.

إرتكاب جريمة الزنا لها آثار سلبية عديدة سواءا على مرتكبيها، من خلال إتباعهم طريق الرذيلة، وإصابتهم بأمراض نفسية وأمراض جنسية عديدة ، أو على المجتمع من خلال الجرائم التي تكون كنتيجة حتمية في بعض الأحيان لهذه الجريمة كإنتشار جرائم القتل، الإجهاض، قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ضف إلى ذلك إرتفاع نسبة الأطفال المجهولي النسب، وغيرها من الجرائم والظواهر الماسة بالفرد والمجتمع.

فالشخص الذي ينساق وراء اللذة والفاحشة يمرض عقليا، ويمرض جسديا، ويمرض خلقيا ونفسيا، فلا يستطيع أن ينهض بمسؤوليته عل النهج الأكمل والصحيح[1].

أولا- العزوف عن الزواج والتفكك الأسري

إن إنتشار فعل الزنا يصرف حاجة كل من الأفراد خاصة الرجال عن الزواج، بعد أن تمكنوا من تحقيق رغباتهم الجنسية والعاطفية خارج إطار الزواج دون تحمل أية مسؤولية، فتصبح الزنا بديلا عن الزواج وإنشاء علاقة سليمة، وأسرة سليمة ملتزمة، فتنتشر الرذيلة.

إذا تزوجت قلة منهم نجد سنه متأخر لأنهم يرون أنه من الحماقة أن يقدموا على الزواج لما فيه من مسؤولية، في حين يمكن إشباع رغباتهم الجنسية من دون زواج[2].

1- العلواني نشوة، " الإغتصاب والإكراه على الزنا، " دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار إبن حزم، د م ن، د س ن، ص 14.

2 - إلهي فضل، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف،الرياض، د س ن، ص ص 62-63.

أما التفكك **الأسري** فهو كنتيجة حتمية لإكتشاف أحد الزوجين خيانة الزوج الآخر، ذلك يؤثر سلبا على أفراد الأسرة من حيث تربية الأطفال، فبإعتبار الأسرة الدعامة الأساسية عند الفرد لإرساء القواعد والمعايير والقيم الإجتماعية والدينية. لها تأثير واضح في تكوين الفرد، أما في حالة تمزقها وسيادة العادات والتقاليد الفاسدة في علاقاتها ينعكس ذلك سلبا عليها الأسرة بصفة عامة وعلى الأفراد بصفة خاصة[1].

وقد يصل الزوج في حالة الشك بخيانة زوجته إلى نفيه نسب الولد الذي تنجبه، وقد يقوم برفع دعوى اللعان ليتبرأ من نسبه إليه، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة، التي ترمي لتطبيق ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

ثانيا- جريمة القتل بدافع الشرف

إن مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا مشهد رهيب بالنسبة للزوج الذي يطيش معه عقله وتهان كرامته ،فيفقد السيطرة في نفسه فيندفع لفعل غير مقدر المخاطر الأمر الذي تستوجب معه دواعي العدالة تلمس العذر له،و إخضاعه لمعاملة عقابية تلائم ظروفه هذه[2].

فإلى جانب جريمة القتل المرتكبة من أحد الزوجين على زوجه الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا المنصوص عليها بموجب المادة 279 من قانون العقوبات التي سنوضحها لاحقا في النقطة الخاصة بالجزاء.

جريمة القتل بدعوى الشرف قد يرتكبها عضو ذكر في أسرة ما، أو قريب ذكر لذات الأسرة إتجاه أنثى أو إناث من نفس الأسرة، إذ يقوم الجاني بإرتكاب جريمة القتل بسبب إرتكاب الأنثى جريمة الزنا، التي قد تكون الزوجة، الإبنة، الأخت أو حتى الأم.

1 - عسوس عمر المرجع السابق ص 10

2-المحمدي حسنين، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 ، ص 21 .

سميت بهذا الإسم لتمييزها عن الجرائم الأخرى لربط الجريمة بالسبب الذي يدعي القاتل أنه إرتكبها من أجل الحفاظ على شرف العائلة لأنه يرتكبها دفاعا عن عادات إجتماعية وأخلاقية مشحونة بعاطفة نفسية جامحة.

في هذه الحالة أغلب جرائم القتل فيها تتم عن طريق التسميم، أي إعطاء للضحية مادة سامة من شأنها أن تحدث الوفاة وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 260 من قانون العقوبات[1]، وقد يكون القتل بالشنق، أو الدفع، وحتى بإستعمال آداة حادة. وجريمة القتل أيضا تؤدي للتشتت الأسري لأنه في أغلب الحالات يقترفها قريب الأنثى زوجا كان أو الأخ، الأب فهي مصيرها الوفاة والجاني السجن، تاركين ورائهم من ليس لهم أي ذنب.

ثالثا- الإقبال على الإجهاض

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للإجهاض بل نص على الطريقة والوسيلة التي تستعمل في إحداثه، ويمكن تعريفه على أنه إسقاط الجنين من داخل أحشاء أمه قبل إكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله و ولادته بأية وسيلة أو طريقة كانت[2].

فالحمل بطفل غير شرعي يدفع بالأم إلى التخلص من الجنين خصوصا إذا كان الزاني لا يرد الزواج من أم الطفل فيحملها المسؤولية الكاملة، وإذا كانت المرأة متزوجة وزوجها غائب، فتضطر للتخلي عن جنينها بإجهاضه في حالة وقوعها في الحمل[3].

الإجهاض قد ترتكبه المرأة نفسها أو أحد أفراد العائلة لغسل العار، وإذا ما تتبع ذلك وفاة الأم أو تم من طرف فئاة معينة قانونا كالأطباء والقابلات والصيادلة فتشدد العقوبة[4].

1- تنص المادة 260 من الأمر 66-156 على أن "التسميم هو إعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"

2- نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 60 .

3- Http/www. Mawdoo3.com 2016/05/23 هديل عبد الجابر

4- شهاب باسم، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 389.

رابعا- جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المعروفة منذ القديم، لإرتباطها بمفهوم العفة والشرف والبكارة، فالمرأة في العالم العربي عامة يفترض فيها عدم ممارسة أي علاقة جنسية في غير إطار الزواج الشرعي، وإذا حملت في غير إطار الزواج الشرعي تعتبر مجرمة في حق نفسها وفي حق أسرتها، وفي حق قيم وشريعة مجتمعنا .

لذلك تترتب عن هذه الحالات جرائم أخرى، فتتضاعف الجريمة بالعلاقة الجنسية غير المشروعة، والحمل وقتل الجنين لصيانة العرض والشرف[1].

لذا فهي من الجرائم المعقدة لأنها من أحد أوصاف جرائم القتل العمدي ،ومميزة عن جريمة الإجهاض ولو كانت أقرب منها، لأن الجنين يخرج من بطن أمه حيا عكس الإجهاض، فالمولود لن يستقبل بالأفراح من طرف أقاربه بل يستقبل بالموت رغم أنه عاجز عن الدفاع عن نفسه كل ذلك غسلا لعار الدنيا.

عبر المشرع عن قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة على أنه إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة [2] وهذه الجريمة قد ترتكبها الأم أو أحد أقاربها للتخلص من العار، فالأم قد تكون هي الفاعلة الأصلية أم شريكة وفي كلتا الحالتين هي معاقبة قانونا[3].

خامسا - أمهات عازبات وأطفال مجهولي النسب

إن العلاقة الزوجية تعتبر من أنبل وأقدس الروابط التي مجدتها معظم الشرائع السماوية والوضعية، وأحاطتها بعناية بالغة كونها الأساس الشرعي لتكوين أسرة تسود فيها المودة والرحمة والمحافظة على الأنساب الذي جعلت له الشريعة الإسلامية ضوابط وأحكام ثابتة.

1- الحوات علي، المرجع السابق، ص86.

2 - أنظر المادة 259 من الأمر 66-156 معدل و متمم.

3- شهاب باسم، المرجع السابق، ص ص 449-450

فالنسب هو علاقة الدم أو رباط السلالة، النوع الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشه، وهو السبب في تكوين الأسرة ثم العشائر والقبائل والشعوب والأمم، فيتم إلحاق نسب الولد لأبيه دينا وقانونا وحضارة، وينتج عنه موانع الزواج، وتترتب عنه حقوق وواجبات أبوية وبنوية، أما النسب الغير شرعي فلا يترتب عليه ذلك الشيء إطلاقا.

إن هذه القاعدة حاد عنها الكثير، إذ يكفي زيارة المحاكم أين يعتبر قسم شؤون الأسرة من أهم الأقسام بإعتباره بوابة المجتمع، فنجد فيها عدد هائل من القضايا التي ترفع لإلحاق النسب وإثباته، وقضايا اللعان وغيرها من القضايا التي تمس أساس المجتمع[1].

تعتبر جريمة الزنا من أهم العوامل المساعدة التي تؤدي للتزايد المستمر في نسبة عدد الأمهات العازبات اللاتي يلجأن للشارع بعد التجارب الفاشلة مع رجال متزوجين، وزيادة أيضا عدد الأطفال الذين يولدون سنويا وهم مجهولي النسب، وتتركهم أمهاتهم لمجتمع لا يرحم، ليدفع الطفل المجهول النسب ضريبة العلاقة الغير شرعية، لتلحقه نظرات الإحتقار وعبارة اللقيط ملازمين مشوار حياته[2].

بإنتقالنا لمركز الطفولة المسعفة فعدد مجهولي النسب الذي يتم إستقبالهم في تزايد مستمر سنويا، وبالإطلاع على الإحصائيات المحررة من مؤسسة الطفولة المسعفة ببوخالفة لولاية تيزي وزو من الفاتح جانفي لسنة 2002 إلى 29 من شهر ماي لسنة 2017، نجد عدد الأطفال الذين تم إستقبالهم في المؤسسة 626 طفل لمدة 16 سنة أي بمعدل 40 طفل سنويا. جدول الإحصاءات[3].

1-http/www elhayat online.net/30727html

2- http/www jawahir.echorouk online.com/ artide/1589html ahmed morsi

3- إحصائيات الأطفال الموضوعين بمؤسسة الطفولة المسعفة بوخالفة تيزي وزو، جدول مرفق في ملحق رقم 02، ص ص 89-91 من المذكرة.

على تصريح مديرة المؤسسة فالأطفال الذين يتم إستقبالهم في المدرسة نسبة منهم مولودة عن جريمة الزنا كبيرة، ومنهم من يتم التكفل بهم، ونسبة قليلة جدا تسترجع من أمهاتهم بعد تسوية وضعيتهن لتتمكنن التكفل بأبنائهن، أو برفع دعاوى إلحاق النسب.

مع العلم أن عدد الأطفال الذين يستقبلون في المؤسسة ضئيل جدا بالمقارنة مع العدد الكبير للأطفال المولودين سنويا المسجلة بالمستشفيات والغير مسجلة، ومن المستحيل معرفة العدد الحقيقي نظرا لطبيعة المجتمع الذي يعتبر الحديث في الموضوع من المحظورات

أما مصير هؤلاء الأطفال مجهول، فمنهم من يقتل، ومنهم يقعون ضحية الإتجار بالأطفال، إذ يتم تهريبهم للدول الأوروبية بموجب عقود كفالة، لتتحول الكفالة للتبني ويحصل الطفل على لقب عائلة[1].

سادسا-إنتشار الأمراض الجنسية

يعتبر الزنا كعامل من عوامل إنتشار الأمراض الجنسية، وتم تأكيد هذه الحقيقة من كبار الأطباء، إذ يقول الدكتوران باتشلر Batchelor وموريل Murrel "إن إنتشار الأمراض الجنسية الزهرية راجع بالأساس إلى إباحية العلاقات الجنسية"،و الدكتور جون بيستون Jhon Beaston يقول " إن القرائن التي جمعت عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج[2].

ما يؤكد إنتشار الأمراض الجنسية، وجود هذه الأمراض بكثرة خاصة في الدول التي إنتشر فيها الزنا كالدول الأوربية والدول الأنجلوساكسونية، وعلى الرغم من تحسن الخدمات الطبية ،فهي في تزايد مستمر ولم يتمكنوا من تقليل نسبة الإصابات.

1- www aljazeera.net/news/humanrights/2015/3/17 yassine boudehane.

2- فضل إلهي، المرجع السابق، ص ص 52-53

المبحث الثاني: أركـان جـريمـة الـزنـا

كقاعدة عامة لقيام الجريمة لابد من تواجد نص قانوني يجرم الفعل، ويحدد الفعل الذي يعتبره القانون جريمة **(المطلب الأول)**. وجريمة الزنا لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي أي المظهر الخارجي للجريمة الذي يمثل السلوك الإجرامي، إذ بتوافره تتخذ الجريمة شكلا معينا ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة ،فأضاف المشرع ركنا آخر ألا وهو الركن المفترض الذي يتمثل في قيام الرابطة الزوجية**(المطلب الثاني)**. رغم توافره الركن المادي يجب البحث في إرادة الجاني، فلا يكفي إسناد المسؤولية للشخص إلا إذا إتجهت إرادته الحرة وبمعرفته التامة، أي توافر النية الإجرامية لديه من إجل لإظهار الجريمة حيز الوجود**(المطلب الثالث)**

المطـــلب الأول: الـــركـــن الشـــرعـــي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان ويتخذ صورة مادية معينة تختلف بإختلاف نشاطاته، فيتدخل المشرع لتحديد الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة الأفراد والمجتمع بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال ويحدد العقوبة المقررة لمرتكبيها.

النص القانوني هو مصدر التجريم والمعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بدون نص،[1] لأن نص التجريم أمر ضروري لقيام الجريمة وبإنتفائه تنتفي الجريمة[2].

تجد جريمة الزنا شرعيتها في المادة 339 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2013، ص ص 64-650

2- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 68.

إلا أنه تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري كان بموجب الأمر رقم 66-156 قد فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة من حيث العقوبة، إذ كانت تعاقب الزوجة بضعف العقوبة المقررة لجريمة زنا الزوج وكان ذلك حذوا بالمشرع المصري والفرنسي القديم قبل تعديل 07/11/ 1975 الذي ألغى المواد التي تنص على جريمة الزنا.

وبعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون المؤرخ في 1982/02/13 سوى بين الزوج والزوجة في العقوبة.بعد إشتراطه توافر أركان أخرى أساسية لقام هذه الجريمة تتمثل في الركن المفترض وهو قيام الرابطة الزوجية، الركن المادي وهو الوطئ غير المشروع، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي.

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المفترض

مثل كل جريمة لابد من سلوك مادي يظهر فيه فعل الزنا أي الوطئ الغير مشروع **(الفرع الأول)**، وأن يكون أحد أو كلا المقترفين لهذه الجريمة متزوجا **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : الركن المادي (الوطئ الغير مشروع)

يتوفر الركن الركن المادي بتمام الوطئ أثناء قيام العلاقة الزوجية**(أولا)** لكن في حالة عدم إتمام الوطئ يعتبر شروعا فقط **(ثانيا)**.

أولا- تعريف الوطئ

الوطئ هو تلاحم عضو التذكير مع الأنثى في المكان الطبيعي للمرأة على أن يكون الجماع غير شرعي[1].

1- الشواربي عبد الحميد، جريمة الزنا وجرائم الإغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 6 .

لم يهتم التشريع الجزائري على غرار التشريعات الوضعية، بتعريف وتحديد المعنى الدقيق لفعل الوطئ تاركا ذلك للفقه الذي أجمع غالبيته على أنه إيلاج ذكر الرجل في قبل المرأة أي في فرجها برضاها، ولا تقوم الجريمة إلا إذا كانا ليسا زوجين، أو كون إحداهما أو كلاهما متزوج مع شخص آخر، سواء كان الإيلاج كليا أو جزئيا، وحتى وإن لم يحصل الإمناء(الإنزال) أي ولو لم يشبع أحدهما أو كلاهما رغبته الجنسية فيكفي الإيلاج لقيام الركن المادي[1].

جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أن" الوطئ يجب أن يكون مثل المرود في المكحلة" فالركن المادي يتحقق بحصول الوطئ فعلا بالطريق الطبيعي، وذلك بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى ،فلا تقوم الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي ترتكب من أحد الزوجين كالقبلات والملامسات الجنسية في المناطق الحساسة التي تثير الشهوة، وباقي أعمال التمازج الجنسي كالتلاحم الغير مقترنة بالوطء[2]

الأفعال التي لا تصل إلى درجة الإيلاج كالمفاخذة، المباشرة خارج الرحم، مجرد النوم مع إمرأة أجنبية في فراش واحد لا تعد وطئا[3].

كما لا يعتبر زنا الفتاة البكر والمتزوجة التي تمتنع على زوجها، وتجتمع مع صديق لها و يقوم هذا الأخير بفض بكارتها لو حدث ذلك بغير عضوه التناسلي، لأن الوطئ يعتبر شرط أساسي لحدوث الزنا[4]

فالوطئ يجب أن يكون بين طرفين متغايرين(ذكر وأنثى) لأن الوطئ بين شخصين من نفس الجنس لا يعتبر في نظر المشرع الجزائري زنا، وهو ما يعرف باللواط بالنسبة للرجال

1- متولي محمد رشاد، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 16.

2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 145- 146.

3- بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص 182.

4-فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص ص 611-612 .

حتى وإن كان أحدهما خنثى، والسحاق بالنسبة للنساء بالتدالك بينهما، حتى ولو كان أحد الطرفين متزوجا لأن هذا الفعل معاقب عليه بالمادة 338 بتكييف الشذوذ الجنسي[1].

حتى بالنسبة للمرأة التي تستعمل عضو تذكير صناعي في وطأها للمرأة الأخرى، أو تمكن نفسها للحيوانات لا يعتبر ذلك الفعل جريمة الزنا في نظر التشريع الجزائري[2].

وطئ المرأة من الدبر لا يعتبر ركن مادي لجريمة الزنا، لأن فعل الوطئ كركن من أركان جريمة الزنا يراد به إتيان المرأة بالطريق الذي أعدته الطبيعة، وفعل الإتيان من الدبر يستحيل معه الإخصاب وبالتالي يحول دون دخول الأطفال غير الشرعيين في الأسرة كون بذر السائل المنوي لم يصل إلى الوعاء المعد لتكوين الحمل، كما أن هذا الفعل الإتيان من الدبر ليس حقا لزوجها فليس له حق رفع الشكوى ضدها[3].

فالركن المادي حسب المستشار عبد العزيز سعد "هو الشرط المتمثل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، والمتمثل أيضا في إثبات ان الرجل المتزوج يكون قد باشر عملا جنسيا طبيعيا كاملا مع إمرأة لا تحل له شرعا،و بقطع النظر عن كون هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة،راضية أو مغتصبة"[4] .

إلا أنه تجدر الإشارة أن الزنا المعاقب عليه في التشريع الجزائري هو الزنا الذي يقع بالرضاء المتبادل للطرفين، في حين أنه بإنعدام رضا الشريكة، نكون أمام جريمة الإغتصاب التي يكون فيها حق رفع الدعوى للمغتصبة لا الزوجة ،كما يحق للنيابة العامة ،أو أي شخص لع مصلحة تحريك الدعوى العمومية[5].

1- أنظر المادة 338 الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم.

2- متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص 17.

3- فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص 615

4- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 ص68

5- بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص 183

ثانيا- الشروع في جريمة الزنـا

جريمة الزنا لا تقع من دون علاقة جنسية بين إمرأة مع غير زوجها، فإذا ضبطت المرأة المتزوجة مع رجل لا تربطها به علاقة الزوجية وكانت بصدد القيام بهذه العلاقة فإنها تعد شروعا[1]. نفس الشيئ بالنسبة للزوج الذي يضبط مع غير زوجته.

فكل الأفعال التي لا تصل للوطئ كالعناق، التقبيل، المفاخذة، الإيلاج بين الفخذين أو المباشرة خارج الفرج لا تحقق الركن المادي لهذه الجريمة[2]

فإذا ضبط رجل وإمرأة مع غير زوجها في غرفة فندق أو على وشك الدخول لها، أو وجدا بالملابس الداخلية فهذه الأفعال رغم إعتبارها مقدمات لإرتكاب الفاحشة لا يعتبر جريمة الزنا كون أن المشرع لم يدرج نصا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة .

فالشروع يتوفر فيه الركن المعنوي من دون الركن المادي الكلي الذي يشترطه المشرع ألا وهو الوطئ الغير الشرعي في المكان الطبيعي.

الشروع هو أن يهم رجل بإمرأة وكان على وشك وطئها لكن لم يصل لمراده بسبب لا دخل لإرادته فيه بل نتيجة لضبطه، فإنه لا يعاقب عليه نظرا لعدم وجود نص صريح، ولعل هذا قصورا من المشرع الجزائري إذ كان عليه عقاب الشارع على غرار ما ذهبت إليه بعض التشريعات المجاورة[3].

بإعتبار جريمة الزنا جنحة طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات،فلا عقوبة على الشروع في الجنح إلا بناء والمادة 31 من قانون العقوبات تنص على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءعلى نص صريح في القانون[4].

1- نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص 269.

2- متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص23.

3- بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص 183

4- أنظر المادة 31 من الأمر 66 -156 المعدل و المتمم.

وما دام أنه لم يرد نص صريح يعاقب على المحاولة أي الشروع في جريمة الزنا ،فالقانون الجزائري لا يعاقب إلا على الفعل التام.

رغم أن المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في الزنا إلا أنه في المقابل لا يشترط إتمام العلاقة الجنسية، بل يكفي أن يتم الإيلاج ولو لمرة واحدة ،لأن إتمام العلاقة الجنسية هو الوصول لذروة الشهوة بالقذف[1].

الفرع الثاني: الـــــركــن المفتــرض

يستشف من المادة الثانية لقانون الأسرة الجزائري أن الغرض من الزواج ليس فقط قضاء الغريزة الجنسية، بل الغرض الأساسي من ذلك وهو تكوين الإسرة التي تعتبر الوحدة الأولى للمجتمع لذا فان عقد الزواج هو مصدر الإلتزام باخلاص الزوج.[2] فالرابطة الزوجية هي العلاقة التي تجمع بين الزوجين[3].

فالركن المفترض لجريمة الزنا يتمثل في الرابطة الزوجية الصحيحة، إذ يجب أن يتصف الزاني أنه زوج أو زوجة، لأن إنعدام هذه الصفة أو عدم وجود عقد زواج شرعي وفقا لما جاءت به تعاليم الشريعة الإسلامية يجعل الفعل غير مجرما. فإذا كان طرفي الصلة العلاقة الجنسية غير متزوجين، فهذا الفعل يعد إستعمالا للحرية الجنسية ولا يدخل في نطاق جريمة الزنا[4]، كذلك الحال إذا كان الزواج باطل أو مخالف للشريعة الإسلامية والقانون[5].

1-بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص 184

2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص 33.

3- منصوري المبروك " زنا الزوجين في القوانين المغاربية"، دراسة تحليلية مقارنة، المركز الجامعي بتامنغست، دورية فصلية تصدر من مركز البصيرة، العدد20، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، أفريل 2014، ص ص 61-72 .

4 -متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص 269.

5- فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص 608.

أولا- إثبات صحة الزواج و قيامه

عقد الزواج يجب أن يكون مستوفيا لكافة شروط صحته[1]، إذ نصت المادة 22 من قانون الأسرة على أن الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجل الحالة المدنية ، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي[2] فالقانون الجنائي الجزائري لا يعاقب على العلاقة الجنسية التي تقع قبل الزواج حتى ولو حملت المرأة بسبب ذلك الإتصال الجنسي، ووضعت حملها بعد الزواج[3].

والخطيبة إذا خانت خطيبها لا يتوافر الركن المادي ولا تقوم جريمة الزنا، فحتى وإن تم الدخول والخلوة لأن الجريمة لا تقوم إلا بناء على عقد القران الذي يتم وفقا لقانون الأسرة طبقا لنص المواد من 09 إلى 22 منه. فالخلوة والدخول ليسا شرطا لتمام عقد القران، لأن هذا الأخير هو الذي يعطي المرأة صفة الزوجة[4].

الجريمة تقوم حتى على الزوجة الزانية التي بلغت سن اليأس لأن الغرض من العقاب ليس منع إختلاط الأنساب فقط بل صيانة حرمة الزواج، لأن هذا الفعل ينتهك الثقة الزوجية[5].

يشترط المشرع الجزائري تطبيقا لنص المادة 339، لقيام جريمة الزنا أن تكون الزانية وقت إرتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج شرعي صحيح سواء كان عقدا رسميا أو عرفيا. فتقوم الجريمة حتى في حق المرأة التي تزوجت بالفاتحة.

1-خليل سالم أحمد أبو سليم، المرجع السابق، ص 135.

2-أنظر المادة 22 من قانون رقم 84-11 .

3- منصوري المبروك، المرجع السابق، ص ص 61-72 .

4- فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص 607.

5 - نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص 269

جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 2011/07/28 عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 538865 على أنه تقوم جريمة الزنا في حالة الزواج بالفاتحة (الزواج العرفي). وذلك بعد تسجيله بموجب حكم قضائي، لأن عقد الزواج المسجل مجرد وسيلة لإثبات الزواج[1].

ثانيا- فترة قيام الرابطة الزوجية

الرابطة الزوجية يجب أن تكون قائمة فعلا أو حكما، حال إرتكاب جريمة الزنا، لأن الفترة الزمنية التي يتصور فيها إرتكاب جريمة الزنا هي الفترة المحصورة بين إنعقاد الزواج وإنحلاله[2].

فالرابطة الحقيقية الفعلية يعني أن الزوجة مازالت على ذمة زوجها ولم يحدث طلاق بينهما، أما قيامها حكما فذلك يعني أنه طرأ طلاق لكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل ولا يزيل ملك الزوج كون العدة لازالت قائمة، فإذا زنت في فترة العدة تقوم الجريمة في حقها، وإذا إنقضت العدة يصبح الطلاق بائنا ولا تقوم الجريمة.

والطلاق البائن إما أن يكون بائن ببينونة صغرى أوبائن ببينونة كبرى، فالبائن ببينونة صغرى وإن كان يزيل ملك الزوج إلا أنه لا يزيل الحل إذ تصبح المطلقة مرتكبة لجريمة الزنا إذا حدث الوطئ وهي مطلقة طلاقا بائنا ببينونة صغرى.

أما الطلاق البائن ببينونة كبرى فإنه يزيل الحل والملك معا، فتنقضي العلاقة والصفة الزوجية نهائيا، فلا تقوم الجريمة في حقها حتى ولو تمت في فترة العدة[3].

وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2003/01/08 ملف رقم 249349 على أنه لا صفة للزوج بعد الطلاق في رفع الشكوى من أجل الزنا[4].

1- فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص 608.

2- متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص 27.

3- فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص ص 609 -610.

4 - القرار الصادر عن المحكمة العليا، أمام غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ08-01-2003، ملف رقم 249349.

وفي حالة دفع المتهم أو شريكه أنه مطلق، غير متزوج أصلا، زواجه باطل أو فاسد، عليه تقديم ما يثبت ذلك، وعلى الجهة القضائية أن توقف الفصل في الدعوى الجزائية لغاية الفصل في الدعوى المدنية لإثبات إدعاء المتهم أو شريكه[1] أمام قاضي الأحوال الشخصية، وذلك تطبيقا لنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك"[2].

حتى المتوفى عنها زوجها لا تقوم ضدها جريمة الزنا إذا أكملت عدتها شرعا، وإن مارست الجنس مع شخص آخر ،فيمكن تكييفه تكييفا آخر غير جريمة الزنا[3].

إن إثبات الزواج يثبت بتقديم شهادة الزواج، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المطروحة أمام العدالة القائمة بينها وبين زوجها الأول، وكذا الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينهما نهائيا[4].

ثالثا- الزوج الغائب والمفقود

فيما يخص الزوج الغائب فإلى جانب الأسباب الأخرى الواردة في المادة 53 من قانون الأسرة إذ نصت الفقرة الخامسة منها على جواز طلب التطليق من الزوجة بعد مرور سنة من غياب زوجها من دون عذر ولا نفقة[5]، وحتى بسبب حبسه لإرتكابه جريمة فيها مساس

1-بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 146.

2- أنظر المادة 330 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان ،1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015. جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 29 جويلية 2015.

3- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 33

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 146.

5- أنظر المادة 110، من القانون 84-11.

بشرف الأسرة، فالمحبوس يأخذ حكم الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته وإدارة شؤونه بنفسه لمدة سنة[1].

فإذا قامت الزوجة بممارسة علاقة جنسية مع شخص آخر بعد تطليقها من طرف القاضي وإنقضاء عدتها لا تقع عليها جريمة الزنا.

أما الزوج المفقود نصت في شأن ذلك المادة 112 من قانون الأسرة على أنه لزوجة المفقود أو الغائب عنها زوجها أن تطلب الطلاق بناء على أحكام الفقرة الخامسة للمادة 53 من هذا القانون[2] والمادة 113 جاء فيها أنه يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الإستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات[3].

حسب نص هذه المادة لا يصدر حكم بموت المفقود إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقدانه أما في غير الحالات الإستثنائية أي الحالات التي يغلب فيها السلام يترك الأمر للقاضي لتقدير المدة المناسبة بعد مرور أربع سنوات ثم يحكم بموته لتعتد زوجته عدة الوفاة.

فإذا زنت الزوجة بعد حكم القاضي بموت زوجها المفقود وبعد إنقضاء العدة لا تعتبر مرتكبة لجريمة الزنا في حالة ما إذا مارسن علاقة جنسية مع شخص آخر، أما إذا مارست هذه العلاقة قبل صدور الحكم بموت المفقود تعتبر مرتكبة لجريمة الزنا.

رابعا-الشريك في جريمة الزنا

إن جريمتي شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني تشتركان مع جريمتي الزوج والزوجة في ركنيها المادي والمعنوي ما عدا ركن قيام العلاقة الزوجية[4].

1- أنظر المادة 53 فقرة 4، من القانون رقم 84-11.

2- أنظر المادة 53 من القانون رقم 84-11.

3- أنظر المادة 213 من القانون رقم 84-11.

4- متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص ص 89-90 .

فبالنسبة لشريك الزوجة نصت الفقرة الثانية من المادة 339 على ضرورة إثبات علم الشريك بأن المرأة التي زنى بها متزوجة حتى يتم معاقبته ومسألة عدم علمه تقع عليه كونها مفترضة قانونا لتفادي الإفلات من العقاب فليس للنيابة العامة إثباته، فما على الشريك إلا إثبات أنه لم يكن على علم من أنها متزوجة من خلال إثباته أن الظروف ما كانت لتمكنه معرفة ذلك.

والملاحظ أن القانون ميز الزوجة الزانية عن الشريك الذي لا يعاقب إلا بإثبات علمه أنها متزوجة، في حين أن الزوجة تطبق عليها العقوبة سواء كانت تعلم أو لا تعلم أن الشخص الذي وطئها متزوجا أو غير متزوج لأن زنا الزوجة أخطر بكثير من زنا الزوج.

1- شريك الزوجة يأخذ عدة إفتراضات

أ- الشريك إذا كان متزوجا، ورفعت زوجته شكوى ضده، وفي نفس الوقت زوج المرأة المتزوجة لم يرفعها ضدها يعاقب وفقا للفقرة الثالثة للمادة 339 على أساس أنه فاعل أصلي، وشريكته هي الزوجة المزنى بها.

ب- إذا لم تطلب زوجة الشريك رفع الشكوى قبله ،و رفعها زوج الزوجة المزنى بها قبلها فإن الشريك المتزوج الزاني يعاقب وفقا للفقرة الثانية من المادة 339 بإعتباره شريكا للزوجة الزانية إلي هي الفاعل الأصلي.

ت- وإذا كان شريك الزوجة في الزنا متزوجا ولا يعلم بأن المرأة التي زنى بها متزوجة فإن رفع زوج المرأة المزنى بها للشكوى ،فإن هذا الشريك لا يعاقب ما لم ترفع زوجته شكوى ضدة[1].

1- متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص ص 90-92.

2 – بالنسبـــة لشريـكة الزوج المنصوص عليها في الفقرة الثالثة للمادة 339

إلى جانب كل ما سبق ذكره فإن شريكة الزوج وبإعتبارها أنثى فقد تكون متزوجة أو خالية من الزواج، فإذا كانت الشريكة غير متزوجة، ولم تقم زوجة الزوج الزاني برفع دعوى الزنا عليه فلا ترفع الدعوى العمومية ضد الشريكة.

إذا كانت الشريكة متزوجة فإننا نحيل لإفتراضات والحلول التي ذكرت في شريك الزوجة إلا أنه بالرجوع للفقرة الثالثة فإنها لم تشترط علم الشريكة بزواج الزاني، إلا أنه ما يمكن الإشارة له هو عدم إمكانية رفع دعوى الزنا ضد الشريك وحده دون الزوج الزاني[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي– القصد الجنائي

المسؤولية الجزائية لا يكفي لقيامها صدور سلوك إجرامي معاقب عليه من الجاني، لكن لابد من توافر الركن المعنوي، فالزوجة التي ثبت خداعها لتسلم نفسها لشخص غير زوجها بعد تسلله لفراشها معتقدة أنه زوجها لا تعتبر مرتكبة لجريمة الزنا، أما الشخص الذي خدعها يمكن متابعته بجناية هتك العرض إذا أكرهت الزوجة على تسليم نفسها إليه فإغتصبها بالقوة أو التهديد[2].

نظرا لكون جريمة الزنا جريمة عمدية فإن قيامها يستوجب توافر القصد الجنائي لدى كل من الزاني والزانية وشريكيهما عند إرتكابهم للعلاقة الجنسية، وذلك بأن يتوافر لديها العلم والإرادة[3]، إذ يختلف هذا القصد بإختلاف مركز المتهم وصفته[4].

1–متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص ص 92–93.

2– متولي محمد رشاد، المرجع نفسه، ص 34.

3–نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص 270.

4–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 147.

فالركن المعنوي يمثل إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية[1] إذ يتطلب توجيه الإرادة نحو إرتكاب الفعل المجرم والمعاقب عليه قانونا سواء كان الفعل إيجابيا أم سلبيا، وتوجه إرادته أيضا نحو النتيجة المطلوبة المعاقب عليها قانونا يتطلب أيضا العلم بتوفر أركان الجريمة أي إدراك الأمور على النحو الصحيح، فعلى الجاني العلم بتوافر جميع أركان الفعل الإجرامي وأن القانون يعاقب على إرتكابها[2].

جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من ق.ع فهي من الجرائم العمدية المقصودة لأنها ترتكب بإرادة الجاني الحرة، وإختياره وهو يعلم بأنه يزني مع الشخص غير زوجه[3](**الفرع الأول**).

ينعدم القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطئ حصل من دون رضا الزوج بل كان بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة[4]، أو تحت أي عامل يؤثر على علمه و أو إرادته (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: العلم والإرادة

أولا- العلم

هو إدراك الأمور على النحو الصحيح المطابق للواقع، وذلك بعلم الجاني بتوفر جميع أركان الفعل المجرم[5] وأن القانون يعاقب عليها[6] أي العلم أنه يجامع شخصا غير زوجه أو شخصا متزوجا، وأنه يعتدي على شرف زوجه[7]. فالزوجة يجب أن تكون عالمة بأنها تهب

1-الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 8.

2 -منصوري المبروك، المرجع السابق، ص ص 61-72.

3 -خليل سالم أحمد أبو سليم، المرجع السابق، ص 135.

4-بوسفيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 147 .

5- منصوري المبروك، المرجع السابق، ص ص 61-72

6- الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 8.

7- نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 89

جسدها وتسلم فرجها لرجل غير زوجها، والرجل أيضا يجب عليه أن يكون على علم على انه يمارس العلاقة الجنسية مع غير زوجته[1].

إشترط المشرع في الفقرة الثانية للمادة 339 علم شريك الزوجة بأنها متزوجة،فلا يعاقب الشريك إلا إذا كان يعلم أنها متزوجة، أما شريكة الزوج فسكت عن ذلك، فإذا وقعت العلاقة الجنسية بين إمراة ورجل متزوج، فالمشرع رغم أنه لم يفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة ،إلا أنه إشترط علم الشريك بالنسبة لزنا الزوجة دون علم الشريكة بالنسبة لزنا الزوج[2].

ثانيا-الإرادة

إلى جانب العلم يستوجب المشرع إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة إذا تطلب القانون توفر نتيجة[3]، والجاني يرتكب جريمة الزنا بمباشرته العلاقة الجنسية غير المشروعة مع شخص غير زوجه، سواء كان ذلك لإشباع رغباته الغريزية أو للإنتقام من الزوج الذي قد يكون زنى من قبل، أو من أجل المال، فالباعث يختلف من زوج لآخر[4].

يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى إرتكب فعل الوطئ عن إرادة وعلم أنه متزوج ويواصل شخصا غير زوجه و يعتدي على شرف زوجه،أو يعلم أن الطرف الآخر متزوج، أما الشريك فيشترط فيه العلم أن الشخص الذي يجامعه متزوج وقت إتيان فعل الوطئ[5].

1- بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص 188

2-بن مشري عبد الحليم، المرجع نفسه، ص 189

3- منصوري المبروك، المرجع السابق، ص ص 61-72

4- بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 36

5- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 148.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على القصد الجنائي

هناك بعض العوارض تمس علم وإرادة الزوج الزاني ،فتأثر في توافر القصد الجنائي

أولا–الإكـراه

جريمة الزنا كغيرها من الجرائم العمدية تشترط توافر القصد الجنائي الذي هو إتجاه إرادة الزوج الزاني لإرتكاب فعل الوطئ مع علمه بتوافر أركان الجريمة المعاقب عليها قانونا، فالزوج يجب أن يكون حرا غير مكرها على إرتكاب هذا الفعل.

الإكراه قد يكون ماديا أي يمس بجسم الفاعل، مثلا عند إكراه المرأة المتزوجة على ممارسة العلاقة الجنسية مع غير زوجها بالقوة لا تقوم جريمة الزنا، بل تقوم جريمة الإغتصاب. أما الإكراه الأدبي لا يمس الجسم بل يعدم الإرادة كالتهديد بالقتل أو إفشاء أسرار خطيرة...إلخ[1].

ليكون للإكراه سواءا كان ماديا أو أدبيا أثرا على القصد الجنائي لينتفي هذا الأخير، وبالتالي إنعدام قيام جريمة الزنا، يجب أن تكون القوة المستعملة فيه حقيقية لا يمكن مقاومتها[2].

ثانيا– الغلط

هو وقوع شخص في علم غير مطابق مع الحقيقة، فهو على علم بغير الواقع. فإذا واصل الجاني شخصا وإعتقدا أنه حلا له كما لو ظنت الزوجة أنها تسلم نفسها لزوجها، أو إعتقدت أن زوجها الغائب قد مات، أو أنها مطلقة، أو في حالة ما إذا ضن الزوج أنه أصبح حرا من الرابطة الزوجية[3].

1– الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 9.

2 – بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص 200.

3– فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص 618.

ثالثا- حالة السكر

في حالة ما إذا كان السكر عن قهر أو من دون علم، وأيا كان نوع السكاكير فحتى العقاقير المخدرة. وأفقده الشعور،ليستغل الطرف الآخر ذلك فيقع في إرتكاب الفعل مع شخص متزوج تنتفي عنه المسؤولية الجزائية وتقوم على الطرف الآخر، أما إذا كان قاصدا تناول المسكرات لتسهيل الوصول لغايته أي الوطئ فتقوم المسؤولية كاملة عن الفعل[1].

رابعا- الجنون

تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري عل أنه " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة ...[2]

وبناء على ذلك إذا كان فاعل الجريمة عير معاقب عليه بسبب من أسباب الإباحة أو إنعدام القصد، فهذا يستفيد منه الشريك، أو الزوج الذي يواقع مجنونة، وحتى إن كانت المرأة المتزوجة هي المجنونة فلا تقوم عليها المسؤولية لإنعدام أهليتها، ويعاقب الرجل بصفة الشريك[3].

يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها ،فالجنون اللاحق لها يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود الرشد والإدراك للمتهم بما يكفي للدفاع عن نفسه،أما الجنون المعاصر للجريمة، فإنه عملا بأحكام المادة 47 المذكورة أعلاه يرفع العقاب لإنعدام الإدراك والمسؤولية الجزائية[4].

1-الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 9-10.

2- أنظر المادة 47 من الأمر رقم 66-156.

3- الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 10.

4- بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص ص 200-201.

لم يعتد المشرع بالباعث لإرتكاب الجريمة إذا توافر القصد الجنائي، إذ يستوي أن يكون الباعث الإنتقام من خيانة الزوج الآخر، أو كسب المال لمساعدة الزوج في الإنفاق، الرغبة في الإنجاب من غير الزوج الذي يعاني من العقم،التعويض عن المعاشرة المشروعة نتيجة لعدم قدرة أحد الزوجين تلبية الرغبة الجنسية للآخر[1].

لإعتبار هذه الجريمة تمس بالأسرة ،قرر لها المشرع الجزائي قواعد خاصة من حيث إجراءات متابعة مرتكبيها، وطرق إثباتها، إلى جانب القواعد العامة المقررة في الجريمة العادية.

1- بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص ص 201-202.

الفصل الثـانـي

القواعد الإجرائيـة

لمكافحة جريمـة

الزنـا و الجزاء

المقرر لـها

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تستعملها النيابة العامة بإعتبارها نائبة عن المجتمع أمام القضاء لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها لينال جزاءه من العقاب. فمن أهم أسس التنظيم الجنائي هو جعل أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري النيابة العامة البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الأولية وإعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية

فالدعوى العمومية كما عرفها عبد المالك الجندي هي "الإلتجاء إلى السلطة القضائية المتمثلة في النيابة العامة بإسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا ".[1]

نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.....كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"[2]

كما خول لها سلطة تحريك الدعوى العمومية وحفظها وهو ما يعرف بمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها"[3]

إلا أنه في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر مثل جريمة الزنا، فمن أجل مكافحتها أوردها المشرع في قانون العقوبات في المواد 339 و341 ما يجب إتباعه لتحريك الدعوى العمومية، (**المبحث الأول)** لتوقيع الجزاء المقرر لها قانونا**(المبحث الثاني).**

1- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002 ص 5

2- أنظر المادة 29 من الأمر 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- أنظر المادة 36 من الأمر 66-155، التمعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الزنا وطرق إثباتها

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها جريمة الزنا، فلم يشأ المشرع طلق العنان للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، لأن المجني عليه أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية. لذا أورد قيد لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وذلك بمراعاة ما نصت عليه في المادة 339 التي تتمثل في شكوى الزوج المضرور **(المطلب الأول)**، وإثبات وقوع الجريمة بإحدى الطرق المذكورة على سبيل الحصر في المادة 341 **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الزنا

كفل المشرع الجزائري حماية خاصة لجريمة الزنا، بإعتبارها من للجرائم الماسة بكيان الأسرة، لما تمسه من خصوصية كلا الزوجين، ويرى المشرع أن الزوج المضرور هو الذي يقدر مدى ملائمة أو عدم ملائمة تحريك الدعوى العمومية، كون أنه في بعض الحالات مصلحة عدم تحريك الدعوى العمومية تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها ،كونها تمس بأحد الحقوق الخالصة لكلا الزوجين، لذا قيدت سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى من المجني عليه (الزوج المضرور). طبقا لما نصت عليه المادة 339 .

فلا تتم المتابعة الجزائية لا تتم إلا بعد تقديم شكوى من الزوج المضرور **(الفرع الأول)**، بإعتبار الشكوى إجراء إجباري لما لها من آثار على الدعوى العمومية سواء بتقديمها **(الفرع الثاني)** أو بسحبها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الشكوى وشروط تقديمها

أشار المشرع الجزائري لمصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الإعتماد عليه لتعريفها ،فذكرها في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق[1] .

جاء ذكرها أيضا في الفقرة 3 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في نطاق حديثه عن إنقضاء الدعوى العمومية ،فتم إدراجها كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[2].

إستعمل مصطلح الشكوى في المادة 164 من قانون العقوبات المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، التي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بناء على شكوى يقدمها وزير الدفاع الوطني[3].

ذكرت في المادة 326 الفقرة 02 في الإجراءات اللازمة لمتابعة خاطف القاصرة في حالة الزواج بها[4]، ذكرت في المادة 330 فقرة 05 كشرط للمتابعة في جرائم ترك الأسرة[5] ذكرت في المادة 369 وما يليها من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقات بين الأقارب

1- المادة 72 من من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .المعدل و المتمم تنص "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"

2- المادة 06 فقرة 3 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم تنص على أنه " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"

3- المادة 164 من أمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، " وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني".

4- المادة 326 ف 02 من أمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، تنص " وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"

5- المادة 330 ف 02 من أمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم " وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراؤات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك"

والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، وفي المادة 373 التي جاء فيها أن الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 تطبق على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372[1].

فيما يخص جريمة الزنا ذكر المشرع في نص المادة 339 من قانون العوبات على أنه " لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة "[2].

أولا: تعريف الشكوى

لم تضع أغلب التشريعات تعريفا للشكوى، فالمشرع الجزائري أطلق تعبير الشكوى على البلاغ المصحوب بالإدعاء المدني (المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية)، ويقصد بها تعبير الطرف المدني المجني عليه عن إرادته في إتخاذ إجراءات جزائية ضد الجاني الذي ألحق به أضرارا من جراء الجريمة[3].

أمام عدم تعريف أغلب التشريعات لهذا المصطلح تم الإعتماد على تعاريف ومفاهيم فقهية، ومن أبرزها، تعريفها على أنها "حق مقرر للمجني عليه في إطلاع النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها"

عرفت أنها " تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه".

1- أنظر المادة 373 من أمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم

2- أنظر الفقرة الأخيرة للمادة 339 من أمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- حمودي عبد الرزاق، "المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري"الجزء الأول روافد العلم للنشر والتوزيع 2014 ، ص 98 .

كما قيل كذلك على أنها " إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة، يعبر فيه عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه[1] إلا أن الفقه الفرنسي يرى أنه في حالة ما إذا إثيرت جريمة أخرى مرتبطة بجريمة الزنا يكون للنيابة العامة أن تسير في الدعوى إلى الجريمة الأخرى،إذا كان الأمر فيها لا يخص المجني عليه وحده[2] .

يتضح من التعاريف السابقة على أن الشكوى هي زوال القيد الذي كان يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إذ بتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حرية تصرفها في الدعوى العمومية، فلها أن ترفعها أمام القضاء ولها أن تصدر قرار الحفظ إذا ما توفرت مبررات لذلك[3].

فلما تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية ضد هذا الأخير وضد الشريك أو الشريكة ولو لم يتم ذكره في الشكوى من طرف الشاكي، فالمشرع جعل الشريك أو الشريكة تابعا للزوج أو الزوجة لما وضع قواعد الزنا.

بالإطلاع على نص الفقرة الأخيرة للمادة 339 فهي تنص على أنه "لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة " لذا وجب إيضاح شروط تقديم الشكوى وآثارها.

فالشكوى بمفهومها الواسع هي الإخطار أوالبلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة ،طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة من الجرائم التي قيد المشرع تحريكها، بناء على شكوى المجني عليه فقط .

1-علي شملال "الدعاوى الناشئة عن الجريمة" دار هومة الطبعة الثانية 2012 ص ص 126-127 .

2 - محمود أحمد خليل "جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية" روسي، إنقليزي، فرنسي، مصري" ص73.

3- علي شملال المرجع نفسه ص 127.

أما الشكوى التي نحن بصدد دراستها هي البلاغ الذي يقدمه الزوج المضرور إلى السلطة المختصة ،طالبا منها تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم بإرتكابه جريمة الزنا. فهي الإجراء الجوهري الذي يتخذه الزوج المضرور، للتعبير عن إرادته في تحريك الدعوى الجزائية ضد الزوج الزاني من أجل توقيع العقاب[1].

ثانيا: شروط تقديم الشكوى

بعد أن تناولت المادة 339 قانون العقوبات جريمة الزنا وقررت عقوبة كل من الزوج والزوجة، أشارت في فقرتها الرابعة إلى أن " إجراءات المتابعة لا تجوز لوكيل الجمهورية إتخاذها إلا إستنادا لشكوى الزوج المضرور "يعني ذلك لا يجوز لوكيل الجمهورية أو النائب العام أن يقوم بأي إجراء من إجراءات لإقامة دعوى جريمة الزنا من تلقاء نفسه كما هو الحال بالنسبة للدعاوى الجزائية الأخرى .

بل أن إقامة مثل هذه الدعوى يتوقف على شكوى مسبقة للزوج المضرور الذي مسه عار الجريمة، وهذا التقييد جاء تغليبا لمصلحة الأسرة ومراعاة شرفها على المصلحة العامة.

إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون إنتظار تقديم الشكوى من الزوج المضرور فإن هذا الإجراء يقع باطلا، ويبطل كل ما بني عليه من إجراءات لاحقة، ولا يجوز تصحيح هذا. لأن هذا البطلان متعلق بالنظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

وإذا قضت المحكمة في دعوى الزنا دون أن تكون قد تحققت من وجود ما يدل عن تقديم الشكوى بالملف فإن حكمها سيكون معيبا ومخالفا للقانون ويتعين بعد ذلك إلغاؤه ونقضه.

1- المنصوري مبروك، المرجع السابق، ص 69 .

2- شملال علي، المرجع السابق، ص 34.

جريمة الزنا لا تهم فقط الزوج الممسوس شرفه، بل تمس أيضا المجتمع والأسرة التي تعتبر إحدى ركائزه، لكن بإعتبار الزوج هو أقرب من يتأذى فأوجب المشرع رضاء الزوج على تحريك الدعوى العمومية.

فإذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجته، وإذا كانت الزوجة هي الفاعل الأصلي فلا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجها، وإذا كان المتهمان كلاهما متزوج تصح المتابعة بناءا على شكوى أحد الزوجين و يكون كلاهما فاعلا أصليا[1].

فجريمة الزنا تستلزم أن يكون أحد الطرفين متزوجا، أي قيام صفة الزوجية أثناء إقترافها. والفاعل إذا كان غير متزوج أثناء إرتكابه للجريمة، كأن يكون قد طلق زوجته طلاقا بائنا، أو توفي عنه زوجه فلا يعتبر مرتكبا لجريمة الزنا.

ويتصرف وكيل الجمهورية في الشكوى من أجل جريمة الزنا مثلها مثل باقي الجرائم، فله ملائمة المتابعة، وله إختيار طريق المتابعة (تلبس، تحقيق، إستدعاء مباشر).

1- شكل الشكوى

لم يحدد المشرع إجراءات شكلية معينة في الشكوى التي تستوجبها دعوى الزنا، سواء في طريقة تقديمها أو شكلها ،بل يكفي فقط أن يفصح الزوج المضرور عن نيته في توقيع العقاب على الزوج الزاني. إذ يمكن تقديها شفهيا أو كتابيا للنيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بهذا الإجراء،أو لقاضي التحقيق أو إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يتلقى الشكوى ويدونها في محضر رسمي مؤرخ و موقع عليه من الشاكي[2].

1- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، المرجع السابق، ص 150

2- منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 70 .

ولا يشترط في الشكوى أن تكون ملمة بكافة بكافة التفاصيل ،بل يكفي ذكر تاريخ ومكان ومجمل الوقائع والرغبة الصريحة في تحريك الدعوى العمومية، ولا تقوم مقام الشكوى مجرد قيام الزوج بتطليق زوجته، أو رفع دعوى مدنية عليها أو على شريكها، أو رفع دعوى اللعان لإنكار نسب الطفل الذي ولدته زوجته الزانية[1].

2- طرفا الشكوى:

نظرا للطابع الخاص الذي تحتله جريمة الزنا كونها تمس الزوج المضرور دون سواه، فلم يمنح المشرع حق المتابعة لأقارب الزوج المضرور، كما لا يحق للنيابة العامة أن تباشر المتابعة القضائية من تلقاء نفسها، فالشكوى تقدم من الزوج المضرور المجني عليه ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية وشريكهما.

هذا الحق الذي خوله المشرع للزوج المضرور، حق شخصي لا ينتقل لورثته في حالة وفاته. أما إذا كان الزوج المضرور محجورا عليه لسفه أو الحكم بعقوبة جنائية فإن ذلك لا يؤثر على حقه في التبليغ بنفسه لأن سبب الحجر لا يؤثر على تقديره من حيث صحة التبليغ أو عدمه، وليس للقيم عليه سوى الحق في رفع الدعوى المدنية.

أما إذا كان الحجر لجنون أو عته فهو كالصبي الغير مميز فالتبليغ هنا يكون لوليه أو لممثله القانوني، حتى لا يفات الزوج الزاني من العقاب بسبب تعذر أو إستحالة تقديم الشكوى من الزوج المضرور[2].

فبالرجوع للمادة 339 من قانون العقوبات فالفقرة الأخيرة منها نصت على أنه لا يجوز تقديم الشكوى إلا من الزوج المضرور شخصيا، غير أنه إذا كان الزوج مجنونا أو تعذر عليه تقديم الشكوى إلى من هو أهل لتلقيها فلا مانع من أن يقدمها ممثله القانوني حتى لا يفلت الزوج الزاني من العقاب بسبب تعذر أو إستحالة تقديم الشكوى من الزوج المضرور.

1-عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 623.

2- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص47.

نستخلص مما سبق أن أطراف الشكوى هما الشاكي وهو الزوج المضرور المجني عليه أو وكيله الخاص، والمشكو في حقه وهو الزوج الزاني الذي تقدم الشكوى ضده، أما الشريك فالمشرع لم يتطلب تقديم شكوى ضده لمحاكمته، ولكن نظرا لعدم إمكانية تجزئة جريمة الزنا ولا الفضيحة فإذا إختار الزوج المضرور السكوت وعدم الإبلاغ فلا يجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى ضد الشريك وحده، لكن إذا تقدم الزوج المضرور شكوى ضد الزوج الزاني بوشرت الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني والشريك.

3- شروط صحة الشكوى :

إن تقديم الشكوى من الزوج المضرور بإرادته الحرة يستوجب عدة شروط وهي:

أ- بإعتبار جريمة الزنا ذات طابع خاص فلا تجوز المتابعة من أقارب الزوج المضرور، ولا للنيابة المتابعة من تلقاء نفسها، فالزوج المضرور المجني عليه، هو محرر الشكوى وحده، أو وكيل خاص بموجب توكيل يبرمه الطرفان أثناء أو بعد وقوع الجريمة وليس قبل وقوعها[1].

ب- تقدم الشكوى شفهيا أو كتابيا لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتدوينها في محضر رسمي مؤرخ وموقع عليه من الشاكي.

ت- أن تكون الشكوى واضحة في الكشف عن نية الزوج، فلتفادي الغموض يجب الإشارة إلى واقعة الزنا، ومرتكبيها، تاريخ ومكان إرتكاب الواقعة تأكيد رغبة الزوج المضرور في تحريك الدعوى العمومية.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص150-151.

ث- عن مدة تقديم الشكوى المشرع الجزائري لم يأتي بنص خاص، مما يجعل ذلك محكوما بمدة تقادم الجنحة المقدرة بـ ثلاث سنوات طبقا للمادة طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: آثار تقديم الشكوى

الشكوى كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية يبنى عليه آثار عند تقديمها.

1-نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة الزنا بإعتبارها تمس كيان الأسرة والمجتمع معا، فإن المشرع قيد سلطة النيابة العامة من إتخاذ أي إجراء لمتابعة مرتكبها بتوجيه الإتهام أو التحقيق. فأي إجراء تتخذه النيابة العامة من دون تلقيها شكوى من طرف الزوج المضرور يعتبر إجراء باطل قانونا، ولو تم تصحيح الإجراء بتقديم الشكوى لاحقا، ففي هذه الحالة تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها لأنها مسألة متعلقة بالنظام العام،كما أنه يمكن للخصوم التمسك بالدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[2].

2- إذا لازم هذا القيد (الشكوى) في وجوده حالة تعدد الجزائم إلى جانب جريمة الزنا ،فإنه ينجر عنه قصر القيد على جريمة الزنا فقط، دون غيرها من الجرائم التي لم يفيدها القانون بشكوى، في حالة ما إذا كان بينهما إرتباط بسيط، أو إرتباط بسيط غير قابل للتجزئة.

من أمثلة الإرتباط البسيط القابل للتجزئة حالة قيام شريك الزوجة الزانية بسرقة المال من بيت الزوجية مملوك للزوج المجني عليه، فإنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى

1- تنص المادة 8 من أمر رقم 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة..."

2 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 88.

العمومية بشأن جريمة سرقة مال الزوج المجني عليه، أما جريمة الزنا لا تحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تلقيها الشكوى من الزوج المضرور.

كما قد يكون التعدد المادي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين، كإشتراك الزوجة وعشيقها في تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا التي إرتكباها، فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهما من أجل الإشتراك في التزوير، ولو لم يقدم الزوج الشكوى من أجل الزنا.

كذلك المرأة المتزوجة المعتادة ممارسة الدعارة وإدارة منزل الدعارة، يجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عليها من أجل إنشاء محل للدعارة المرتبطة بالزنا حتى ولو لم يتقدم الزوج المجني عليه بالشكوى نظرا لكون الإرتباط غير قابل للتجزئة.

3- إذا قدم الزوج المضرور أي المجني عليه شكواه مراعاة لشروط صحتها، إسترجعت النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية والسير في إجراءاتها، ولها إختيار طريق المتابعة سواء بإحالة الدعوى أما المحكمة وفقا الإجراءات التلبس أو الإستدعاء المباشر، أو إحالة الدعوى أمام قاضي التحقيق لإجراء تحقيق معمق أو حفظ الدعوى، وله أيضا كافة السلطات في إستعمال طرق الطعن عند صدور الحكم أو القرار القضائي[1].

4- لا يجوز محاكمة شريك الزوج الزاني إلا إذا قدم الزوج المضرور شكواه ضد زوجه فمحاكمة الشريك مرتبطة بمحاكمة الزوج الزاني إرتباطا غير قابل للتجزئة. وفي حالة ما إذا رفض الزوج المضرور رفع الشكوى ضد زوجته، لا يمكن للنيابة العامة متابعة الشريك وذلك تجنبا للفضيحة، ومحاولة لم شمل العائلة.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص151.

5- في حالة تقديم الشكوى من الزوج المضرور ضد زوجه الزاني فقط دون ذكر إسم الشريك، فعلى النيابة العامة البحث عن الشريك ومحاكمته[1] مع الزوج الزاني، ولا يجوز المطالبة بمحاكمة الشريك وحده دون الزوج الزاني. كما يستفيد الشريك من كل الدفوع التي يدفع بها الزوج المضرر طالما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى، وحتى في حالة ما إذا لم يتم تقديم الشكوى قبل وفاة الزوج الزاني لا يجوز متابعة الشريك،أما إذا توفي بعد تقديم الشكوى تتوقف المتابعة الجزائية.

6- الزوج الزاني يعتبر بريئا حتى يصدر عليه حكم نهائي، وبما أن حظ الشريك مرتبط بحظ الزوج الزاني، وجب أن يستفيد من قرينة البراءة التي لا يمكن هدمها بسبب الوفاة. فمواجهة الشريك بعد وفاة الزوجة ومواصلة الدعوى العمومية، يعتبر تأثيما للزوجة التي توفيت وهي بريئة بنظر القانون، وبالإضافة لعدم وجودها للدفاع عن نفسها[2].

7- أما إذا كان المتوفى هو الزوج المضرور، فإستقر القضاء الفرنسي بعد تردد كبير على أن وفاة الزوج المضرور بعد تقديمه للشكوى لا تؤثر في المتابعة الجزائية، التي تبقى قائمة لغاية صدور الحكم. كون جريمة الزنا لا تمس فقط كيان الأسرة بل تمس أيضا كيان المجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا ما يتماشى مع النظام العام في مجتمعاتنا.

8- في حالة الطلاق فإنه لا تقبل أي شكوى بعد فك الرابطة الزوجية من أجل وقائع سبقت حكم الطلاق، لآن الشاكي فقد صفة الزوجية التي يتطلبها القانون، إلا أن الشكوى التي قدمت من طرف الزوج المضرور قبل فك الرابطة الزوجية تستمر إلا ما بعد الحكم بالطلاق[3].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص151.

2- نزير نعيم شلالا، " دعاوى الزنا"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ، ص 87.

3- منصوري مبروك، المرجع السابق، ص71

الفرع الثالث: آثـار سحـب الشكـوى

مثلما رتبت الشكوى آثار عند تقديمها، فهي ترتب آثار أيضا عند سحبها

1- بإعتبار المتابعة الجزائية لجريمة الزنا مقيدة على شكوى الزوج المضرور، فإن التنازل على هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية ضد الفاعل الأصلي شريكه طبقا للفقرة الأخيرة للمادة 339 من قانون العقوبات التي نصت على أن "صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة".

كما أنه بالرجوع للقواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية فإن الفقرة الثالثة للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن الدعوى العمومية تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. لذا يستفيد الشريك من سحب الشكوى وفقا للقواعد العامة للإشتراك المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات[1].

إلا أنه ينبغي الإشارة أنه قبل تعديل نص المادة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 كان صفح الزوج المضرور جائزا حتى بعد صدور حكم نهائي، ويؤدي ذلك إلى وقف آثار العقوبة المحكوم بها. كما أن هذا الصفح أثره نسبي ينحصر فقط في الزوج الزاني دون الشريك.

هذا السحب لا ينتج أثره في الصفح عن الزوج الزاني إلا إذا كان المجني عليه لازال حسب ما ورد في نص المادة 339 من قانون العقوبات زوجا له، فإذا إنقضت الرابطة الزوجية بالطلاق فلا يملك حق التنازل عن الدعوى العمومية.

1- تنص المادة 42 أمر 66-156، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم، على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

وحق التنازل كالحق في الشكوى، يعتبر من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه ولا تنتقل للورثة، غير أنه إستثنيت من ذلك دعوى الزنا فلكل من أولاد الزوج الشاكي أن يتنازلوا عن الشكوى فتنقضي الدعوى العمومية رغم عدم وروده في نص المادة 339 من قانون العقوبات.

2- أما فيما يخص الدعوى المدنية التبعية فبإعتبار جريمة الزنا من جرائم الشكوى التي تقيد سلطة النيابة العامة، لا يزول إلا إذا تقدم الزوج المجني عليه بشكوى، فتحرك الدعوى العمومية وتقوم تبعا لها الدعوى المدنية بالتبعية، وإذا تنازل الشاكي الزوج المضرور عن شكواه فإن الدعوى العمومية تنقضي وتنقضي تبعا لها الدعوى المدنية، كما أن الشريك يستفيد مثل الزوج الزاني في سحب الشكوى وفقا لقواعد الإشتراك.

المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة الزنا

بالرجوع لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية جاء فيه أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[1].

إلا أن المادة 341 من قانون العقوبات تنص على أنه " الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"[2].

1- أنظر نص المادة 212 للأمر 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- أنظر نص المادة 341 من الأمر66-156، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم

نستقرأ من هذه المواد أن المشرع الجزائري خرج من قاعدة حرية الإثبات المقرر الميدان الجنائي، القائم على مبدأ الإقتناع الشخصي، القائم أساسا على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية من أي دليل يطمئن إليه، فنجده قيد هذه الحرية بتحديده الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا على سبيل الحصر في حالة التلبس التي تثبت بموجب محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط (الفرع الأول)، حالة الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات **(الفرع الثاني)** وحالة الإقرار القضائي **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: حـــالـــة التلبـــس

يقصد بالتلبس مشاهدة الجاني وقت إرتكاب الفعل أوعقب إرتكابه ببرهة صغيرة من الزمن، كما تعد الجريمة متلبس بها إذا تبعه العامة أو المجني عليه مباشرة أثناء أو إثر وقوعها، أو إذا شهد بعد وقوعها بوقت ليس ببعيد وشهد معه أشياء تدل على إرتكابها، وإن ضبط معه في ذات الوقت دلائل وآثار تفيد أنه هو من فعل ذلك[1].

إشترط المشرع الجزائري أن تثبت جريمة الزنا المتلبس بها في محضر يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية[2]، وذلك طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتشمل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن ...إلخ[3].

وأن تكون الجنحة متلبسا بها حسب ما ورد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه توصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها.

1- منصوري المبروك، المرجع السابق، ص67.

2- أحسن بوسقيعة، " الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص"، المرجع السابق، ص 148

3- أنظر المادة 15 من الأمر 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إذا كان الشخص المشتبه فيه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء، أو وجدت آثار ودلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجنحة.

بالإضافة إلى ذلك نصت الفقرة الأخيرة للمادة 41 على أن تتسم بصفة التلبس كل جنحة وقعت ولو في غير الظروف المذكورة أعلاه، إذا كانت قد إرتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[1].

لا تقوم حالة التلبس إذا إكتشفت عن طريق إجراءات باطلة، فالتلبس لا يثبت بناءا على مشاهدات يختلسها رجال الشرطة القضائية من خلال ثقوب أبواب المنازل، لأن الغرض من إشتراط المشرع أن تكون حالة التلبس قائمة على محضر يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية، هو معاينة حالة التلبس والتأكد من وجودها وليس معاينة جريمة الزنا.

في حالة إنعدام هذه المحاضر تنقضي الجريمة حتى وإن كان حقا متلبسا بها[2] يثبت الزنا بمشاهدة الزانية وشريكها متلبسين بالزنا ،كأن يضبطا بدون سراويل وملابسهما الداخلية بجوار بعضها البعض، ويعد أيضا من قبيل المشاهدة سماع أصوات الزوج الزاني وشريكه تقطع وتعلو بإرتكاب الفعل، وضبط الزوجة في غرفة نومها شبه عارية مع رجل عاري في سريره أو مختبئا تحته أو محاولا إرتداء سرواله[3].

1 –أنظر المادة 41 من الأمر66–156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق .

2– منصوري المبروك، المرجع السابق، ص67.

3– متولي محمد رشاد، مرجع سابق، ص 102.

فكل هذه الأفعال توحي إتصالهما جنسيا بطريقة غير شرعية، ويكون ذلك لتكوين عناصر التلبس الدال على الزنا، وعلى الرغم من ذلك ففي هذه الحالات يجب على القاضي أن يسمح لهما بإثبات عكس القرينة المستفادة من ضبطهما متلبسين في وضع مخل بالحياء.

أما إذا أثبتا أنهما لم يرتكبا الزنا وإنما كانا بصدد ذلك حكم القاضي ببرائتهما لأن الشروع في الزنا غير معاقب عليه في التشريع الجزائري[1].

ومن ثم فإن المادة 341 قانون العقوبات حصرت أدلة الإثبات في جريمة الزنا وفرقت بين حالة التلبس بجريمة الزنا وباقي الحالات الأخرى ،فشهادة الشهود جائزة في التلبس بجريمة الزنا لأنه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبسا بالجريمة بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية.

وذهبت المحكمة العليا لتفسير ما جاء في المادة 341 من قانون العقوبات التي تنص على أنه من طرق الإثبات التي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر[2] بموجب قرارها المؤرخ في 1984/03/20 ملف رقم 34051 " ولما تعذر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضى بأنه يكفي أن تقع مشاهدتها عقب إرتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية" [3].

فحالة التلبس يجوز إثباتها بجميع الأدلة القانونية بما فيها البينة، وكذا أن يكون الزوج الزاني وشريكه قد شوهدا في ظروف لا تجعل مجالا للشك على أن الجريمة إرتكبت، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها على أنه يستفاد ضمنيا من نص المادة 341

1- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ص 276-277 .

2- بلعيدات إبراهيم، المرجع السابق، ص 37.

3- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/03/20، ملف رقم 34051، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1990، ص 269.

أن الشهادة لا تكفي وحدها لإدانة الزوجة بجريمة الزنا .قرار 1987/07/14 ملف رقم 47004.[1]

وفي أحد تطبيقات محكمة تيزي وزو قضت ببراءه متهمان في جريمة الزنا بعد متابعتهما من طرف نيابة محكمة تيزي وزو بناءا على شكوى قدمها الزوج ضد زوجته يتهمها بجريمة الزنا مع أحد أقاربه، وذلك بالإدعاء أنه وجدها في فناء المنزل تقوم برفع سروالها، وشريكها يقوم بقفل سرواله ،فتهجم عليهما بالضرب .

إستند الشاكي في شكواه على شهادة أقاربه لإثبات إرتكاب زوجته جريمة الزنا، إلا أنه وتطبيقا لأحكام المادة 341 من قانون العقوبات التي حددت على سبيل الحصر طرق إثبات الجريمة، وأمام عدم إقرار المتهمان على إلاتكابهما فعل الزنا فإن التهمة غير ثابتة في حقهما ولإلاتهما من روابط الإتهام.

الفرع الثاني: الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات

كان الإعتراف وما يزال هو سيد الأدلة والمعتمد من طرف القضاة في تكوين إقتناعهم لإثبات جريمة ما، والإعتراف الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا ليس هو ذلك الإعتراف المطلق من كل شرط أو قيد، وإنما هو الإعتراف الصادر عن المتهم في جو بعيد عن الإنفعالات النفسية بمعزل عن الشرطة والقضاة .

الإعتراف يكون محرر من طرف المتهم بمحضى إرادته من دون إكراه، وضمنه رسائل أو مذكرات بعث بها إلى شريكه أو إلى غيره و يصف فيها فعل الزنا بصراحة ووضوح[2].

1- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1987/07/14ملف رقم 47004 المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1990 ص 275.

2 -مروك نصر الدين، جريمة السياقة في حالة سكر في القانون الجزائري، محاضرة ألقيت في الملتقى الوطني حول حوادث المرور، بوزريعة، 1998.

فالإقرار هو الإعتراف الصريح الصادر من نفس المتهم بإقترافه جريمة الزنا[1]، ووفقا لنص المادة 341 من قانون العقوبات يجب أن يكون الإقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من نفس المتهم، فحتى يعتد بالإقرار كدليل مقبول عن إرتكاب الزنا، يجب أن يكون هذا الإقرار كتابيا واردا في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم نفسه بخطه أو موقعا عليها، فيكفي الكتابة أو التوقيع ومن ثم فإن الإقرار الشفوي وكذا الإقرار الكتابي الوارد في غير الرسائل أو المستندات الصادرة عن المتهم لا تصلح كدليل لمواجهه بها، لأنه لا يؤاخذ إلا بإعترافه على نفسه في مستندات صادرة منه[2].

كما أن إعترافه يقتصر عليه وحده دون غيره تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات، وتقدير قيمة هذا الإعتراف المكتوب مسألة متروكة لتقدير وإقتناع قاضي الموضوع ،الذي عليه التطرق إلى العبارات الواردة في هذه الرسائل أو المستندات ولبحث عن معناها الحقيقي إن كانت فعلا تعني الإعتراف بممارسة العلاقة الجنسية وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها.

ويشترط أن يكون الإقرار إما في رسائل سواء كانت محررة باليد أو مطبوعة أو على الورق، أو في رسائل قصيرة عبر الهاتف أو رسائل إلكترونية ،كما يجب أيضا أن يكون صادرا عن شخص مميز وعاقل، ويكون واضحا وصريحا دون لبس أو غموض يتناول فيه مضمون العلاقة الجنسية[3].

والأصل كقاعدة عامة فإنه كل من يريد أن يتمسك بالإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات الصادرة عن المتهم في دعوى الزنا يجب أن يكون قد حصل عليها بطرق

1- منصوري المبروك المرجع السابق ص68

2- محمد رشاد متولي المرجع السابق ص 104.

3- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص المرجع السابق المرجع السابق ص 149

مشروعة، لأنه لا تقبل الرسائل والمستندات المأخوذة بطرق غير شرعية كالسرقة وخيانة الأمانة.

إلا أنه في حالة عدم دفع المتهم بأن هذه الرسائل والمستندات سرقت منه يحق للقاضي أن يأخذ بها كدليل إثبات كون أن القانون لم يمنع كل الزوج من مراقبة زوجه الآخر بإتباع أخباره ،فيمكنه الإستلاء ولو خلسة على ما يشك بوجوده من رسائل العشق مع أصدقائها في حقيبتها في بيته تحت بصره. إذا أراد محاكمتها لإخلالها بعقد الزواج ،وللزوجة نفس الحق على زوجها[1].

أما الصور الفوتوغرافية التي تمثل الزوج في وضع مشبوه ومريب مع شريكه في الجريمة فإنه لا يجوز إعتبارها كدليل إثبات، لأن الدليل الذي يجوز في التشريع الجزائري مقصور على الرسائل والمستندات دون غيرها، وإحتراما لمبدأ الشرعية لا يجوز أن تفسر القواعد الجزائية بالقياس لأنه في بعض الأحيان يتم تركيب الصور بطرق تدليسية.

كما أنه على المحكمة الإشارة للعبارات التي تتضمنها تلك الرسائل والمستندات التي تدل على إرتكاب الجريمة من طرف الزوج المتهم، مع الإشارة إلى أنها صادرة منه[2].

الفرع الثالث: الإقــرار القضــائي

يقصد به إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، أي شهادة المرء على نفسه[3] بصدور واقعة إجرامية عنه[4] أي إعتراف المتهم أمام القضاء أثناء إستجوابه في

1- محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 105.

2-منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 68

3 -حاج علي حكيمة، المرجع السابق، ص 84.

4- تركي بن مصلح بن مصلح الرشيد، " الإقرار بالزنا في الشريعة والقوانين الوضعية، "دراسة مقارنة تطبيقية، إستكمالا لرسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية، السنة الجامعية 1420-1226 هـ، ص 11

محضر رسمي بإقترافه جريمة الزنا، وفقا للمادة 341 قانون العقوبات[1] سواء أمام قاضي التحقيق في محضر الإستجواب الأول، أما الإعتراف أمام السيد وكيل الجمهورية فلا يعتد به إلا إذا كان في محضر رسمي يوقع عليه المتهم وكاتب النيابة فضلا عن وكيل الجمهورية.

أما الإعتراف أمام الشرطة القضائية فلا يعتد به[2]، في حين أن الإعتراف أمام جهة الحكم فيعتد به حتى وإن كان ذلك أمام جهة الإستئناف الجزائي، متى كان صريحا واضحا بأن الشخص المتابع يعترف بإرادته الحرة أنه زنى بالمتهمة[3].

كما سبق ذكره الإعتراف يكون أمام القضاء، لأنه لا يعتد بالقضاء الذي يتم خارج ساحة القضاء كدليل إثبات الجريمة، ولا يشترط أن يكون كتابيا فيمكن أن يكون شفاهة مثل ما عليه أثناء إستجواب المتهم أمام المحاكمة الجزائية بشرط تدوينه أو كتابته في سجل المرافعات حتى يمكن الرجوع إليه عند الضرورة[4].

والمقرر يجب أن يكون عاقلا مميزا، أي يتمتع بكامل قواه العقلية مختارا وله أهلية التصرف، وإعترافه يكون صريحا لا يحتمل أي لبس أو تأويل، وعلى القاضي أن يتوخى الحذر في الأخذ به لأنه قد يكون للمقر دوافع كالحصول على الطلاق مثلا[5] تحت تهديد أو إكراه، أو الرغبة في التستر عن المجرم الحقيقي، أو الرغبة في الدخول للسجن لتحقيق لمآرب شخصية.

لذا يجب على القاضي البحث في الدوافع التي دفعت المقر للإدلاء بأقواله ،ويجب أيضا أن يراعي الإنسجام بين الإقرار ووسائل الإثبات الأخرى[6]. فإذا رأى القاضي في الإقرار

1- محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 106.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 149 .

3- بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 38.

4- منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 69.

5- محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 106

6- منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 69.

الإقرار دليلا مقنعا وكافيا لإدانته جعله أساسا للحكم عليه، ولو تراجع عنه أثناء المحاكمة، وفي حالة ما إذا لم يقتنع القاضي بذلك الإعتراف يرفضه.

ورغم إعتبار الإعتراف سيد الأدلة، إذ ليس هناك دليل أقوى على المرء من إقراره على نفسه، بالجريمة إلا أنه و نظرا لخضوعه للقواعد العامة في الإعتراف فهو يعد حجة قاصرة على المقر وحده دون أن يمس زميله في الإتهام ،فإذا إعترف المتهم بإرتكابه جريمة الزنا على نفسه وتضمن إعترافه شركا له وسماه، إلا أن هذا الأخير أنكر إشتراكه في الجريمة، فإن هذا الإقرار لا يعد حجة على الشريك ولا يعاقب إلا بإقرار منفرد يصدر عنه، أو بثبوت الجريمة بوسيلة أخرى للإثبات السابقة الذكر،لآن الإعتراف في هذه الحالة يعد من قبيل الإستدلالات[1] .

فعلى القاضي التحقق من صحة الإعتراف قدوة بالرسول صلى الله عليه ووسلم عندما جاءه "ماعز" يعترف بالزنا ويكرر إعترافه فسأل الرسول صلى الله عليه و وسلم هل به جنون أو هو شارب خمر، وأمر بشم رائحته، وبدأ يستفسره عن الزنا فقال له " هل ضاجعتها"" هل باشرتها " ثم قال "هل جامعتها" وغيرها من الأسئلة التي تبين بوضوح إرتكابه لفعل الزنا الذي اقر به أربع مرات ثم أمر برجمه[2].

فالإقرار يجب أن يكون واضحا مبينا لحقيقة الفعل المقر به، وإذا وجده القاضي دليلا مقنعا كافيا ،جعله أساسا لإدانة المتهم والحكم عليه، وإن لم يقتنع رفضه كونه يتمتع بكامل السلطة في تقدير الدليل[3] وذلك وفقا لمقنضيات المادة 213 ق الإ.الج التي جاء فيها أن الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي[4].

1- محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 106

2- تركي بن مصلح بن مصلح الرشيد، المرجع السابق، ص 143

3- محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 107

4- أنظر المادة 213 من الأمر 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل المتمم.

الأدلة المذكورة على سبيل الحصر يشترط المشرع توافر إحداها على الأقل ضد المتهم ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها، فنص المادة 341 ق.ع واضح يشير أن هذه الأدلة هي فقط التي تقبل عن إرتكاب جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339ا، وهو ما أكدته المحكمة العليا في مختلف قراراتها.

إذ جاء في قرارها الصادر بتاريخ 2009/09/24 ملف رقم 443709 أنه لا يعد شريط الفيديو دليلا من أدلة الإثبات في جريمة الزنا، التي حددت أدلة إثباتها على سبيل الحصر.

ولما إتضح في القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لإدانة الطاعنة بتهمة المشاركة في الزنا طبقا للمادتين 339 و 42 من قانون العقوبات، إعتبروا شريط الفيديو كأنه وسيلة إثبات كاملة، بينما شريط القيديو ليس من الدلائل المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 341 قانون العقوبات التي تشترط أن يكون الدليل الذي يقبل عن إرتكاب هذه الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 من نفس القانون إما محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهمة، وإما بإقرار قضائي.

حيث أن الوسائل التي تأسس عليها الحكم والقرار لا تدخل ضمن الدلائل التي حددتها المادة 341 قانون العقوبات خاصة وأن المتهمين ينكران التهمة المنسوبة إليهما، وهذا يعد مخالفة للقانون[1].

بنبغي الإشارة أن عبئ إثبات جريمة الزنا يقع على النيابة العامة ،فدورها لا ينحصر في إثبات الفعل وإسناده للمتهم من خلال وسائل الإثبات الواردة في المادة 341 ق.ع وإنما يمتد أيضا لإثبات أن المتهم متزوج أي إثبات قيام الرابطة الزوجية على أساس شرعي.

1- سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 2014، ص ص 1689-1691

أما إثبات علم المتهم بأن شريكة متزوج، فإنه مفترض في المتهم ولا يمكنه الإفلات من العقاب، ومن ثم فإن عبئ إثبات عدم علمه يقع على عاتقه هو.

وفي أحد تطبيقات محكمة تيزي وزو بتاريخ 29-05-2017 أدانت متهم بجريمة الزنا مع شريكته ،بعد أن قامت زوجته المضرور برفع شكوى ضدهما من أجل ضبطه في مسكن الزوجية مع شريكته وهي عارية، فبعد حضر عناصر الأمن للشقة، تم تحويل كل الأطراف ودون المتهمان إعترافاتهما أين أكدا على محاضر رسمية موقعة من طرفهما، أنهما مارسا العلاقة الجنسية عدة مرات .

ورغم محاولة دفاع الأطراف التأكيد للمحكمة بإنعدام أركان التهمة، إستنادا على إنعدام عنصر العلم بقيام الرابطة الزوجية بالنسبة للشريكة، وإنعدام حالة التلبس بالنسبة للمتهم الزوج الزاني، إلا أن المحكمة تمسكت بإقرار وإعتراف الطرفين أمام الضبطية القضائية فأصدرت حكما بإدانتهما[1].

المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الزنا في قانون العقوبات

لما جرم المشرع الجزائري فعل الزنا بموجب المادة 339 قرر العقوبة، وأقر جزاء متساوي بين الزوجين(**المطلب الأول**)، إلا أنه في حالة التلبس قرر في المادة 279 العذر القانوني للزوج الذي يفاجئ زوجه في حالة تلبس بجريمة الزنا(**المطلب الثاني**)، ولدراسة فعالية مكافحة المشرع الجزائري لجريمة الزنا تطرقنا إلى الجانب التطبيقي على مستوى القضاء (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: الجزاء المقرر لمرتكبي جريمة الزنا

بعد تصميم الزوج المضرور متابعة الزوج الزاني، لتدنيسه وإخلاله بعلاقتهما الزوجية، وبعد قيامه برفع الشكوى، ومباشرة النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه،

1- الحكم المؤرخ في 29-05- 2017 الصادر عن محكمة تيزي وزو قسم الجنح.

يتم إحالة المتهمين للمحاكمة الجزائية من أجل تقرير العقاب عليهما لجبر أضرار الزوج المضرور المجني عليه من خلال العقاب والجزاء المقرر لمرتكبي جريمة الزنا نظمته أحكام المادة 339، سواء بالنسبة للزوجة وشريكها، أو الزوج وشريكته **(الفرع الأول)** وكذا تمكينه المطالبة بالتعويض في حالة ما إذا طالب به**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: العقـــــوبـــــة

قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 82-04 الصادر بتاريخ 1982/02/13 نص في المادة 339 منه على أنه "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة إلى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور" ويستفاد من نص المادة أن العقوبة المقررة للزوجة الزانية تختلف عن تلك المقررة للزوج الزاني التي هي أخف في حين أن الشريك يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

إلا أنه بموجب التعديل الصادر بتاريخ 1982/02/13 أصبحت المادة 339 تنص على أنه:" "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته"[1].

يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري على عكس ما كان عليه قبل التعديل، فسوى بين عقوبة الزوج الزاني وعقوبة الزوجة الزانية، ونفس العقوبة تطبق على شريك

1- إنظر المادة 339 من الأمر 66-156، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أحدهما في حالة علمة بأن الشخص الذي مارس معه العلاقة الجنسية متزوج، أما إذا كان يجهل ذلك تنتفي الجريمة في حقه لعدم توافر الركن المعنوي أي القصد الجنائي.

فإذا أثبت الشريك جهله بزواج الشخص الذي مارس معه العلاقة الجنسية، على النيابة العامة إثبات علم الشريك بأن خليلته متزوجة[1].

كما يجيز القانون بوجه عام للجهة القضائية الحكم على الزوج الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بالجنحة[2].

أما الشروع في جريمة الزنا، فلا يعاقب عليه قانون العقوبات لأن قيام جريمة الزنا تستوجب الإتصال الجنسي، ونظرا لإعنبار جريمة الزنا جنحة فلا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية في جريمة الزنا

إن الجريمة بمجرد وقوعها ينشأ عنها حق المجتمع في إيقاع العقاب على الجاني، و وسيلة إقتضائه هي الدعوى العمومية التي تخركها النيابة العامة وتباشرها.

كما قد ينشأ عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي يصيب أحد الأشخاص سواء كان المجني عليه نفسه أو المضرور من الجريمة، حيث خول المشرع لكل من لحقه ضرر من الجريمة حق إقامة الدعوى المدنية لإلزام مرتكب الجريمة لجبر الضرر الذي لحقه من جراء جريمته[3].

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 146

2- منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 72.

3- علي شملال، المرجع السابق، ص 209

فالمشرع أجاز للمضرور من الجريمة أن رفع دعواه إما أمام المحكمة المدنية بوصفها صاحبة الإختصاص الأصيل، وإما أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى العمومية.

فالدعوى المدنية التبعية هي الضرر المترتب عن الجريمة، وحتى يتوافر سبب الدعوى يجب أن تقع الجريمة وأن ينتج عنها ضرر وأن توجد علاقة سببية بين الجريمة والضرر[1] كما أكدت ذلك المادة 124 من القانون المدني الجزائري[2].

فطبقا للقواعد العامة، فمن حق الزوج المضرور أن يطالب زوجته الزانية وشريكها بدفع تعويض له، وللزوجة التي خانها زوجها أيضا حق مطالبة زوجها وشريكته بالتعويض المدني من جراء ما أصابها من أضرار مادية ومعنوية.

وللزوج المضرور رفع دعوى بالتعويض أمام المحكمة الجزائية تابعة للدعوى العمومية، كما يجوز له رفعها مستقلة أمام المحكمة المدنية، وفي هذه الحالة إذا لم يفصل بعد في الدعوى العمومية، وجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية حتى تقضي المحكمة الجزائية نهائيا في الدعوى العمومية.

أما قيمة التعويض المطالب به فهو خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وإذا تنازل الزوج المضرور عن شكواه بفقد حق المطالبة بالتعويض لا إتجاه زوجته الزانية ولا الشريك[3]

إلا أنه بالرجوع للواقع التطبيقي فقلما يطالب الزوج المضرور بالتعويض، لأنه من غير المعقول أن يقوم الشرف بالمال، ولا يمكن إرجاع السمعة والكرامة إلى أصلها مهما كان

---

1 – علي شملال المرجع السابق ص ص 209–2011.

2– تنص المادة 124 من القانون 05–10 مؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44 ، صادر في 26–06–2005، الذي يعدل ويتمم الأمر 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن التقنين المدني، على أنه: " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

3– عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 57.

مبلغ التعويض ،كما أنه من المخجل والعار أن يطالب الزوج بثمن شرفه، ويأخذ مالا سببه خيانة زوجته[1].

المطلب الثاني: العـذر القـانـوني (الإستفزاز)

الإستفزاز هو أحد أنواع الظروف القانونية المخففة للعقاب ،وهي صورة من صور القصور الذهني تجاه موقف ما،وقد يصل إلى حد الإنهيار العقلي،بفقدان السيطرة على الأعصاب، والإستفزاز من بين أهم أسباب إرتكاب الجرائم، وهو يشكل علاقة بين الجاني والمجني عليه إذ يكون فيه دور إيجابي للمجني عليه في دفع الجاني لإرتكاب الجريمة نتيجة ما يصدر عنه من أقوال وأفعال تؤدي إلى إستفزاز الجاني وإثارة غضبه للإقدام على إرتكاب الجريمة.

والمشرع الجزائري نص على خمس 05 حالات على سبيل الحصر للإستفزاز، ومنها التلبس بالزنا من طرف أحد الزوجين[2]

فتناول المشرع الجزائري العذر القانوني في المادة 279 من قانون العقوبات بنصها على أنه "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنى"[3] وذلك تطبيقا للقاعدة العامة لا عذر بدون نص قانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية.

والعذر القانوني يمتد أثره إلى قتل الشريك في جريمة الزنا لأن المشرع جعل من مفاجأة الزوج المضرور لزوجه الزاني متلبسا بجريمة الزنا ،وقتلها في الحال هي ومن يزني

1- محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 117.

2- http/www.startimes.com ?t= 33461569 سعاد داودي

3- أنظر المادة 279 من الأمر رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بها عذرا مخففا، لأنه من الأمور الإستفزازية التي تحمل الزوج المضرور من الزنا على إقتراف جريمة قتل أو الضرب، فجعل المشرع تكييف جريمة القتل جنحة بدلا من جناية.

فمتى توفرت الشروط اللازمة تخفف العقوبة، وذلك مراعاة للظروف النفسية وحالات غيض نفسية الجاني الذي إنتهك عرضه وشرفه بمشاهدته خيانة زوجه الزاني[1].

وبعد دراسة المادة 279 من قانون العقوبات تتبين فيه الأركان أو الشروط الواجبة التوافر لإستفادة الزوج المضرور ذكرا كان أم أنثى من عذر التخفيف، وفقا لأحكام المادة 283 من قانون العقوبات، وأولها أن يكون الإعتداء من أحد الزوجين **(الفرع الأول)**، مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا(**الفرع الثاني)**، إرتكاب جريمة القتل والضرب والجرح في الحال **(الفرع الثالث)**، وأن يكون الجاني فاعلا أصليا لا شريكا(**الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: قيام الرابطة الزوجية (أن يكون الإعتداء من أحد الزوجين)

قصر المشرع الجزائري على الزوجين دون غيرهما[2]، إذ إشترط أن يكون الجاني أحد الزوجين، والمجني عليه الزوج الآخر أو شريكه، فهو حقق المساواة بين الزوج والزوجة في الإستفادة هذه الأعذار، المخففة عندما يضبط الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا ونفس الشيء بالنسبة للزوجة التي تضبط زوجها[3].

هذا العذر قاصر على الزوج المهان في كرامته، فلا يشمل أقارب الزوجين ولا الأصدقاء الذين يرغبون الثأر لشرف الزوج الغائب، ولا يشمل من يشتركون كفاعلين أصليين أو كشركاء في القتل الذي يقع بين أحد الزوجين[4].

1- إسحاق إبراهيم منصور، " شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي الخاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988. ص ص 53-54 .

2- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 55

3-حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص-جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 93.

4- محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 119.

لكي يستفيد الزوج الجاني من هذا العذر يجب أن تكون الرابطة الزوجية قائمة فعلا وقت إرتكاب جريمة الزنا والقتل، أما في حالة الخطبة أو الطلاق البائن لا يمكن الإستفادة به، في حين إن كان الطلاق رجعيا وفي مدة العدة أين تكون العلاقة الزوجية قائمة شرعا وقانونا يستفيد كلا الزوجين من العذر،وفقا للقواعد العامة للأحوال الشخصية لإثبات قيام الرابطة الزوجية[1].

الفرع الثاني: مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا

يتطلب القانون لإستفادة الزوج أو الزوجة من الأعذار المخففة أن يفاجئ الزوج زوجه الآخر في حالة تلبس[2]، والتلبس المقصود به هنا هو وجود أحد الزوجين مع غير زوجه من الجنس المعاكس في ظروف لا تدع مجالا للشك في وقوع جريمة الزنا [3].

فلا يعذر الزوج المضرور إلا إذا إرتكب فعل القتل مباشرة لدى مفاجئته لزوجه الآخر نظرا لما يتولد لديه من الإنهيار وعدم التحكم في أعصابه نظرا لشناعة المشهد الذي فاجئ فيه زوجه الزاني مع شريكه، الذي لم يتوقع يوما أن يصدر من شريك حياته لإرضاء نزوات عابرة، كأن يفاجئ الزوج زوجته يضاجعها عشيقها في غرفة نومه فيرتكب جريمة القتل بالإعتداء على زوجته أو شريكها[4].

ينبغي الإشارة أن العذر القانوني المخفف يعتبر قرينة قانونية على توافر الإثارة لدى الزوج نتيجة المشهد الشنيع الذي وجد فيه زوجته وشريكها، وأن هذه القرينة لا تقبل العكس ،فلا مجال للبحث عن الحالة النفسية للزوج وقت إرتكاب جريمة القتل أو الإعتداء، مادام أن

1-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 55

2- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 93.

3-محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 119.

4-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 58

النص واضح بإعتراف المشرع بتوافر عنصر الإثارة لديه كنتيجة للتلبس بالزنا من طرف الزوج الآخر[1] .

الفرع الثالث: إرتكاب جريمة القتل والضرب والجرح في الحال

إشترط المشرع الجزائري للإستفادة بالأعذار القانونية المخففة على من تلبس أحد الزوجين بالزنى، قتله أو جرحه أو ضربه في الحال هو أو شريكه في الزنى، أي يستفيد بالأعذار في حالة إرتكابه للجريمة (القتل، الضرب أو الجرح) في اللحظة التي يفاجئ فيها زوجه وشريكه متلبسين بالزنى[2].

ولا نكون أمام عذر الإستفزاز إذا وقع الإعتداء بعد مرور مدة زمنية وبعد إسترجاع الزوج المضرور هدوئه وإستقرار حالته النفسية، بل نكون أمام حالة الإنتقام، لآن العذر يرتبط بحالة الإثارة النفسية لدى الزوج القاتل وإستمرارها إلى وقت إرتكاب القتل[3].

الفرع الرابع: أن يكون الجاني فاعلا أصليا لا شريكا

عذر الإستفزاز يستفيد منه الجاني سواء كان زوجا أو زوجة إذا كان هو الفاعل الأصلي في الجريمة المرتكبة نتيجة إصطدامه بمفاجأة طرفه الآخر يمارس علاقة جنسية مع غيره، ويصعب عليه بالنتيجة ضبط مشاعره.

فإذا إشترك مع الجاني شخصا آخر في تنفيذ جريمته، يستفيد هو الآخر من العذر، لأن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي، وعلى عكس ذلك إذا كان الزوج أو الزوجة شريكا فقط في جناية القتل، أو جريمة الضرب والجرح، فلا يستفيد من هذا العذر لأن الفاعل الأصلي الذي يستمد إجرامه منه تنتفي فيه صفة الزوج أو الزوجة[4].

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 59

2-محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 119.

3- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 61

4- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 61

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي أمام العدالة

نظرا للطابع الخاص لجريمة الزنا لمساسها بالخلية الأولى في المجتمع ألا وهي الأسرة، ونظرا للأضرار الوخيمة التي تنجر عليها وعلى المجتمع من فضح مرتكبيها وإنهيار الركائز والكرامة، فقلما نجد هذه القضايا أمام المحاكم رغم إنتشارها بشدة في أوساط مجتمعاتنا.

في حالة ما إذا تم اللجوء للعدالة من طرف الزوج المضرور، فغالبا ما يتراجع عن شكواه ليس سترا للزوج الزاني بل لصيانة شرفه وكرامته هو. وسنشير للإحصاءات التي تمكننا الحصول عليها على مستوى محكمة تيزي وزو بناءا على معلومات صادرة عن وكيل وكيل الجمهورية، وكذا لبعض التطبيقات للمحاكمة الجزائية لنفس المحكمة.

الفرع الأول: إحصاءات عن الشكاوى المرفوعة أمام محكمة تيزي وزو

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم التي يتعاطى معها المجتمع بحساسية وحذر شديد، إذ تعتبر من الفضائح التي يجب أن لا تطرح، لأنه إذا فشى الزنا في المجتمع فإن مآله الإنحلال والسقوط والضياع.

ورغم ذلك فإن هناك من يحطم هذه الطابوهات لفضح المستور، ويلجأ للعدالة لرفع الشكوى ضد الزوج الزاني لمتابعته وتوقيع العقاب عليه، وذلك من أجل جبر أضراره المعنوية.

غير أنه ليس كل شكوى رفعت من الزوج المضرور مآلها المحاكمة الجزائية ،فبعد تنقلنا لمحكمة تيزي وزو، وبعد حصولنا على إحصاءات للشكاوى المرفوعة ،توصلنا إلى أن جريمة الزنا بإعتبارها جريمة ذات طابع خاص لما لها من آثار على الأسرة والمجتمع ،فبمجرد تنازل الشاكي عن شكواه في أي مرحلة كانت الشكوى تنقضي الدعوى العمومية.

كما أنه في بعض الأحيان النيابة العامة تتصرف بحفظ الشكوى في حالة إنعدام أدلة وشروط المتابعة[1] .

أولا- القضايا التي تم حفظها.

يبين الجدول التالي عدد الشكاوى التي رفعت أمام النيابة العامة للمحكمة من طرف المجني عليه من أجل جريمة الزنا من سنة 2007 إلى غاية سنة 2017

سنة رفع الشكوى	الشاكي		سبب الحفظ	
	الزوج	الزوجة	لتنازل الشاكي	لإنعدام الأركان وشروط المتابعة
2007		/	/	
2007		/	/	
2007		/		/
2008		/	/	
2008	/			/
2010	/			/
2011	/			/
2011	/			/
2011	/			/

1- لقاء مع السيد الوكيل الجمهورية لدى محكمة تيزي وزو بتاريخ 2017/07/20 في محكمة تيزي وزو

2012		/		/
2012		/		/
2012		/		/
2014	/			/
2015	/			/
2015	/			/
2016	/			/
2016	/			/
2016	/			/
2017		/	/	

من إستقراء الإحصاءات المتحصل عليها من محكمة تيزي وزو يتبين أنه أغلب الشكاوى التي ترفع من الزوج المضرور يتم التنازل عنها من مقدمها خاصة إذا كانت الزوجة المضرورة هي الشاكية، كما تجدر الإشارة أنه رغم قلة هذه الإحصاءات إلا أن عدد الجرائم التي لم تصل للعدالة أكثر بكثير من هذه الإحصاءات المقدمة لنا.

لعل ذلك لتفادي الفضيحة التي لا تصيب فقط الزوج الزاني وشريكه فقط، بل كل أفراد العائلة، وخاصة الزوج المضرور في شرفه، فحتى ولو إدين الزوج الزاني، لا يمكن نسيان العار الذي لحق بالعائلة، و لذي يأثر سلبا على المجتمع.

ثانيا–القضايا التي تم الفصل فيها أمام القسم الجزائي

سنة رفع الشكوى	الشاكي		مآل الشكوى	
	الزوج	الزوجة	القضاء بالإدانة	القضاء بالبراءة
2008	/		/	
2009		/	/	
2009	/			/
2010	/			/
2011		/		/
2011	/		/	

يتبين أنه من سنة 2007 إلى 2017 حفظت 19 قضية، وتم النظر في6 ستة قضايا فقط[1] على مستوى دائرة إختصاص محكمة مقر مجلس قضاء تيزي وزو، وتجدر الإشارة أن هذه الأرقام أبدا لا تمثل الواقع الذي ينعكس في أوساط مجتمعنا، العدد الحقيقي يتبين من خلال آثار هذه الجريمة. من إنهيار القيم والأخلاق، وتفاقم الملفات العالقة أمام قسم شؤون

1– إحصاءات واردة عن محكمة تيزي وزو.

الأسرة في معظم المحاكم بسب طلبات الطلاق، التطليق والخلع بعد إكتشاف الخيانة من طرف الزوج المضرور. وإنتشار ظاهرة الأطفال بدن نسب، وغيرها من الظواهر والجرائم التي تهد من قيم مجتمعنا.

الفرع الثاني: بعض التطبيقات أمام محكمة تيزي وزو لجريمة الزنا

إن الحكم والقضاء من أصعب المهمات، ويتخذ فيه التحري والدقة، وهو أمر واجب ومطلوب، لما للقاضي من مسؤولية سواء أما المحكمة أو المجلس بإلتزامه بما نصت عليه المواد 339 من قانون العقوبات وذلك بالتأكد من قيام الرابطة الزوجية، وقيام الزوج المضرور برفع الشكوى... و341 من نفس القانون عن الطرق المذكورة على سبيل الحصر لإثبات جريمة الزنا.

لذا فمن الفائدة أن نذرج بعض القضايا التي هي من صلب بحثنا في مجتمعنا وليس ببعيد زمانها أمام محكمة تيزي وزو .

أولا- القضية الأولى محكمة تيزي وزو – الزنا وإنتهاك حرمة منزل، إستدعاء مباشر.

1- وقائع القضية:

تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ الوقائع تقدم الشاكي أمام السيد وكيل الجمهورية لمحكمة تيزي وزو بشكوى ضد كل من المشتكى منها زوجته، وعشيقها، مفادها أنه في يوم محدد بعد الإفطار في شهر رمضان بعد الإفطار ،بعدما عاد لمنزله لم يجد زوجته في غرفة النوم وفي كل أرجاء المنزل، إلا أنه لما توجه للفناء الخارجي لفت إنتباهه أن الباب الخارجي مفتوح، وعند وصوله لقفص السلالم شاهد عشيق زوجته المشتكى منه يقوم بغلق سرواله، أما زوجته المشتكى منها كانت ترفع سروالها، ومن شدة غضبه إنهال عليهما بالضرب حتى تدخل أهل المنزل[1].

1- الحكم الصادر عن محكمة تيزي وزو، قسم الجنح بتاريخ 02/07/ 2011، ملحق رقم 05، ص ص 102-105 من المذكرة

2- حكم المحكمة:

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح بتاريخ 07-02-2011 في الدعوى العمومية:

أ- ببراءة كل من المتهمين من تهمة الزنا المنسوبة إليهما عملا بأحكام المادتين 341 من قانون العقوبات و 364 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب- بإدانة المتهم بجنحة إنتهاك حرمة منزل وعقابه طبقا للمادة 295 من قانون العقوبات بالحكم عليه بستة أشهر حبس غير نافذة وغرامة مالية نافذة قدرها خمسين ألف دينار جزائري 50.000دج

أما الدعوى المدنية ألزمت المحكوم عليه بدفع للطرف المدني تعويض مالي قدره دينار واحد1 دج رمزي.

3- تحليل مضمون القضية:

من خلال الشكوى المرفوعة من طرف الشاكي تبين للمحكمة إنعدام أي حالة من الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات لا حالة التلبس ولا الإقرار بنوعيه، وأمام إنعدام ثبوت التهمة تم إفادتهما بالبراءة لغياب وسائل الإثبات. وبعد إستئناف الحكم تم تبرئة المتهمين من جميع التهم المنسوبة إليهما.

ثانيا- القضية الثانية جنحة الزنا و جنحة الضرب و الجرح العمدي على الزوج

1- وقائع القضية:

تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 2017/05/14 في حدود الساعة العاشرة ليلا تلقى عناصر الأمن تلقى عناصر الأمن بتيزي وزو نداء من قاعة الإرسال مفاده وجود خلاف

1- تنص المادة 364 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

عائلي في أحد المنازل، وبعد التنقل لعين المكان، وجدوا أن الأمر يتعلق بإمرأة ضبطت زوجها الشرعي بصدد خيانتها داخل المسكن العائلي فقام بالإعتداء عليها ضربا.

عند سماع الأطراف أمام الضبطية القضائية إعترف المتهمان على محضر رسمي وموقع بممارستهما العلاقة الجنسية. وأن الشريكة على علم تام أنه متزوج.

2- حكم المحكمة:

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح بتاريخ 07-02-2011 **في الدعوى العمومية:**

أ- ببراءة المتهم (الزوج) من جنحة الضرب والجرح العمدي على الزوج .

ب- إدانة المتهم (الزوج) بجنحة الزنا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 339 من قانون العقوبات، وعقابا له الحكم عليه بسنة 01 جبس موقوفة النفاذ.

ت- إعادة تكييف الوقائع من جنحة الزنا إلى جنحة المشاركة في الزنا الفعل المنصوص والمعاقب عليه طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات وإدانتها تبعا لذلك وعقابها بعام حبس موقوف النفاذ.

اما الدعوى المدنية قضت بإلزام المحكوم عليهما بأن يدفعا للضحية مبلغ 100.000 دج بالتضامن كتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة بها.

3- تحليل مضمون القضية:

من خلال الشكوى المرفوعة من طرف الشاكية تبين للمحكمة توافر حالة من الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 341، ألا وهي الإقرار القضائي، وذلك بإعتراف المتهمان بممارستهما العلاقة الجنسية في محضر رسمي وموقع، ورغم محاولتهما الإفلات من العقاب أمام المحاكمة بدفع الشريكة أنها ليست على علم بزواج المتهم، ودفع المتهم

بإنعدام توافر حالة التلبس، إلا أن التهمة ثابتة لأن الإعتراف الذي أدليا به كان على محضر رسمي وموقع من طرفهما[1].

1- الحكم المؤرخ في 29-05-2017 الصادر عن قسم الجنح لحكمة تيزي وزو.

إستهدفت دراسة موضوع بحثنا المتواضع المتمثل في مكافحة جريمة الزنا في قانون العقوبات إلى عرض صورة من الجرائم الأخلاقية التي تمس بكيان الأسرة والمجتمع، لما لها من آثار جد سلبية. فعلى مر الزمان وإختلاف العصور والمجتمعات، كانت رذيلة الزنا موجودة، ولكن نظرا لرفضها من غالبية المجتمع، كانت تختبئ تحت السطح، وفي من وجدوا في أنفسهم ميولا نحوها .

جريمة الزنا من الجرائم الأخلاقية الخطيرة التي لا يقترفها إلا من كانت فطرته غير سليمة، ومنعدم الإيمان. على الرغم من جسامتها وخطورتها فإنه إختلفت أغلب القوانين الوضعية بما فيها التشريع الجزائري عن الشريعة الإسلامية في معالجتها نظرا لصرامة الحد في الشريعة الإسلامية في مكافحتها.

هذه الجريمة التي كان فاعلها الأصلي في أغلب الحالات يرتكبها الأزواج الذكور، أصبحت نسبة إرتكابها بين الزوجين – الرجل والمرأة – بنفس الدرجة في مجتمعنا الحالي، فمثلما للزوج عشيقة، فللزوجة أيضا عشيق، هذا ما يؤثر سلبا على أسرة وإنهيارها، لأن الأزواج المنحرفين لا ينتجون إلا أفراد منحرفين في المجتمع فتعاد الكرة من جديد، كما أن عواقب خيانة الزوجة لزوجها تفوق بكثير عواقب خيانة الزوج لها.

من خلال بحثنا عن مدى فعالية تصدي المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة نلاحظ أنه رغم إهتمامه بهذه الجريمة، إلا أنه خلال إلقاء نظرة إلى ما يقرره في هذا الشأن من عقوبات على مرتكبيها، يمكن القول أن النصوص القانونية غير رادعة بما فيه عدة نقائص، أولها إكتفاءه في المادة 339 من قانون العقوبات بالنص على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة دون وصفها، رغم أن مبدأ الشرعية الجنائية يتطلب وصف الجريمة وصفا دقيقا، وتفصيلها وصفا يقينا لا يترك مجالا للشك، في حين أن المشرع الجزائري فتح باب التفسير للفقه والشراح.

رغم عدم تفريق المشرع الجزائري بين زنا الزوج و زنا الزوجة من حيث الشروط الواجب توافرها لقيام الجريمة، ومن حيث العقوبة المقررة لكل منهما، إلا انه لم يسوي بين شريك الزوجة وشريكة الزوج، إذ إشترط علم شريك الزوجة بزواج الزوجة الزانية، دون إشتراط علم الشريكة بزواج الزوج الزاني، ولعل ذلك نية المشرع في تحميل مسؤولية الجرم للمرأة دون الرجل.

قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المضرور فقط، من شأنه المساس بحقوق وشرف المتضررين بهذه الجريمة، أصولا كانوا أو فروعا أو إخوة. لأنه وإن كان الباعث هو المحافظة على كرامة الأسرة فإن السكوت عن هذه الجريمة ينجر عنه إختلاط الأنساب وضياع الأخلاق، إرتكاب أحد أفراد الأسرة جريمة القتل أو غيرها من الجرائم التي تمس بالفرد والمجتمع بغية غسل العار. إذ أصبح مجتمعنا ما بين صبيحة وأخرى يكتشف خيانة زوجية، إلا أنه وبسبب هذه الخصوصية لا تصل الشكوى للعدالة في حين ينجر عنها جرائم لا يحمد عقباها، لذلك على المشرع توسيع دائرة من لهم الحق في تحريك.

عدم معاقبة المشرع الجزائري على الشروع في الزنا باعتبارها جنحة حسب المادة05 من قانون العقوبات، والإستناد إلى المادة 31 من نفس القانون التي تنص على أنه لا عقوبة على الشروع في الجنح إلا بناء على نص صريح، يعتبر قصورا منه وفتح الباب للرذيلة، لذلك ينبغي على المشرع مراجعة النصوص القانونية لإضفاء العقاب على الشروع في جريمة الزنا، لأنه من نادرا ما يضبط الزاني متلبسا، الشروع في هذه الجريمة يعد بحد ذاته إخلالا للعقد الغليظ، وخيانة للعلاقة الزوجية، وفقدان الثقة بين الزوجين والمعاقبة على الشروع فيها يؤدي حتما لتقليص حجم هذه الجريمة .

كما يظهر أيضا الضعف في الأساس الذي إعتمده في التجريم، فهو يجرم فقط على جريمة حال وقوعها بعلاقة جنسية كاملة، ولا يعاقب على الأفعال المشابهة لها كالتقبيل، المفاخذة، المباشرة من الدبر ...إذ لا يحق للزوج رفع الشكوى، رغم خطورة الوقائع المرتكبة

من الزوج الخائن لزوجه، لذلك على المشرع توسيع دائرة العقاب ليشمل مقدمات الزنا المذكورة أعلاه .

كما أنه من خلال الإطلاع على المادة 341 من قانون العقوبات فإن المشرع حدد طرق إثبات هذه الجريمة على سبيل الحصر، بحجة تفادي إنهيار الأسرة، ونتيجة لذلك غالبا ما يفلت الجناة من العقاب. لذا على المشرع التوسيع في طرق الإثبات إذ كان من الأجدر قبول الإثبات بأشرطة الفيديو بعد التأكد بالطرق العلمية أنه غير مصطنع، وكذا إستعمال طرق علمية وذالك بفحص الجاني بأخذ عينات في الأعضاء التناسلية للتأكد من إرتكابه الجريمة على أنّ يكون ذلك في حالة ضبطهم في وصعب مخلطة بالحياء.

كما أنه على المشرع الجزائري مراجعة مدة العقوبة المقررة لمرتكبيها، كونها غير كافية لردعهم، نظرا لتزايد نسبة إرتكابها، لذا وجب تشديد العقوبة برفع نسبة الحبس و فرض غرامات مالية عليهم للمساس بذمتهم المالية.

فعلى المشرع التأمل لمدى خطورة هذه الجريمة في المستقبل على مجتمعنا من خلال آثارها، كما عليه دراسة العوامل المؤدية لإرتكاب هذه الجريمة للحد منها وضبطها، إذ فهناك دوافع وعوامل عديدة لإرتكاب جريمة الزنا، ومن أبرزها الدوافع النفسية، الجنسية والمادية، وقد تكون من أجل الإنتقام وغيرها من الدوافع.

فبعد تحديد أهم هذه الدوافع و الآثار الوخيمة التي قد لا يحمد عقباها ،على السلطات إيجاد التدابير الوقائية لمعالجة هذا المرض الخطير بدءا من الأسرة التي تعتبر أقوى المؤسسات الإجتماعية في تكوين شخصية وسلوك الفرد، فهي الدعامة الأولى لإرساء القواعد والقيم والمعايير الإجتماعية والدينية والأساسية عند الفرد ،في حين أن تفككها وسيادة العادات والتقاليد الفاسدة في علاقاتها تنعكس سلبا على أحوال الأسرة بصفة عامة، وأحوال الفرد وسلوكه بصفة خاصة، إذ يينتج عنها أفراد منحرفين غير أسوياء ينعدم فيهم الوازع الديني.

فالأسرة لها دور فعال وكبير في ترسيخ الوازع الديني في نفوس الأفراد من الصغر من خلال تزويده بالمعارف والمهارات، تدعيم الإديولوجيات المتبناة من قبل المجتمع من خلال الواجبات المدرسية، لأن الدين يلعب دوره في ضمان الإنصياغ للمعايير الإجتماعية والأخلاقية من خلال نظامه العقائدي الذي يشرع القيم الأخلاقية من حيث مذاهبه وشعائره التي تدعم الإخلاص لهذه القيم .

الإهتمام بترقية المجال الثقافي والديني من خلال برمجة دورات إعلامية للتوعية عن مخاطر هذه الجريمة على الجانب النفسي والصحي للفرد، وكذا الإهتمام بالمجال الإقتصادي بإحداث فرص العمل للقضاء على الفقر والبطالة من جهة، وإزالة عوائق الزواج من جهة أخرى، وذلك إحصانا للفرد من الوقوع في الخيانة الزوجية، التي هي خيانة للمجتمع في نفس الوقت.

ملاحق

ملف رقم 297745 قرار بتاريخ 2005/06/01

قضيـــة (النيابة العامة) ضـــد (م-ز و ح-ع)

موضوع : زنـــا – زواج عـــرفي.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة 339.

مبدأ : لا يعد الزواج العرفي (الزواج بالفاتحة) سببا لنفي قيام جريمة الزنـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر خنشول أحسن في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه السيد النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة يوم 2001/01/24 ضد القرار الصادر عن هذا المجلس بتاريخ 2001/01/17 والذي يقضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح مجددا ببراءة المتهمين علما أن الحكم الذي ألغاه قرار المجلس، كان

قد أدان كل واحد من المتهمين، بسنة حبسا نافذا (01)، وألزم
الدعوى المدنية بأدائهما دينارا رمزيا للضحية كتعويض، وكا
من أجل جريمة الزنا، الفعل المنوه عنه و المعاقب عليه بالمادة 339
قانون العقوبـــات،

حيث أن طعون النيابة العامة معفاة من دفع الرسم القضائي
مقتضيات المادتين 01/506 و509 من قانون الإجراءات الجزائية،

حيث أودع السيد النائب العام تقريرا في الطعن ضمنه و
يرميان إلى نقض و إبطال القرار المطعون فيه،

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية والشكلية
صحيح و مقبول شكلا،

حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا، طلبات كتا
ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه،

عـــن وجهـــي الطـــعن

**الوجـــه الأول : قصور الأسباب المادة 04/500 من قانـــو
الإجراءات الجزائية،**

ومفاد ذلك أنه رغم اعتراف المتهم المسمى (ح-ع) بقضائه لليا
أيام مع المتهمة المدعوة (م-ز) ، بتونس وممارسته للعلاقة الجنسية معه

...ف، واعترافه بذلك أمام الضبطية القضائية وبالجلسة، إ
...لس قد اكتفوا بحيثية واحدة لإلغاء الحكم المستأنف، وإف
...ن بالبراءة، إذ جاء في هذه الحيثية انه ثبت للمجلس أنه لا يو
...عقد زواج مسجل بالحالة المدنية كما هو مستقر عليه ق
...زواج بالفاتحة لا يعتد به لإثبات قيام جنحة الزنا وبالتالي
...التصريح ببراءة المتهمين، مع أن المتهمة (م-ز) تعترف
...مع المدعو (ب-ب) (الضحية) و أنجبت منه أربعة أبناء ،
...التحقيق الذي اجري فإن ابنها الأكبر هو الذي أبلغ والده
...الزنا، كما أن تسجيل الزواج بالحالة المدنية، ما هو إلا و
...الزواج، لكنه ليس شرطا القيام الزواج بل إن الزواج
...أربعة أركان وهي الإيجاب والقبول، الصداق والولي، وشاهد
...ما يجعل أن القرار المنتقد مشوب بقصور الأسباب مما يؤدي
...وإبطاله، وبالفعل حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون
...أنه قد جاء غير معلل وغير مسبب بما فيه الكفاية، فهو
...على الحيثية التالية للتصريح ببراءة المتهمين : (- حيث أنه
...أنه لا يوجد بالملف عقد زواج مسجل بالحالة المدنية
...مستقر عليه قضاء، وأن الزواج بالفاتحة لا يعتد به لإثبات
...الزنا وبالتالي يرى المجلس التصريح ببراءة المتهمين)، و الحال
...كهذا يعد قاصرا ذلك أن قيام العلاقة الزوجية بين المت

المسماة (م-ز) والضحية (ب-ب) ثابتة ومؤكدة ولا ينازع [illegible]
أحد، وهي أي المتهمة تقر وتعترف بذلك وقد أنجبت [illegible]
عودها إلى زوجها (الضحية)، ويبقى أن مسألة عقد الزواج [illegible]
بالحالة المدنية هو وسيلة حقيقة لإثبات الزواج، لكن عدم [illegible]
ينفي قيام الزواج كما هو الشأن في قضية الحال، إضافة إلى أن [illegible]
المسمى (ح-ع) (المطعون ضده)، الذي ضبط رفقة المتهمة [illegible]
(م-ز) ليلا وملابس النوم فوق السرير بمسكن الضحية من [illegible]
هذه الأخيرة قد اعترف أمام السيد قاضي التحقيق بأنه سافر [illegible]
المتهمة إلى تونس أين قضيا ثلاثة أيام و هناك مارس معها العلاقة
الجنسية بالفندق وهي كلها نقاط بقيت غير واضحة و لم يتعرض [illegible]
القرار المنتقد بالنقاش والتفصيل، إضافة إلى أنه لم يأت بما يدحض
حكم محكمة أول درجة الذي أدان المتهمين المطعون ضدهما بجرم
الزنا، الفعل المنوه عنه والمعاقب عليه بالمادة 339 من قانون العقوبات
وهو ما يجعل بالتالي أن هذا القرار مشوب بالقصور في التعليل
والتسبيب، ومن ثم فإن ما ينعاه عليه السيد النائب العام في هذا الوجه
كان صائبا وموفقا، وينبغي لذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه
وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى
للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وهذا الوجه ووحده كاف
لذلك و بدون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

هـذه الأسبـاب

[illegible] المحكمة العليا :

[illegible] قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا،

[illegible] بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية الأطراف أمام
[illegible] المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،

[illegible] المصاريف على المطعون ضدهما ،

[illegible] بما صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا،
[illegible] الجنح و المخالفات، القسم الأول و المتركبة من السادة :

[illegible] طالب أحمد	الرئيس
[illegible] قبول أحسن	المستشار المقرر
[illegible] مسروب لخضر	المستشار
[illegible] حلوش حسين	المستشار
[illegible] عدوي دلال	المستشار
[illegible] بن الله بومدين	المستشار

[illegible] بحضور السيد مقدادي مولود المحامي العام،

[illegible] بمساعدة السيد إقرقيقي أمين الضبط.

إحصائيات الأطفال الموضوعين ابتداءا من 2002/01/01 إلى غاية 2017/05/29

مؤسسة الطفولة المسعفة بوخالفة تيزي وزو

	عام 2002		عام 2003		عام 2004		عام 2005		عام2006		عام 2007		عام 2008		عام 2009		عام 2010	
	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور
عدد الأطفال الذين تم استقبالهم	07	06	27	28	25	19	26	24	22	30	26	24	16	20	24	20	21	23
	13		55		44		50		52		50		36		44		44	
عدد الأطفال الموضوعين في إطار الكفالة	01	00	26	23	19	21	16	14	16	18	18	16	12	21	16	16	21	19
	01		49		40		30		34		34		33		32		40	
عدد الأطفال المسترجعين من قبل الأهل	00	00	00	01	02	02	04	04	09	05	05	06	03	04	04	05	06	07
	00		01		04		08		14		11		07		09		13	
عدد الأطفال المتوفين	00	00	01	00	00	00	01	00	00	00	00	00	01	00	00	00	01	00
	00		01		00		01		00		00		01		00		01	
عدد الأطفال الذين تم تحويلهم من المؤسسة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01
	00		00		00		00		00		00		00		00		01	

	عام 2011		عام 2012		عام 2013		عام 2014		عام2015		عام 2016		عام 2017	
	24	21	18	22	30	21	12	12	18	16	19	20	04	01
عدد الأطفال الذين تم استقبالهم	45		40		51		24		34		39		05	
عدد الأطفال الموضوعين في إطار الكفالة	14	12	19	15	10	14	08	09	17	10	12	12	04	01
	26		34		24		17		27		24		05	
عدد الأطفال المسترجعين من قبل الأهل	07	06	04	04	07	06	07	02	02	05	04	06	01	01
	13		08		13		09		07		10		02	
عدد الأطفال المتوفين	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
	00		01		00		00		00		00		00	
عدد الأطفال الذين تم تحويلهم من المؤسسة	00	00	00	00	03	03	00	00	02	02	02	00	00	00
	00		00		06		00		02		02		00	

وزارة التضامن الوطني
مؤسسة الطفولة المسعفة بوخالفة تيزي وزو
1

Les Enfants Admis Par Voie Judicaire Dupuis01/01/2012 au 29/05/2017

Wilaya	Etablissement	Année					
		2012	2013	2014	2015	2016	2017
TIZI OUZOU	Etablissement Pour Enfants Assistées De Boukhalfa	Filles	Totale			garçons	
		35	67			32	
		12	24	02	12	15	02
		F G	F G	F G	F G	F G	G F
		09 03	13 11	01 01	04 08	07 08	01 01

090

صلحف رقم 03

غرفة الجنح والمخالفات — رقم التصنيف [780]

في الموضوع: القول بتأسيس الطعن وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر 06 جويلية 2004 عن مجلس قضاء قسنطينة.

وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث- المتركبة من السادة:

بن فغول خديجة	رئيس القسم رئيسا
بوناضور بوزيان	مستشارا مقررا
بخوش علي	مستشارا
مأموني الطاهر	مستشارا
منصوري نصر الدين	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
حيفري محمد	مستشارا

بحضور السيد محفوظي محمد المحامي العام، وبمساعدة السيدة صادلي وهيبة أمين الضبط.

[780] رقم القرار: 443709	قضية: (ب.ف) ومن معها ضد: النيابة العامة
تاريخ القرار: 24/ 06/ 2009	المرجع: مجلة المحكمة العليا، 2010، عدد 2، ص 336

[787] - [768]

الموضوع: زنا – إثبات.

المرجع: ق.ع: المادتان: 339 و341.

المبدأ: لا يعد شريط «الفيديو» دليلا من أدلة إثبات جريمة الزنا.

أدلة إثبات الزنا متعددة على سبيل الحصر وهي:

- محضر معاينة التلبس بالجريمة، يحرره أحد ضباط الضبطية القضائية.
- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم.
- إقرار قضائي.

.1689.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة: اورزدين وردية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و
السيد: ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة لفرض طعن الطاعنة (ب.
وعدم قبول طعني (م.م.) و(ح.ي) شكلا.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة يوم 28/ 11/ 2005 من قبل المتهمين (ب.ف) و(م.
وفي 30/ 11/ 2005 من الطرف المدني (ح.ي) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر
23/ 11/ 2005 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض العقوبة إلى عام حبس
نافذ لكل واحد بعدما حكمت المحكمة على كل واحد من المتهمين بسنتين (02) حبس
وإلزام المحكوم عليها بأدائها للضحية (ح.ي) زوجة (م) الدينار الرمزي وذلك من أجل جنحة
الزنا للمتهم (م.م) والمشاركة في الزنا للمتهمة (ب.ف) الفعل المنوه والمعاقب عنه بنص المادة
339 من ق.ع.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

حيث أنه كان على الطاعنين (م.م) و(ح.ي) تدعيما لطعنها أن يقوما بإيداع مذكرة ممضاة من
طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا تتضمن أوجه طعنهما.

حيث أن هذا الإجراء لم تقع مراعاته مخالفا بذلك نص المادة 505 من ق.إ.ج.

حيث أن الطاعنة (ب.ف) تدعيما لطعنها أودعت بواسطة محاميها الأستاذ بجي مسعود
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها (05) أوجه لنقض القرار.

حيث أن طعنها مستوفي للأوضاع القانونية فهل هو مقبول شكلا.

عن الوجه الثالث المثار مسبقا من قبل الطاعنة (ب.ف): والمأخوذ من مخالفة القانون طبقا
للمادة 500/ 07 من ق.إ.ج.

ذلك جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لوسائل إثبات محددة. وهذا
نستخلصه من المادة 341 من ق.ع التي حصرت وسائل إثبات جريمة الزنا.

في حين أن القرار المطعون فيه يرتكز لإثبات جريمة الزنا على شريط فيديو غير واضح وغير
مبين للشخصين المسجلين وإن هذه الوسيلة لا تدخل ضمن وسائل ولا دلائل الإثبات التي
جاءت على سبيل الحصر في المادة 341 من ق.ع ويكون بذلك قضاة الاستئناف قد خالفوا
القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

.1690

1092

فعلا حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع لإدانة الطاعنة بتهمة المشاركة في الزنا طبقا للمادتين 339 و42 من ق.ع اعتبروا شريط الفيديو كأنه وسيلة إثبات كاملة، بينما شريط الفيديو ليس من الدلائل المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 341 من ق.ع التي تشترط أن يكون الدليل الذي يقبل عن ارتكاب هذه الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 من نفس القانون إما محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما باقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهمة وإما باقرار قضائي.

حيث أن الوسائل التي تأسس عليها الحكم والقرار لا تدخل ضمن الدلائل التي عددتها المادة 341 من ق.ع خاصة وأن المتهمين ينكران التهمة المنسوبة إليهما، وهذا يعد مخالفة للقانون وبالتالي الوجه المثار مؤسس ويؤدي لنقض القرار المطعون فيه وذلك دون التطرق للأوجه الأخرى المقدمة من قبل الطاعنة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول طعني المتهم (م.م) والطرف المدني (ح.ي) شكلا طبقا لنص المادة 505 من ق.إ.ج.

بقبول طعن المتهمة (ب.ف) شكلا وموضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا – غرفة الجنح والمخالفات – القسم الأول – المتركبة من السادة:

حنشول أحسن	رئيس القسم رئيسا
اورزدين وردية	مستشارة مقررة
بوشيرب لخضر	مستشارا
زردوم أحمنة	مستشارا
بلمخفي الطيب	مستشارا
بوكابوس عمر	مستشارا
عبيدي الطاهر	مستشارا

بحضور السيد: ملاك عبد الله المحامي العام وبمساعدة السيد: إبراهيمي بويكر أمين الضبط.

.1691.

103

ملحق رقم 4

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

لس قضاء: تيزي وزو
حكمة: تيزي وزو
سم الجنح

قم الجدول: 17/01231
قم الفهرس: 17/01445
يخ الحكم: 17/05/29

لمثول الفوري

تم استئناف الاستاذ عجاس في حق المتهين في 01/06/2017 في الخكم الصادر في 29/05/2017 كما تم استئناف الاستاذ بوزقزي في حق الضحية في نفس الحكم في 05/06/2017 واستئناف النيابة في في 08/06/2017 في الحكم الصادر في 29/05/2017 تحت رقم الفهرس 17/01445

لنيابة ضد /

(موقوف)
(موقوفة)

طبيعة الجرم /

جنحةالزنا و جنحة الضرج و الجرح العمدي على الزوج ضد جنحة الزنا ضد

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تيزي وزو
بتاريخ: التاسع و العشرون من شهر ماي سنة ألفين و سبعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): عثماني وردة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): شيخاوي فتيحة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): قطاف حمزة وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): ضحية حاضر
من مواليد:
إبن:
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة ثانية

ضد /

1): (موقوف) متهم حاضر موقوف
من مواليد:
إبن: (ة) ، متقاعد
الساكن : لاية تيزي وزو
بمساعدة الأستاذ(ة):

و 2): (موقوفة) متهم حاضر موقوف
من مواليد:
إبن: (ة)
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة اخرى

الشاهد/

194

1):. غائب

الساكن : قرية ايغلمان بني دوالة تيزي وزو

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهمين ... و ... متابعين من قبل نيابة الجمهورية لارتكابهما و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة تيزي وزو و مجلسها القضائي جنحة الضرب و الجرح العمدي على الزوج و جنحة الزنا الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين 266 مكرر فقرة 01 و 339 من قانون العقوبات.

- حيث أن المتهمين أحيلا على قسم الجنح بموجب إجراء المثول الفوري طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ليحاكما طبقا للقانون.

- حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 14-05-2017 في حدود الساعة العاشرة ليلا تلقى عناصر الأمن بتيزي وزو نداء من قاعة الإرسال مفاده التوجه إلى تخصيص بوزار لوجود خلاف عائلي و بعد أخذ الإحتياطات الأمنية اللازمة تم التنقل لعين المكان أين وجدوا أن الأمر يتعلق بالمسماة ... التي ضبطت زوجها الشرعي المسمى ... و هو بصدد خيانتها داخل مسكنهم العائلي مع المسماة ... أرملة ... و عليه تم تحويلهم إلى المصلحة و هذا بعد خروجهم من الشقة بمحضر إرادتهم.

- عند سماع أقوال المسماة ... صرحت أن المسمى ... هو زوجها الشرعي حيث عاشت معه في عدة أماكن ثم إنتقلت رفقته للعيش في بيت أهلها، و منذ أسبوع أخبرها أنه إستأجر شقة في تخصيص بوزار و سيقوم بتأثيثها، و بنفس التاريخ إتصل بها أحد الجيران و أخبرها أن زوجها أحضر فتاة للمبيت معه في ذات الشقة منذ ثلاثة أيام و بعد تنقلها للشقة رفقة إبن أختها المسمى ... فتح لها زوجها الباب حيث وجدت فتاة عارية هربت إلى الحمام بعد مشاهدتها لها و قد حاول زوجها الإعتداء عليها لولا تدخل الجيران.

- عند سماع أقوال المسمى ... صرح أنه بيوم الجمعة الموافق لـ/ 12-05-2017 في حدود الساعة الرابعة مساءا تقدمت إلى مسكنه العائلي المسماة و... المدعوة ... من أجل مساعدته في الأعمال المنزلية كونها صديقة له و أنها معتادة على المجيء إلى مسكنه العائلي المتواجد بدائرة بني دوالة و أن عائلته على علم بها، و أنها المرة الثانية التي تتقدم إلى شقته المتواجدة بحي بوزار و معتادة على المبيت برفقته فيها و أنه معتاد على ممارسة الجنس معها حيث لا يتذكر عدد المرات، و أن زوجته حضرت مع إبن أختها المدعو ... و عند دخولها للشقة وجدته برفقة المسماة ... في وضعية عادية، مضيفا أنها المرة الأولى التي يخون فيها زوجته و الشيء الذي جعله يقوم بذلك هو سيرتها و تهربها منه حيث أنه في مدة ثلاث سنوات من الزواج لم تمكث معه سوى خمس مرات، مضيفا أنها لا تقيم معه يوميا.

- عند سماع أقوال المسماة وهراني سوهام صرحت أنه بتاريخ 13-05-2017 إتصلت بها أخت المسمى ... حيث أخبرتها بأنه مريض و بعدها قررت زيارته من أجل مساعدته في الأعمال المنزلية و مواساته و أنها المرة الثانية التي تذهب إلى مسكنه العائلي السالف الذكر، مؤكدة أنها كانت متواجدة برفقته بشقته بتخصيص بوزار من يوم الجمعة إلى غاية يوم ضبطها من طرف زوجته برفقته داخل الشقة، مؤكدة أنها مارست الجنس معه من المهبل مرتين فقط و هذا يوم الجمعة في النهار و في الأيام الأخرى لم يتمكنا من ذلك كونه كان يقوم بإحتساء المشروبات الكحولية، و أضافت على أنها على علم بأنه متزوج من المسماة ... غير أنه صرح لها بأنه قام بتطليقها.

- عند سماع أقوال المسمى ... صرح أنه بنفس التاريخ على الساعة الثامنة مساءا تلقى مكالمة هاتفية من طرف خالته المسماة ... مفادها أن زوجها يخونها و قد أحضر معه فتاة إلى الشقة التي يستأجرها من أجل ممارسة الجنس معها، و بعد توجههما إلى الشقة المتواجدة بشارع بوزار قامت خالته بقرع الباب أين فتح لها زوجها المسمى ... حيث دخلت مباشرة و هي تسأله عن مكان تواجد الفتاة و هو يخبرها بأنه لا توجد أية فتاة، ثم بدأت خالته تبحث في أرجاء الشقة أين وجدت فتاة داخل الحمام أين نشبت بينهما مشادات كلامية حادة حينها تدخل هو

رقم الجدول: 17/01231
رقم الفهرس: 17/01445

105

بادئ الأمر و لم يشاهد إن كان المسمى يمارس الجنس مع الفتاة التي كانت معه في الشقة.

- حيث تم تقديم المتهمين أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الحال الذي قام باستجوابهما أ صرح المسمى أن المسماة زوجته شرعا و قانونا و أن المسماة و التي تم ضبطها معه في المنزل ليست زوجته و أنه معتاد على ممارسة الجنس مع المسماة بالشقة التي تم ضبطه معها بتاريخ الوقائع و أنه ليس مسبوق قضائيا.

- و صرحت المسماة أنها ليست على علم بأن المتهم متزوج و إعترفت بأنها يو الوقائع تم ضبطها مع المسمى بداخل الشقة بمدينة تيزي وزو و إعترفت بأنها مارست الجنس معه بالشقة التي تم ضبطهما بها.

- حيث تم اخطار المتهمين بأنهما سيمثلان فورا أمام المحكمة المنعقدة بنفس التاريخ بناءا على اجراء المثول الفوري.

- عن جلسة المحاكمة:

- حيث أحيل المتهمين على المحكمة ليحاكما طبقا للقانون لجلسة 15-05-2017 و تم تأجيل القضية لجلسة 22-05-2017 لحضور الغائب و بطلب من دفاع الضحية و تم وضع المتهمين رهن الحبس الوقت كونهما لا يقدمان ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة.

- حيث تقرر عقد الجلسة سرية لمساسها بالآداب العامة طبقا لنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة موقوفا رفقة دفاعه و بعد التأكد من هويته و تبليغه بالتهمة المتابع بها و إستجوابه، أنكر قيامه بضرب الضحية، و أنه تعرف على المتهمة و كان سيتزوج بها مؤكدا أنه أقام معها علاقة جنسية في الشقة التي تم ضبطهما فيها مضيفا أن المتهمة تعلم بأنه متزوج، مؤكدا أنه عند حضور الضحية كان هو و المتهمة بملابسهما في وضعية عادية.

- حيث أن المتهمة حضرت جلسة المحاكمة موقوفة رفقة دفاعها و بعد التأكد ه هويتها و تبليغها بالتهمة المتابعة بها واستجوابها صرحت أنها لا تعلم بأن المتهم متزوج و أنه أخبرها بأنه مطلق و أكدت بأنها أقامت علاقة جنسية معه يوم الجمعة و أنها لم تمارس معه الجنس يوم حضور زوجته، مضيفة أنها عند حضور الضحية كانت بملابسها و لم تكن عارية، مؤكدة أنها لم تتصل بالضحية عبر الهاتف.

- حيث أن الضحية حضرت الجلسة رفقة دفاعها و صرحت أنها تقيم مع زوجها و أنه كل نهاي أسبوع كان يطلب منها الذهاب لمنزلهم و أن المتهمة كانت تتصل بها عبر الهاتف و تخبرها أ سوف تأخذ منها زوجها، و أنها بتاريخ الوقائع قام زوجها بمسكها و أراد رميها من النافذة، مؤكدة أنها عند وصولها كانت المتهمة عارية و المتهم يرتدي منامة، مضيفة أن الشرطة وصل لعين المكان بعد نصف ساعة.

- حيث أن الشاهد تغيب عن الجلسة.

- حيث أن دفاع الضحية الأستاذ رافع على أن الضحية ضبطت زوجها متلبسا بالزنا و أن جريمة الزنا تثبت بمحضر تلبس أو إقرار و أن المتهمة لم تكن في وضعية عادية ؛ هربت إلى الحمام، مضيفا أن المتهمين يعترفان أمام الضبطية القضائية، و أضاف أن التهمة ثا و إلتمس قبول تأسيس موكلته طرفا مدنيا و إفادتها بتعويض قدره 500 ألف دج.

- حيث أن ممثل النيابة إلتمست توقيع على كل واحد من المتهمين عقوبة 18 شهر حبس نافذ.

- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ رافع على أن جنحة الضرب و الجر العمدي على الزوج غير ثابتة في حق موكله لأن الطبيب الشرعي لم يعاين أية أضرار و إلتمس إفادة موكله بالبراءة منها، و بخصوص جنحة الزنا فلا توجد حالة تلبس لعدم وجود بالملف محضر ضبط و إيقاف و أن الإقرار كان على وقائع سابقة و أن الشاهد لم يشاهد الوضعية، و إلتمس أصلا إفادة موكله بالبراءة من جنحة الزنا، و إحتياطيا إفادته بأوسع ظروف التخفيف لأ الظروف هي التي أدت به لفعل ذلك.

- حيث أن دفاع المتهمة الأستاذ رافع على أنه لا يوجد دليل إثبا

رقم الجدول: 17/01231
رقم الفهرس: 17/01445

1 86

طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات و أن المتهم أخبر موكلته بانه مطلق و بالتالي فهي لا تعلم بأنه متزوج و أن جريمة الزنا تثبت بمحضر تلبس و هو الأمر المفتقد في قضية الحال و أن الإقرار كان على وقائع سابقة، و إلتمس أصلا إفادة موكلته بالبراءة لإنعدام عنصر العلم و عدم وجود دليل، وإحتياطيا إفادتها بأقصى ظروف التخفيف طبقا للمادتين 53 من قانون العقوبات و المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث عقب ممثل النيابة على أن جريمة الزنا تثبت بمحضر ضبط و إيقاف أو إقرار قضائي طبقا للمادة 341 من قانون العقوبات.

- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهمين طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

- و عند هذا الحد وضعت القضية في النظر ليتم النطق بالحكم الآتي بيانه بجلسة 29-05-2017 طبقا للمادتين 355 و 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن المحكمة

في الدعوى العمومية:

- بالنسبة لجنحة الضرب و الجرح العمدي على الزوج:

- حيث تبين للمحكمة من مراجعة أوراق الملف و ما إنتهى إليه التحقيق الإبتدائي و ما دار أمامها من مناقشات بالجلسة أن الضحية تؤكد بأن المتهم حاول ضربها و رميها من النافذة لولا تدخل الجيران، مقابل إنكار المتهم لقيامه بضرب زوجته الضحية.

- حيث ثبت للمحكمة بالإطلاع على الشهادة الطبية المرفقة طي الملف أن الطبيب الشرعي لم يعاين أية آثار عنف على جسم الضحية و توصل في نتيجته إلى أنه لا مجال لتحديد مدة العجز عن العمل.

- حيث تبين للمحكمة أن الملف الحالي مبني فقط على تصريحات الضحية و مفادها قيام زوجها بمحاولة الإعتداء عليها و التي يقابلها إنكار المتهم لقيامه بضرب زوجته الضحية ضف لذلك فالشهادة الطبية التي لا تتضمن أي عجز عن العمل، و عليه فلا يوجد بالملف ما يفيد قيام المتهم بضرب الضحية، مما يتعين التصريح ببراءته من جنحة الضرب و الجرح العمدي على الزوج المنسوبة إليه.

- بالنسبة لجنحة الزنا:

- حيث تبين للمحكمة من مراجعة أوراق الملف و ما إنتهى إليه التحقيق الإبتدائي و مما دار أمامنا بالجلسة من مناقشات أن المتهمين أقرا قضائيا وفقا للمادة 341 من قانون العقوبات، بأنهما مارسا الجنس بالشقة التي تم ضبطهما فيها.

- حيث دفع دفاعي المتهمين بأن الإقرار كان على وقائع سابقة.

- حيث تبين أن إقرار المتهمين كان أمام المحكمة وفقا للمادة 341 من قانون العقوبات بأنهما مارسا الجنس يوم الجمعة الموافق لـ/ 12-05-2017 و هي الوقائع التي لم تتقادم بعد وفقا للقانون، و بالتالي فنحن بصدد إثبات جريمة الزنا وفقا للإقرار القضائي و ليس عن طريق حالة التلبس التي تشترط مشاهدة ضابط الشرطة القضائية و أعوانه المتهمين و هما متلبسين بالزنا أ مشاهدتهما عقب إرتكابها بقليل و هما في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك بأنهما باشرا العلاقة الجنسية و إثبات ذلك في محضر.

- حيث أن إدعاء المتهمة بأنها لا تعلم بأن المتهم متزوج مفند بتصريحات هذا الأخير بالجلسة مؤكدا انه أخبرها بأنه متزوج، و تصريحات الضحية و مفادها أن المتهمة كانت تتصل بها و تخبرها بانها ستأخذ منها زوجها.

- حيث أن المتهم " الفاعل الأصلي" إرتكب الفعل عن إرادة حرة و غير معيبة و عن علم بأنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجته.

- حيث أن المتهمة " الشريكة " إرتكبت الفعل عن إرادة حرة و غير معيبة و عن علم بأن المتـ متزوج وقت إتيان الفعل.

- حيث والحال كذلك فقد ثبت للمحكمة أن جنحة الزنا بركنيها الشرعي، المادي و المعنوي ثابتا قائمة في حق المتهم " الزوج" مما يتعين على المحكمة التصريح بإدانته بالجنحة المتابع بها طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات و عقابه طبقا للقانون.

رقم الجدول: 17/01231
رقم الفهرس: 17/01445

187

- حيث ثبت للمحكمة أن جنحة المشاركة في الزنا بركنها الشرعي، المادي و المعنوي ثابته و قائمة في حق المتهمة. " الشريكة" مما يتعين على المحكمة التصريح بإعادة تكييف الوقائع إلى الوصف القانوني الصحيح و إدانتها وفقا لذلك و عقابها طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات.

ـ حيث تفيد المحكمة المتهمين المدانين بوقف تنفيذ عقوبة الحبس عملا بنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، و هذا لكونهما غير مسبوقين قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات.

ـ حيث أن المحكمة تنذر المتهمين بأنه في حالة صدور حكم جديد عليهما بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليهما دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحقان عقوبات العود و ذلك عملا بنص المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.

* في الدعوى المدنية:

* من حيث الشكل/

ـ حيث أن تأسيس الضحية كطرف مدني جاء مطابقا لأحكام المـــواد 02، 3 239، 242 من قانون الإجراءات الجزائية و قدمت طلباتها بواسطة دفاعها قبل إبداء النيابة لإلتماستها و أساسها الجريمة مما يتعين معه التصريح بقبول التأسيس شكلا.

* من حيث الموضوع/

- حيث أن الطرف المدني إلتمست تعويض قدره 500 ألف دج.

ـ حيث أنه بعد ثبوت إدانة المتهمين في الدعوى العمومية فإن العلاقة السببية قائمة بين الفعل الذي إرتكباه و الضرر اللاحق بالطرف المدني.

ـ حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لكل شخص يدعي بأنه تضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

- حيث ثبت للمحكمة أن المتهمين قد ارتكبا خطأ وذلك لإرتكاب المتهم جنحة الزنا و إرتكاب المتهمة جنحة المشاركة في الزنا وهذا ثابت من خلال الحكم الجزائي أعلاه، ملحقين ضررا شخصيا ومباشرا بالطرف المدني.

- حيث أنه من المقرر في المادة 124 من القانون المدني، فإن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ألزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

- حيث أنه ولما كان الحال كذلك فإن المحكمة تلزم المتهمين بالتعويض بالتضامن فيما بينهما بـ تقديره طبقا لأحكام المواد 131 و182 و 182 مكرر من القانون المدني بالقدر الذي يتناسب الضرر اللاحق بالطرف المدني.

ـ حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهمين المدانين طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ حيث أن الثابت قانونا طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على المحكمة حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني إلى الحد القانوني الأقصى عملا بنص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا وجاهيا :

في الدعوى العمومية:

- براءة المتهم بـ من جنحة الضرب و الجرح العمدي على الزوج.

- إدانة المتهم بجنحة الزنا الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 339 من قانون العقوبات، و عقابا له الحكم عليه بـ/ سنة (01) حبس موقوف التنفيذ.

- بإعادة تكييف الوقائع من جنحة الزنا إلى جنحة المشاركة في الزنا الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 339 من قانون العقوبات، و إدانة المتهمة وفقا لذلك، و عقابا لها الحكم عليها بـ/ سنة (01) حبس موقوف التنفيذ.

في الدعوى المدنية:

في الشكل/ قبول تأسيس الضحية كروش زاهية كطرف مدني.

رقم الجدول: 17/01231
رقم الفهرس: 17/01445

108

في الموضوع/ إلزام المحكوم عليهما و بأن يدفعا بالتضامن فيما بينهما مبلغ قدره 100.000 دج (مائة ألف دينار جزائري) كتعويض عن للطرف المدني
كافة الأضرار اللاحقة بها.
- تحميل المحكوم عليهما المصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة دينار جزائري (800 دج)، و
تحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى إذا ما لجئ إليه.
بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية باليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضيناه نحن:

أمين الضبط

الرئيس (ة)

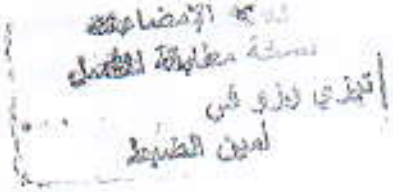

صادر رقم 95

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

قضاء: تيزي وزو
كـمـة: تيزي وزو
م الجـنـح

جدول: 10/
سجل: 11/
الحكم: 11/

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تيزي وزو
بتاريخ: السابع من شهر فيفري سنة ألفين و إحدى عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): شاكي آمال رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): شيخاوي فتيحة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بياز محمد مروان وكيل الجمهورية

عاء مباشر

ة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ة الجرم /

و جنحة انتهاك حرمة

و /

1). ضحية معتبر حاضر
من مواليد: تيزي وزو
إبن:
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة ثانية

نسخة عادية

ضد /

1). متهم معتبر حاضر
من مواليد: غير موقوف
إبن:
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

2): متهم معتبر حاضر
من مواليد: غير موقوف
إبن:
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة).

من جهة اخرى

الشاهد/

10/

110

1): حاضر

الساكن

2) حاضر

الساكن :

3 حاضر

الساكن :

4) حاضر

الساكن :

5) حاضر

الساكن

6) حاضر

الساكن

7):

الساكن : قرية اقنجور بلدية بني زمنزار ودائرة بني دوالة ولاية تيزي وزو.

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

- حيث أن المتهمان و متابع من طرف نيابة محكمة تيزي وزو لارتكابها بتاريخ 03-09-2010 منذ رمن لم يمض عليه أمد التقادم ،عد، دائره اختصاص محكمة تيزي وزو و ولاية مجلسها القضائي بتيزي وزو جنحة الزنا بالنسبة للمتهمان و جنحة انتهاك حرمة منزل بالنسبة للمتهم الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 339 و 295 من قانون العقوبات.

- حيث ان المتهمين احيلوا أمام محكمة الجنح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر وفقا لنص المادتين 334 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث ان وقائع القضية تتلخص في انه بتاريخ 18-10-2010 تقدم المسمى امام السيد وكيل جمهورية محكمة تيزي وزو بشكوى ضد كل من المشتكي منهما ، مفادها انه بتاريخ 03-09-2010 خلال شهر رمضان و بعد الافطار خرج من مزله من اجل اقتناء فنجان قهوة بالمقهى القربة و كان برفقة صديقه المسمى الى غاية الساعة22:25 ليلا ذهب الى منزله مباشرة و لدى دخوله غرفته لم يجد زوجته المشتكي منها بالغرف و على اثرها ذهب الى غرفة اخيه لعله يجدها هناك و هذا باعتبارها انها متعودة لمشاهدة التلفاز رفقة زوجة اخيه الا انه لم يجدها هناك و لدى توجهه الى فناء المنزل (الحارة) لفت انتباهه ان الباب الخارجي للفناء مفتوح و عند وصوله لقفص السلالم شاهد المشتكي منه يقوم بغلق سرواله و اما زوجته المشتكي منها كانت ترفع سروالها، و عليه لما شاهد هذا الأخير هذا الفعل انفجر غضبه و تهجم عليهما و ضرب زوجته بلكمة على مستوى الوجه و انهال على المشتكي منه بالضرب الى غاية تدخل اهل منزله.

المحاكمـــــــــــة

- حيث ان المحكمة ارتأت ان تعقد جلسة سرية عملا باحكام المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية.

- حيث ان المتهمة قد حضرت جلسة المحاكمة و بعد التاكد من هويتها و استجوابها حول الواقعة المنسوبة اليها انكرت ارتكابها.

- حيث ان المتهم قد حضر جلسة المحاكمة و بعد التاكد من هويته و استجوابه حول الواقعة المنسوبة اليه انكر ارتكابها.

- حيث ان الضحية حضر جلسة المحاكمة و صرح بان شاهد المتهم يقوم بغلق سرواله و اما زوجته المتهمة كانت ترفع سروالها.

- حيث ان حضر جلسة المحاكمة و سمع على سبيل الاستدلال مصرحا بانه لم يكن حاضرا وقت الواقعة.
- حيث ان حضرت جلسة المحاكمة و سمعت على سبيل الاستدلال مصرحة بانها شاهدت المتهمة كانت وحدها في الفناء.
- حيث ان حضرت جلسة المحاكمة و سمعت على سبيل الاستدلال مصرحة بانها كانت تشك بوجود علاقة بين المتهمان.
- حيث ان، حضر جلسة المحاكمة و سمع على سبيل الاستدلال مصرحا بانه رأهم يتحدثان من قبل مع بعض.
- حيث ان حضر جلسة المحاكمة و سمع على سبيل الاستدلال مصرحا بانه كان هناك شجار بين المتهم و الضحية و اضاف بانه لم يشاهد الواقعة.
- حيث ان حضر جلسة المحاكمة و سمع بعد ادائه اليمين القانونية مصرحا بانه لم يشاهد الواقعة و اضاف بانه كان برفقة المتهم و ذهب هذا الأخير و تركه.
- حيث ان الأستاذة، محامية الضحية رافعت في حق موكلها ملتمسة قبول تاسسه كطرف مدني و افادته بتعويض مالي قدره دينار رمزي يتحمله كل واحد منهما.
- حيث ان ممثل النيابة أثناء مرافعته التمس عقاب كل واحد من المتهمان بعام حبس نافذة.
- حيث ان الأستاذ، دفاع المتهمة رافع في حق موكلته ملتمسا لانعدام فعل الوطئ و انعدام اركان جريمة الزنا تطبيقا لأحكام المادة 341 من قانون العقوبات افادتها بالبراءة.
- حيث ان الأستاذة، دفاع المتهم رافعت في حق موكلها ملتمسة لتناقض تصريحات الشهود و تطبيقا لأحكام المادة 341 من قانون العقوبات افادته بالبراءة بالنسبة لجنحة الزنا و لانعدام الشاهد افادته بالبراءة بالنسبة لجنحة انتهاك حرمة منزل.
- حيث اعطيت الكلمة الاخيرة للمتهمة طبقا للمادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية و لم تضف شيئا.
- حيث اعطيت الكلمة الاخيرة للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية و التمس البراءة.
- حيث تم النطق بالحكم جلسة 2011-02-07 طبقا للمادتين 355 و 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على أوراق ملف الدعوى
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية
- بعد الإطلاع على المادتين 339 و 295 من قانون العقوبات.
- بعد الاستماع لالتماسات ممثل النيابة العامة
- بعد اعطاء الكلمة الاخيرة للمتهمان
- بعد النظر قانونا
- في الدعوى العمومية.
- حيث ان المتهمان انكرا ارتكابهما لفعل الزنا.
- حيث يستفاد من خلال ملف الدعوى و المستندات المرفقة بالملف و لا سيما محضر الضبطية و عدم اقرار المتهمان على ارتكابهما لفعل الزنا، ان تهمة الزنا غير ثابتة ضد المتهمان لغياب وسائل الاثبات في قضية الحال المنصوص عنها قانونا طبقا للمادة 341 من قانون العقوبات، مما يتعين معه القضاء ببرائتهما من تهمة الزنا بموجب نص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث انه يتبين للمحكمة بعد الإطلاع على ملف اوراق القضية و تصريحات الشهود التي تؤكد تواجد المتهم بفناء منزل الضحية ،ان تهمة انتهاك حرمة منزل ثابتة في حقه ،مما يتعين معه

ادانته بهذا الجرم و عقابه طبقا للمادة 295 من قانون العقوبات.
- حيث انه لا يوجد بملف القضية ما يثبت ان المتهم قد سبق و ان حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لجناية او جنحة من جرائم القانون العام،مما يتعين إفادته بموجبات وقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث توجد في القضية ظروف مخففة لصالح المتهم مما يتعين معه الأخذ بموجبات الرافة في المنصوص عليـــه في المادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات.
- في الدعوى المدنية: في الشكل: - حيث أن محامية الضحية التمس قبول تأسس موكله كطرف مدني طبقا للأحكام المادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين معه قبول تأسيسه شكلا.
في الموضوع:
- حيث أن الطرف المدني بواسطة محاميته التمس من المحكمة إفادته بتعويض مالي قدره دينار رمزي.
- حيث أنه طبقا للأحكام المادة 124 من القانون المدني وردت طلبات الطرف المدني مؤسسة قانونا ،مما يتعين الاستجابة له.
- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث انه يتعين على المحكمة عند فصلها بعقوبة الغرامة أو تحميل المتهم المصاريف القضائية أن تحدد مدة الاكراه البدني طبقا للمواد 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــــــذه الأســـــــــباب

-حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهـــي :
- في الدعوى العمومية:
- أولا:- ببراءة كل من المتهمين ، و ... من تهمة الزنا المنسوبة اليهما عملا باحكام المادتين 341 من قانون العقوبات و 364 من قانون الاجراءات الجزائية.
- ثانيا: - بإدانة المتهم ، بجنحة انتهاك حرمة منزل عقابه طبقا للمادة 295 من قانون العقوبات بالحكم عليه بستة أشهر حبس غير نافـــذة و غرامة مالية نافذة قدرها خمسين ألـــف دينار جزائري (50.000 دج).
- في الدعوى المدنية:
في الموضوع: - إلزام المحكوم عليه ، بدفع للطرف المدني ... تعويض مالي اجمالي قدره دينار رمزي (1 دج).
- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة دينار جزائري (800 دج).
- تحديد مدة الإكراه البدني باربعة أشهر حبس نافذة.
بهذا صدر الحكم وأفصح به جهارا باليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه ووقع على أصله كل من الرئيسة وأمينة الضبط

أمين الضبط

الرئيس (ة)

02 JUIN 2011

تيزي وزو في
أمين الضبط

183

قائمة المراجع

قــائمة المــراجع

أولا: باللغــة العـربية:

أ- المصحف الشريف.

ب-الكتب:

1- إلهي فضل، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف الرياض، د س ن .

2-المحمدي حسنين، القتـل بسبب الـزنا بيـن القـوانيـن الـوضعيـة والشريعـة الإسـلاميـة، دار الجامعـة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، 2006.

3-الساعاتي حسـن، النظـريـات الإجتماعية لتفسير السلـوك الإجرامي، النظـريات الحـديثـة لتفسير السلوك الإجرامي، دار النشر بالمركز العربي للـدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1408 هـ.

4-العلواني نشوة، الإغتصاب والإكراه على الـزنا، دراسـة فقهيـة قانـونيـة مقارنـة، دار إبـن حـزم، د م ن، د س ن.

5-الشواربي عبد الحميد، جريمة الزنا وجرائم الإغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

6-الحـوات علـي، الجرائـم الجنسيـة، أكـادميـة نايـف العـربيـة للعلـوم الأمنيـة، الـرياض، 1997.

7-بلحـاج العـربـي، الـوجيـز في شـرح قانـون الأسرة الجزائـري الجـزء الأول، ديـوان المطبـوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

8-بلعلـيات إبـراهيم، أركـان الجـريمة وطـرق إثـباتهـا فـي قـانـون العقـوبـات، دار الخلـدونيـــة، الجزائر، 2007.

9-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2013.

10- ـــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2013.

11- حمودي عبد الرزاق، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، الجزء الأول، روافد العلم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014.

12- خليل أحمد، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

13- خليل سالم أحمد أبو سليم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014 .

14- خليل محمود أحمد، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية روسي إنجليزي فرنسي مصري، د.م.ن، د.س.ن.

15- سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء الرابع، منشورات كليك، الجزائر، 2014.

16- سعد عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

17- ـــــــــــ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

18- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

19- شهاب باسم الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

20- شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012.

21- شلالا نزير نعيم، دعاوى الزنى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.

22- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014.

23- عبد الحميد نسرين، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

24- فريجة حسين ،شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشحاص، جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

25- فوده عبد الحكم ،الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية،مطبعة أطلس، مصر، 1994

26- متولي محمد رشاد،جرائم الإعتداء على العرض في القانون والمقارن ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

27- منصور إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي الخاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.

28- نجم محمد صبحي ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004.

29- نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2015.

ب- المـــذكـــرات :

1- العصيمي محمد بن مرزوق، مكافحة زنا المحارم، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الإجتماعية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010،.

2- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعـة الجزائر 2001-2002.

3- تركي بن مصلح بـن مصلح الـرشيد، الإقـــرار بالـــزنا فـــي الشـريعة والقـوانيـن الوضعية، دراسة مقارنـتة تطبيقيـة إستكمالا لرسالة الماجستير، جامعة نايف العـربيـة للعلوم الأمنية، كليـة الـــدراسات العلـيا، قسـم العـدالـــة الجنائيـــة، السنـــة الجامعيـة 1420-1226 هـ.

4- حسناوي حيزية، أنماط ودوافع جريمـة المرأة في المجتمع ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجتماع والإنحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة 2012

5- حاج علي حكيمة، تأثير التحرش الجنسي على الإستقرار المهني للمرأة العاملة، دراسة ميـدانية بولايتـي تيـــزي وزو وبومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم النفس، جامعة مـولـود معمـري تيـزي وزو 2014/2013 .

جـ - المقـالات:

1-عبـد الحليـم مشـري، "جريمة الـزنا في قانـون العقـوبات الجـزائـري"، مجلـة العلـوم الإنسانيـة، العـدد العاشـر، جامعـة محمـد خيضـر، بسكـرة، نـوفمبـر 2006، ص ص181-202.

2-عمر عسوس، " العوامل المؤدية إلى الجرائم الأخلاقية"، **المجلة المغاربية للدراسات الآمنة**، ص ص 1-26 https/manifest.univ-ouargla.dz

3-منصوي المبروك، " زنا الزوجين في القوانين المغاربية " دراسة تحليلية مقارنة، دراسات قانونية مركز البصيرة، العدد 20 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2014 ص ص 61-72.

المداخلة القانونية:

- مروك نصر الدين جريمة "السياقة في حالة سكر في القانون الجزائري" محاضرة ألقيت في الملتقى الوطني حول حوادث المرور بوزريعة 1998، ص ص 2-42

http/www.carjj.org/contacts590

د- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015. جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 29جويلية.

2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان2016.

3-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة جريدة رسمية عدد 15

4-أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن التقنين جريدة رسمية عدد 78،صادر في 30-سبتمبر 1975 معدل ومتمم بموجب القانون 05-10 يتضمن التقنين المدني مؤرخ في 20 جوان 2005 جريدة رسمية عدد 44 صادر في 26-06-2005.

5- أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11.

هـ- الإجتهادات القضائية:

1-القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/06/01 ملف رقم 297745 عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006. ص ص 577-581.

2-قرار المحكمة العليا للملف رقم 355180 المؤرخ في 2006/03/05 عن غرفة الجنح والمخالفات مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006.

3-قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/03/20 ملف رقم 34051 عن غرفة الجنح والمخالفات المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1990

4-قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1987/07/14ملف رقم 47004 عن غرفة الجنح والمخالفات المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1990.

5-قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2009/06/24 ملف رقم 443709 عن غرفة الجنح والمخالفات.

6-القرار المحكمة العليا المؤرخ في 2005/06/01 ملف رقم 297745 عن غرفة الجنح والمخالفات.

7-قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2006/03/05 ملف رقم 355180 عن الأحوال الشخصية.

8- الحكم المؤرخ في 2011/02/07 الصادر عن محكمة تيزي وزو قسم الجنح.

9-الحكم المؤرخ في 2017/05/29 الصادر عن محكمة تيزي وزوقسم الجنح.

و- اللقاءات:

- لقاء مع مديرة الطفولة المسعفة، يوم 2017/07/19 بمؤسسة الطفولة المسعفة تيزي وزو.

- لقاء مع السيد وكيل الجمهورية يوم 2017/07/20، بمحكمة تيزي وزو.

ي- الوثيقة:

1- الإحصاءات للأطفال الموضوعين في مؤسسة الطفولة المسعفة بوخالفة تيزي وزو.

- مواقع أنترنيت:

1-http www.alriadh.com/20907

2-http/www.alriadh.com

3-http/mawdoo.com ح 2016/05/23 الأستاذة هديل عبد الجابر "آثار الزنا"

4-http/www. Mawdoo3.com 2016/05/23 هديل عبد الجابر

5-http/www Elhayat online.net/30727html

6- http/www jawahir.echorouk online.com/ artide/1589html

7-http/www aljazeera.net/news/humanrights/2015/3/17

8-http/www.startimes.com?t=33461569 سعاد داودي

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Ouvrage

Michel Margotin : ENCYCLOPEDIE BORDAS Volume1, EDITION COORDINATION EDITORIALE ET REDACTIONNELLE:, SGED paris, 1994.

فهرس

فهـــرس

مقدمـة.....**5**

الفصـــل الأول

مـــاهيـــة جـــريمـــة الـزنـــا

المبحث الأول: مفهوم جريمة الزنا 9

المطلب الأول : تعريف جريمة الزنا 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لجريمة الزنا.....10

الفرع الثاني: تعريف جريمة الزنا قانونا وقضاءا.....13

المطلب الثاني: العوامل المؤدية لإرتكاب جريمة الزنا والآثار المترتبة عنها.....16

الفرع الأول: العوامل المؤدية لإرتكاب جريمة الزنا.....16

أولا – العوامل الذاتية المؤدية لإرتكاب جريمة الزنا.....17

ثانيا– العوامل الخارجية المؤدية لإرتكاب جريمة الزنا.....20

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إرتكاب جريمة الزنا.....27

أولا– العزوف عن الزواج والتفكك الأسري.....27

ثانيا– جريمة القتل بدافع الشرف.....28

ثالثا– الإقبال على الإجهاض.....29

رابعا– جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.....30

خامسا– أمهات عازبات وأطفال مجهولي النسب.....30

سادسا– إنتشار الأمراض الجنسية.....32

المبحث الثاني : أركان جريمة الزنا.....33

المطلب الأول: الركن الشرعي.....33

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المفترض.....34
الفرع الأول: الركن المادي (الوطئ الغير مشروع).....34
أولا– تعريف الوطئ.....34
ثانيا– الشروع في جريمة الزنا.....37
الفرع الثاني : الركن المفترض.....38
أولا– إثبات صحة الزواج وقيامه.....39
ثانيا– فترة قيام الرابطة الزوجية.....40
ثالثا– الزوج الغائب والمفقود.....41
رابعا– الشريك في الزنا.....42
المطلب الثالث الركن المعنوي – القصد الجنائي.....44
الفرع الأول:العلم والإدارة.....45
أولا– العلم.....45
ثانيا– الإدارة.....46
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على القصد الجنائي.....47
أولا– الإكراه.....47
ثانيا–الغلط.....47
ثالثا–حالة سكر.....48
رابعا– الجنون.....48

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة الزنا و الجزاء المقرر لها

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الزنا و طرق إثباتها.....52

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الزنا.....52

الفرع الأول: الشكوى وشروط تقديمها.....53

أولا– تعريف الشكوى.....54

ثانيا– شروط تقديم الشكوى.....56

الفرع الثاني: آثار تقديم الشكوى.....60

الفرع الثالث: آثار سحب الشكوى.....63

المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة الزنا.....64

الفرع الأول: حالة التلبس.....65

الفرع الثاني: الإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات.....68

الفرع الثالث: الإقرار القضائي.....70

المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الزنا في قانون العقوبات.....74

المطلب الأول: الجزاء المقرر لمرتكبي جريمة الزنا.....**74**

الفرع الأول: العقوبة.....75

الفرع الثاني: الدعوى المدنية في جريمة الزنا.....76

المطلب الثاني: العذر القانوني (الإستفزاز).....78

الفرع الأول: قيام الرابطة الزوجية (أن يكون الإعتداء من أحد الزوجين).....79

الفرع الثاني: مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا.....80

الفرع الثالث: إرتكاب جريمة والضرب والجرح في الحال.....81
الفرع الرابع: أن يكون الجاني فاعلا أصليا لا شريكا.....81
المطلب الثالث: الجانب التطبيقي أمام العدالة.....82
الفرع الأول: إحصاءات عن الشكاوى المرفوعة أمام محكمة تيزي وزو.....82
أولا- القضايا التي تم حفظها.....83
ثانيا- القضايا التي تم الفصل فيها أمام القسم الجزائي.....85
الفرع الثاني: بعض التطبيقات أمام محكمة تيزي وزو لجريمة الزنا.....86
أولا- القضية الأولى محكمة تيزي وزو- الزنا وإنتهاك حرمة منزل، إستدعاء مباشر.....86
ثانيا- القضية الثانية جنحة الزنا وجنحة الضرب والجرح العمدي على الزوج.....87
خاتمة.....90
ملاحق.....94
قائمة المراجع.....114
الفهرس.....122

الملخص

هذه المذكرة التي تتناول موضوع جريمة الزنا التي تعتبر حلقة دراسية من الحلقات الواجب البحث عنها في القانون الجنائي، لما لها من أهمية تتمثل في الحماية الجنائية للأسرة والمجتمع لأن ارتكابها لا يؤدي فقط إلى تفكك أسرة بل يمس أيضا بيان المجتمع الذي عمت الفاحشة هذه الجريدة مثل ما حرمتها السريعة الإسلامية وأغلب الشرائع السماوية والوضعية، جرمها المشرع الجزائري، فتوجب علينا البحث عن كيفية تصدي المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريدة ومدى فعاليته لكن للوصول لطيفة تصدي المشرع الجزائري لهذه الجريمة ينبغي الوقوف لعدت عوامل أدت لتفسيها ومنها العوامل الذاتية والخارجية من خلال المادتين 339 و 341 من قانون العقوبات توصلنا إلى أن المشرع إشترط توافر أركان القيام الجريمة كاملة إلى جانب الركن الشرعية والمعنوية وهي الركن المادية المتمثل في الوطئ والركن المفترس المتمثل في قيام العلاقة الزوجية أثناء إرتكاب الجريمة كما أنه ونظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها وضع لها إجراءات خاصة للمتابعة ولإثبات وقوعها ونسبها لمرتكبها لينال جزاءه، فقيد تحريك ومباشرة الدعوى العمومية على شكوى الزوج المضرور، لما لها من آثار في حالة سحبها والمتمثلة في إنقضاء الدعوى العمومية.

كما توصلنا أن المشرع جدد أداة التي تثبت بها جريمة الزنا على سبيل الخضر. ليقرر لمرتكبها الجزاء المنصوص عليه في المادة 339 من قانون العقوبات، أين بتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري على عكس ما كان عليه قبل التعديل، فسوى بين عقوبة الزوجية الزانيين ونفس العقوبة نطبق على شريك أحدهما في حالة علمه بأن الشخص الذي مارس معه العلاقة الجنسية متزوج.

الكلمات الدالة:

جريمة الزنا؛ قانون العقوبات؛ الشكوى؛ التلبس؛ العقوبة؛ الدعوى المدنية؛ العذر القانوني؛ الرابطة الزوجية؛ إرتكاب الجريمة؛ الضرب؛ الجرح؛ جنحة الزنا؛ حرمة المنزل.